مجلة البحوث الإعلامية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الإعلام بجامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة: أ.د/ محمد المحرصاوي- رئيس جامعة الأزهر.

رئيس التحرير: أ.د/ غانم السعيد - عميد كلية الإعلام، جامعة الأزهر.

نائب رئيس التحرير: أ.د/ رضا عبدالواجد أمين - أستاذ الصحافة والنشر ووكيل الكلية.

مساعدو رئيس التحرير:

- أ.د/ عرفه عامر - الأستاذ بقسم الإذاعة والتليفزيون بالكلية
- أ.د/ فهد العسكر - وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود للدراسات العليا والبحث العلمي (المملكة العربية السعودية)
- أ.د/ عبد الله الكندي - أستاذ الصحافة بجامعة السلطان قابوس (سلطنة عمان)
- أ.د/ جلال الدين الشيخ زيادة - عميد كلية الإعلام بالجامعة الإسلامية بأم درمان (جمهورية السودان)

مدير التحرير: د/ محمد فؤاد الدهراوي - مدرس العلاقات العامة والإعلان، ومدير وحدة الجودة بالكلية

سكرتارية التحرير: د/ إبراهيم بسيونى - مدرس بقسم الصحافة والنشر بالكلية.
د/ مصطفى عبد الحى - مدرس بقسم الصحافة والنشر بالكلية.
أ/ رامى جمال - مدرس مساعد بقسم الصحافة والنشر بالكلية.

مدقق لغوي: أ/ عمر غنيم - مدرس مساعد بقسم الصحافة والنشر بالكلية.

سكرتير فني: أ/ محمد كامل - مدرس مساعد بقسم الصحافة والنشر بالكلية.

المراسلات:

- القاهرة- مدينة نصر - جامعة الأزهر - كلية الإعلام - ت: ٠٢٢٥١٠٨٢٥٦
- الموقع الإلكتروني للمجلة: http://jsb.journals.ekb.eg
- البريد الإلكتروني: mediajournal2020@azhar.edu.eg

- العدد الخامس والخمسون - الجزء الأول- صفر ١٤٤٢هـ - أكتوبر ٢٠٢٠ م
- رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٥٥٥
- الترقيم الدولي للنسخة الورقية: ٢٦٨٢-٢٩٢ x
- الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: ٩٢٩٧-١١١٠

الهيئة الاستشارية للمجلة

١. أ.د/ على عجوة (مصر)

أستاذ العلاقات العامة وعميد كلية الإعلام الأسبق بجامعة القاهرة.

٢. أ.د/ محمد معوض. (مصر)

أستاذ الإذاعة والتليفزيون بجامعة عين شمس.

٣. أ.د/ حسين أمين (مصر)

أستاذ الصحافة والإعلام بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.

٤. أ.د/ جمال النجار (مصر)

أستاذ الصحافة بجامعة الأزهر.

٥. أ.د/ مي العبدالله (لبنان)

أستاذ الإعلام بالجامعة اللبنانية، بيروت.

٦. أ.د/ وديع العزعزي (اليمن)

أستاذ الإذاعة والتليفزيون بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٧. أ.د/ العربي بوعمامة (الجزائر)

أستاذ الإعلام بجامعة عبدالحميد، بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر.

٨. أ.د/ سامي الشريف (مصر)

أستاذ الإذاعة والتليفزيون وعميد كلية الإعلام، الجامعة الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات.

٩. أ.د/ خالد صلاح الدين (مصر)

أستاذ الإذاعة والتليفزيون بكلية الإعلام -جامعة القاهرة.

١٠. أ.د/ محمد فياض (العراق)

أستاذ الإعلام بكلية الإمارات للتكنولوجيا.

١١. أ.د/ رزق سعد (مصر)

أستاذ العلاقات العامة (جامعة مصر الدولية).

قواعد النشر

تقوم المجلة بنشر البحوث والدراسات ومراجعات الكتب والتقارير والترجمات وفقًا للقواعد الآتية:

- **يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين في تحديد صلاحية المادة للنشر.**
- **ألا يكون البحث قد سبق نشره في أي مجلة علمية محكمة أو مؤتمرًا علميًا.**
- **لا يقل البحث عن خمسة آلاف كلمة ولا يزيد عن عشرة آلاف كلمة ... وفي حالة الزيادة يتحمل الباحث فروق تكلفة النشر.**
- **يجب ألا يزيد عنوان البحث -الرئيسي والفرعي- عن ٢٠ كلمة.**
- **يرسل مع كل بحث ملخص باللغة العربية وآخر باللغة الانجليزية لا يزيد عن ٢٥٠ كلمة.**
- **يزود الباحث المجلة بثلاث نسخ من البحث مطبوعة بالكمبيوتر .. ونسخة على CD، على أن يكتب اسم الباحث وعنوان بحثه على غلاف مستقل ويشار إلى المراجع والهوامش في المتن بأرقام وترد قائمتها في نهاية البحث لا في أسفل الصفحة.**
- **لا ترد الأبحاث المنشورة إلى أصحابها .... وتحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر، ويلزم الحصول على موافقة كتابية قبل إعادة نشر مادة نشرت فيها.**
- **تنشر الأبحاث بأسبقية قبولها للنشر .**
- **ترد الأبحاث التي لا تقبل النشر لأصحابها.**

محتويات العدد

- الإعلام واللغة الإخبارية: في إطار نظرية الأُطر الخبريَّة — ٧
  أ.د.خالد صلاح الدين حسن علي

- العلاقة بين ممارسي العلاقات العامة والصحفيين «دراسة تطبيقية على المنظمات الحكومية والمؤسسات الإعلامية السعودية» — ٢٧
  أ.م.د. عبد الرحمن بن نامي المطيري

- تكاملية الوسائل لنشر المحتوى في الصحف المصرية: دراسة ميدانية على عينة من القائمين بالاتصال في ضوء نظرية التحول الرقمي — ١٠١
  أ.م.د. محمود رمضان أحمد عبد اللطيف

- أطر معالجة العلاقات المصرية الأفريقية في مواقع القنوات الإخبارية التليفزيونية المصرية — ١٨١
  أ.م.د. ميرال مصطفى عبد الفتاح

- اتجاهات الصحفيين نحو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والممارسات الصحفية المتصلة بها — ٢٤٩
  أ.م.د. ميرال صبري العشري

- مدى إشراك دوائر العلاقات العامة في الجامعات الفلسطينية في الإدارة الاستراتيجية: دراسة مقارنة بين جامعتي النجاح الوطنية، وفلسطين التقنية «خضوري» — ٣٣٣
  د. معين فتحي محمود الكوع
  حليمة إيهاب أحمد أبو صالحية

- تقييم فاعلية أساليب التسويق التأثيري عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدى الشباب الجامعي «دراسة كيفية» — ٣٧١
  د. محمد مصطفى رفعت محرم

- التجربة الترفيهية عبر منصات خدمة الفيديو الرقمية العربية: دراسة تطبيقية في ضوء نظرية الثراء الإعلامي ٤٠٥
  د. أماني رضا عبد المقصود مصطفى

- التماس الشباب الجامعي للمعلوماتِ عن رؤية ٢٠٣٠ للمملكة العربية السعودية من وسائل الإعلام التقليدية والرقمية وعلاقته بمستوى إدراكهم لها ٤٨١
  د. غادة مصطفى البطريق

- تعرض طلاب أقسام الإعلام التربوي لمعوقات التدريب الميداني وعلاقته بفاعلية الذات الإبداعية لديهم ٥٢٩
  د. زينهم حسن علي

- مشاركة الجمهور في تقنيات الهندسة الاجتماعية عبر موقع فيس بوك وعلاقتها بالخصوصية والتعويض النفسي لديهم ٥٨٩
  د. حسام فايز عبد الحي

م	القطاع	اسم المجلة	اسم الجهه / الجامعة	نقاط المجلة (مارس 2020)	نقاط المجلة (يوليو 2020)	ISSN-P	ISSN-O
1	الدراسات الإعلامية	مجلة البحوث الإعلامية	جامعة الأزهر	6.5	7	1110-9297	2682-292X
2	الدراسات الإعلامية	مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط	الجمعية المصرية للعلاقات العامة	6	7	2314-8721	2314-873X
3	الدراسات الإعلامية	المجلة العربية لبحوث الإعلام و الإتصال	جامعة الأهرام الكندية	5	5	2636-9393	
4	الدراسات الإعلامية	مجلة إتحاد الجامعات العربية لبحوث الإعلام و تكنولوجيا الإتصال	Cairo University	4	4	2356-9891	
5	الدراسات الإعلامية	المجلة العلمية لبحوث الإعلام و تكنولوجيا الإتصال	جامعة جنوب الوادى	3.5	3.5	2536-9237	
6	الدراسات الإعلامية	مجلة البحوث و الدراسات الإعلامية	اكاديمية الشروق	3.5	6.5	2357-0407	
7	الدراسات الإعلامية	المجلة العلمية لبحوث العلاقات العامة والإعلان	جامعة القاهرة – مركز بحوث الرأى العام	3	6.5	2356-9131	
8	الدراسات الإعلامية	المجلة العلمية لبحوث الإذاعة والتلفزيون	جامعة القاهرة – مركز بحوث الرأى العام	3	6.5	2356-914X	
9	الدراسات الإعلامية	المجلة العلمية لبحوث الصحافة	جامعة القاهرة – مركز بحوث الرأى العام	3	6.5	2356-9158	
10	الدراسات الإعلامية	المجلة المصرية لبحوث الإعلام	جامعة القاهرة – مركز بحوث الرأى العام	3	6.5	1110-5836	
11	الدراسات الإعلامية	المجلة المصرية لبحوث الرأى العام	Cairo University, Center of Public Opinion Research	3	6.5	1110-5844	

- يطبق تقييم مارس 2020 للمجلات على كل الأبحاث التى نشرت فيها قبل 1 يوليو 2020
- يطبق تقييم يوليو 2020 للمجلات على كل الأبحاث التى ستنشر فيها بدء من 1 يوليو 2020 و حى صدور تقييم جديد في يوليو 2021
- المجلات التي لم تتقدم بطلب إعادة تقييم سيظل تقييم مارس ٢٠٢٠ مطبقا علي كل الأبحاث التي ستنشر بها وذلك لحين صدور تقييم جديد في يوليو 2021
- يتم إعادة تقييم المجلات المحلية المصرية دورياً في شهر يوليو من كل عام ويكون التقييم الجديد سارياً للسنة التالية للنشر في هذه المجلات

حقوق الملكية الفكرية © 2020 محفوظة لوحده نظم المعلومات الادارية ودعم اتخاذ القرار بمركز الخدمات الالكترونية والمعرفية -المجلس الأعلى للجامعات

اتجاهات الصحفيين نحو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والممارسات الصحفية المتصلة بها

Journalists' Attitudes Towards Law No. 175 of 2018 Regarding Anti-Cyber and Information Technology Crimes Concerning Journalistic Practices

أ.م.د. ميرال صبري العشري

الأستاذ المساعد - قسم الإعلام السياسي - جامعة المستقبل

miralalashry003@gmail.com

ملخص الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في معرفة اتجاهات الصحفيين حول قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، والذي يعد من أهم القوانين في حزمة التشريعات الإعلامية الحديثة، يتصدى هذا القانون إلى مكافحة الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت وعمليات الاختراق للمواقع الصحفية.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على اتجاهات الصحفيين نحو طبيعة العمل الصحفي والممارسات المهنية المتصلة بها، واتجاهاتهم نحو إيجابيات وسلبيات القانون، ومعرفتهم بالقواعد الإجرائية والمواد القانونية والعقوبات المطبقة على الصحفيين. ووظفت الباحثة منهج المسح، واعتمدت الدراسة على استمارة الاستبانة والتي تم تطبيقها على عينة 188 مفردةً من الصحفيين، منقسمة إلى 86 صحفيًا من صحيفة قومية متمثلة في صحيفة الأهرام، أما عينة الصحف الخاصة فتنقسم إلى 53 صحفيًا من صحيفة المصري اليوم، 15 صحفيًا من صحيفة اليوم السابع، و34 صحفيًا من صحيفة البوابة نيوز.

وكشفت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها أن 74.5% من الصحفيين اطلعوا على أغلب مواد القانون، ولكن صحفيو الصحف الخاصة أكدوا أن هذه المواد غير واضحة وتحتاج إلى تفسير، بينما أكد الصحفيون من صحيفة الأهرام أن للقانون العديد من الإيجابيات بأنه يحمي المصادر وحماية المجتمع من الأخبار الكاذبة.

الكلمات المفتاحية : قانون رقم 175 لسنة 2018، الممارسات الصحفية، جرائم الإنترنت

Abstract

The importance of this study stems from the need to know the views of journalists concerning Law No. 175 of 2018 Regarding Anti-Cyber and Information Technology Crimes, which is one of the most important laws in the modern media legislation. This law addresses the fight against crimes committed on the Internet and hacking of press websites.

This study aims at identifying Journalists› attitudes towards journalistic work and related professional practices, and their views about the pros and cons of the law, ending with journalists› knowledge of procedural rules and legal articles and penalties applied to journalists. The researcher utilized the survey method and questionnaire with a sample of 188 journalists divided into national and private newspapers. The sample of the national newspaper, 86 from Al-Ahram newspaper, while the sample from private newspapers is divided into 53 journalists from Almasryalyoum, 15 journalists from Youm7, and 34 journalists from Albawabhnews.

The study shows that 74.5% of journalists have seen most of the articles in the law, but the journalists from the private newspapers emphasized that these articles are unclear and need more explanation. While the journalists from Al-Ahram newspaper confirmed that the law has many advantages as it protects sources and protects society from fake news.

Keywords: Law No. 175 of 2018, Journalistic Practices, Internet Crimes

مقدمة:

اهتم المجتمع المصرى في الفترات الأخيرة بضرورة إعادة هيكلة وتطوير الإعلام المصرى بشقيه المملوك للدولة والخاص وإعداد النصوص القانونية، وكذلك مواثيق الشرف و القواعد الأخلاقية التى اهتمت بالتنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام، وذلك من خلال قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، والمعروف إعلاميًا بجرائم الإنترنت، والذي يعد أحد القوانين المهمة في حزمة التشريعات الإعلامية، حيث يتصدى هذا القانون إلى مكافحة الجرائم التى ترتكب عبر شبكة الإنترنت ضد الدولة وفي مقدمتها مواجهة الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعمليات الاختراق للمواقع الصحفية.

ونجد أن هذا القانون من أهم قوانين التشريعات الإعلامية الحديثة لحماية الصحفيين، فقد تم تقسيم مواد القانون إلى أربعة أبواب تتضمن) 45 مادة (تركز على أحكام عامة وقواعد إجرائية والجرائم والعقوبات، كما تحتوى الأحكام على التعريفات الخاصة بالمؤسسات الصحفية (الجهاز- الوزير المختص والبيانات والمعلومات الإلكترونية والبيانات الشخصية والبيانات الحكومية والمعالجة الإلكترونية وتقنية المعلومات ومقدم الخدمة والمستخدم والبرنامج المعلوماتى والنظام المعلوماتى والشبكة المعلوماتية والموقع ومدير الموقع والحساب الخاص والبريد الإلكترونى والاعتراض والاختراق والمحتوى والدليل الرقمى والخبرة وحركة الاتصال (بيانات المرور) والحاسب والدعامة الإلكترونية والأمن القومى وجهات الأمن القومي) أما من حيث التزامات وواجبات مقدم الخدمة وكيفية تطبيق القانون.

أما الباب الثانى: فركز على الأحكام والقواعد الإجرائية بالنسبة لمأمور الضبط القضائى والأوامر القضائية والإجراءات التي سوف تصدر في شأن حجب المواقع وكيفية عمل تظلم في حالة الطعن والمنع من السفر.

وركز الباب الثالث على الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات الجرائم التى ترتكب على المواقع، وكذلك الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتى غير المشروع والجرائم المرتكبة من مدير الموقع، وأخيرًا ما المسؤولية الجنائية لمقدمى الخدمة العقوبات الخاصة بها؟ فنجد أن هذا القانون واجه كافة الجرائم الإلكترونية الممكن ارتكابها من خلال الاعتداء على البيانات أو المواقع، وأيضًا تركيب وتزييف الصور واستغلال تلك الخاصية التكنولوجية وتوظيفها بشكلٍ يهدد المجتمع المصري.

أما بالنسبة لبند العقوبات داخل القانون قد تصل للحبس أو الغرامة وحجب المواقع الإلكترونية، حيث منح جهات التحقيق المختصة حق الأمر بحجب أى موقع يهدد أمن المجتمع المصرى، ويعرض أمر الحجب على المحكمة المختصة خلال 24 ساعة؛ لكى تصدر المحكمة قراراها بالرفض أو القبول في مدة لا تجاوز 72 ساعة من وقت العرض عليها. وإبلاغ الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة بحجب المؤقت، ويُلتزم بتنفيذ مضمون هذا الإخطار خلال 48 ساعة، وللمتظلم الحق في تقديم تظلم بعد انقضاء 7 أيام من تاريخ صدور الأمر، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن 500 ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه. فقد حرص هذا القانون على حماية حق المواطن في التمتع بإعلام صحافة حرة ونزيهة وفقًا لمعايير الجودة الدولية، وكذلك ضمان حماية المؤسسات الصحفية والإعلامية وفقًا إلى معايير وأصول المهنة وأخلاقياتها وذلك بعد تزايد اعتماد الجمهور على مواقع التواصل الإخبارية التى أصبحت تصل لقطاعات كبيرة من الجماهير. ومن هنا تأتى أهمية ومناقشة تحليل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 من وجهة نظر الصحفيين نحو إيجابيات وسلبيات القانون على العمل الصحفى، وما الممارسات المهنية والضغوط الإدارية التي يتعرض لها الصحفيون بعد تفعيل القانون داخل المؤسسات الصحفية؟.

الدراسات السابقة:

تسعى عملية مراجعة التراث العلمى بشكل أساسى للوقوف على المتغيرات النظرية والمنهجية محل الدراسة والعلاقات القائمة بينها، مما يؤدى إلى إثراء البناء النظرى والتصميم المنهجى للدراسة ، وتعتمد الباحثة في عرض الدراسات على التتبع الزمنى للدراسات من الأحدث إلى الأقدم، وذلك على النحو التالى:

أولا :المحور الأول : الدراسات المرتبطة بالضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية

للصحافة الإلكترونية.

في إطار التركيز على الضوابط المهنية والأخلاقية لبحوث الإعلام الجديد أكدت دراسة (Jacob Nyarko and others. 2020) [1] على التحديات التى تواجه الصحافة الإلكترونية في أفريقيا من خلال تطوير وسائل الإعلام والمنح الممولة من المنظمات غير الحكومية وتطوير الضوابط المهنية والقانونية للصحافة و الهياكل السياسية للمؤسسات الصحفية، والضمانات الأساسية التى تكفل تطوير القوانين سرية المعلومات، وخصوصية الأفراد وكيفية انعكاسها على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية والتكنولوجية، واعتمدت الدراسة على المنهج المسحى من خلال مسح عينة عمدية وقوامها (22) مفردة داخل المؤسسات الصحفية الحكومية، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك العديد من التحديات التى تواجه المؤسسات الصحفية في المستقبل منها: غياب الإطار القانوني والتشريعي، وضرورة وجود كيان مؤسسي وتنظيمي للصحافة.

كما ركزت دراسات (Abid A. Adonis. 2020.) [2] & (Opinio Juris. 2019) Warman[3] (Matt. 2020 &) [4] نحو الجوانب القانونية للأمن المعلوماتى والجرائم المرتكبة من قبل المؤسسات الصحفية، من خلال تحليل التشريعات القانونية وتحليل القضايا الموجهة إلى المؤسسات، ما الحدود الأخلاقية والقانونية لحقوق الصحفيين ومسؤوليتهم المهنية؟ وجاءت نتائج الدراسات بأن العمل الصحفى يواجه مجموعة من الصعوبات في مفهوم ماهية المعلومات المسموح بنشرها على الإنترنت، وحق الصحفيين في الحصول على المعلومات وإرسال التقارير على المواقع الإخبارية مؤكدًا على تنوع المصادر الصحفية، عدم وجود قوانين شاملة تنظم العمل الإعلامى وتحدد ملامحه وتوجهاته، ويعتمد العمل الصحفى الآن على التشريعات والمواثيق الدولية مع مراعاة التطور التقنى لوسائل الإعلام والاتصال، والتي تضمن الحقوق وتحدد الواجبات مع مراعاة قوانين الصحافة الإلكترونية.

وكما جاءت دراسة (غادة أحمد، 2019) [5] بالتركيز على مفهوم التنظيم الصحفى وأنواعه وتحديد أطر التنظيم الصحفى من خلال تشريعات وقوانين ومواثيق شرف ومجالس وهيئات تنظيمية ودراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية ودولة جنوب أفريقيا، مع إبراز الظروف السياسية المتشابهة التى مرت بها البلدان في السنوات الأخيرة، وجاءت نتائج الدراسة بأنه توجد علاقة بين النظام السياسي والتنظيم المؤسسي للدولة، وكيف يؤثر ذلك على حرية الصحافة وتنظيمها؟.

بينما ركزت دراسة (محمد إبراهيم، 2019) [6] حول التعرف على الضوابط المهنية الحاكمة لآليات الممارسات الإعلامية، وعلاقاتها بحرية الصحافة والنظام العام للمؤسسات الصحفية، وكذلك انتهاك حرية الصحافة من قبل الصحفى، انتهاك لمعايير التقنية أو المعايير الأخلاقية، والمتمثلة في مواثيق الشرف الإعلامية، وجاءت نتائج الدراسة بأن هناك غياب تشريع محدد يتعامل مع الصحافة الإلكترونية بأبعادها المختلفة المهنية والفنية والمالية وعلاقاتها بمؤسسات الدولة، وكذلك غياب مفهوم حرية الصحافة في ظل أنه لا يوجد تشريع محدد للصحافة الإلكترونية.

كما أوضحت دراسة (**وفاء جمال درويش**، 2017) [7] المسؤولية الاجتماعية والتشريعية والأخلاقية للصحافة الإلكترونية، وأن الصحافة الإلكترونية بحاجة إلى قانون يحمى الصحفيين ومصادر المعلومات، واعتمدت الدراسة على نظرية المسؤولية الاجتماعية، واعتمدت الدراسة على المنهج المسحى و المنهج الوصفى، وجاءت النتائج بأن الصحفيين بحاجة ماسة إلى تطبيق قانون للصحافة الإلكترونية، وأن تلك القوانين تحتاج إلى تعديل وفقًا للنظام الدولى الخاص بها، بينما نادى بعض الصحفيين بخضوع الإنترنت للقانون الوطنى لكل دولة، وبموجب ذلك تستطيع كل دولة فرض قانونها على الشبكة عن الجرائم المرتكبة على إقليمها أو خارج إقليمها حسب قانونها الوطني.

ودراسة (**شريهان محمد توفيق** 2016) [8] اهتمت بتحليل أبعاد التنظيم الأخلاقى للإعلام الإلكترونى، من خلال دراسة تطبيقية على مجموعة من الصحف والمواقع الإخبارية المصرية والعربية التى تمر بعدة مراحل، أولها: تحليل المواثيق الأخلاقية المنظمة للعمل الصحفى الإلكترونى والضوابط المهنية والأخلاقية التى تضعها الصحف والمواقع الإخبارية الإلكترونية، وثانيها: تحليل المضامين المنشورة على هذه الصحف والمواقع في الفترة من 7 ديسمبر 2012 وحتى 6 يناير 2013، بهدف تقييم مدى التزامها بالأطر الأخلاقية والمهنية للعمل الصحفى الإلكترونى. وتوصلت الدراسة إلى تراجع مستوى مهنية المواد والمضامين ذات الطابع الإخبارى في غالبية صحف الدراسة. وأكدت الدراسة الميدانية أن النسبة الأكبر من أفراد العينة مُلمين إلى حد ما بالمواثيق الصحفية والتشريعات وقوانين المطبوعات، كما أشارت النتائج إلى وجود مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية التى تؤثر إيجابًا أو سلبًا على ممارسة العمل الصحفى في البيئة الإلكترونية، أبرزها القيم والعادات والتقاليد، وأخلاقيات المهنة ومواثيق الشرف، والضوابط الأخلاقية لموقع الصحيفة الإلكترونية، وطبيعة العلاقة مع الزملاء، فرص التدريب على مستحدثات العمل الصحفي الإلكتروني وغيرها من العوامل وهو ما يؤكد

تأثير البيئة الداخلية والخارجية للعمل الصحفى الإلكترونى على الممارسة الصحفية، وبالتالى السلوك الأخلاقي للصحفي العامل في المواقع الإلكترونية، سواء أكان هذا التأثير سَلْبِيًا أو إيجابيًا.

وأهتمت دراسة (**عبد الله بن خميس الكندي وآخرين**، 2016 [9]) بالقوانين الإعلامية بصفة عامة وقانون المطبوعات والنشر بصفة خاصة في سلطنة عمان، كما تنبع أهميتها من كونها تؤسس لبداية مرحلة جديدة لدراسة القوانين المتعلقة بالعمل الصحفى في سلطنة عمان، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج المسحى لمسح مضمون المواد القانونية المنظمة للعمل الصحفى، وخاصة قانون المطبوعات والنشر بالإضافة إلى ثمانية قوانين أخرى تتصل بالعمل الصحفى، كما كشفت الدراسة أن قانون المطبوعات والنشر يخلو من الإشارة إلى الجزاءات الإدارية كالإشعار والإنذار، ولكنه يقدم عقوبات مثل الضبط والمصادرة والإغلاق والغرامة، وتوصلت الدراسة إلى وضع تشريع قانوني لمواقع التواصل الإخبارية لحرية تداول المعلومات.

وانتقلت دراسة (**مى عبد الله**، 2014) [10] بالتطور الذى تشهده الصحافة اللبنانية في عصر عولمة الاتصال الإلكترونى، واعتمدت الدراسة على نظرية المجال العام وركزت على أهم الأطر الإصلاحية في التشريعات والقوانين الصحفية في البلدان العربية لتطوير الصحافة، كما أشارت إلى وجود مؤسسات تنظم مهنة الصحفي في لبنان، وأن الصحفيين بحاجة إلى تشريعات جديدة لتواكب تطور عصر المعلومات.

جاءت دراسة (**شريف درويش اللبان**، 2014) [11] حول التعرف على الضوابط المهنية الحاكمة لآليات الممارسات الإعلامية، سواء فيما يتعلق بالمعايير التقنية أو المعايير الأخلاقية، والمتمثلة في مواثيق الشرف الإعلامية، وجاءت نتائج الدراسة بأن هناك غيابَ تشريع محدد يتعامل مع الصحافة الإلكترونية بأبعادها المختلفة المهنية والفنية والمالية وعلاقاتها بمؤسسات الدولة، وكذلك عدم وضوح دور نقابة الصحفيين باعتبارها الجهة النقابية الأساسية المسؤولة عن قضايا مهنة الصحافة في مصر، وعدم انتهاء النقابة إلى مفهوم أو تصور محدد لعلاقة المؤسسات الصحفية الإلكترونية والصحفي الإلكتروني بالنقابة.

أما دراسة (**جوهر الجموسى**، 2014) [12] والتى تؤكد أن هناك إشكاليات لحجب العديد من المواقع الإخبارية بهدف توفير وتأمين وسائل المبادلات الإلكترونية، فقد جاءت هذه الدراسة لتركز على العلاقة بين الحرية والرقابة على الصحافة الإلكترونية، كما ركزت أيضًا على تصور قانوني إلكتروني جديد يوفر السلامة المعلوماتية والأمن وحقوق الملكية

الفكرية من خلال حماية البيانات الشخصية ومعالجاتها وحق الخصوصية، واعتمدت على نظرية المجال العام، وجاءت نتائج الدراسة بأن قوانين الإعلام في تونس بعد الثورة تم تغييرها بمقتضى المرسوم 115 لسنة 2011، المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وتمت إتاحة مزيد من الحريات العامة والخاصة، ولكن في هذه الدراسة تمت إضافة جزء من التشريع القانونى للصحافة الإلكترونية كمحاولة لتطبيقه داخل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لحماية مجتمع المعلومات.

أما دراسة (**أحمد حيداس**، 2014) [13] فهى من الدراسات الوصفية التى برزت الصحافة في فترة الحماية الفرنسية لحماية القراء من التجاوزات عام 1942، وتمت مراجعة النصوص المغربية عام 1994مقارنة بدول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، واهتمت بقطاع الإعلام في المغرب والذى في مرحلة مزيد من التطوير ليواكب المجال العام والتطور الإلكترونى، وفي هذه الدراسة تم التركيز على أن حرية الإعلام من الحريات العامة وتعد وسيلة لمراقبة السلطة وإصلاح المجتمع، فقد وضع القانون شروطًا لممارسة هذه الحرية وحدد طرق ضبطها، كما عرفت هذه الحرية تَطَوُّرًا مُهمًّا سواء قبل صدور قانون الحريات العامة سنة 1958 أي فترة الحماية، وكذلك من خلال تضمينها في الدستور. وجاءت نتائج الدراسة بأن هناك نصوصًا أثارت موضوع العقوبات السالبة للحرية كما أثارت أيضًا جدلًا واسعَ النطاق خلال عام 2003 إثر المتابعات القضائية على الصحفيين. وهناك نصوص تحتاج إلى تعديل لتواكب الإعلام الإلكترونى أما النصوص التشريعية في مجال الاتصال السمعى البصرى تم تعديلها وفقًا للقانون رقم 6202 في شأن إنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتليفزيوني.

ثانيا: المحور الثاني : دراسات تناولت التشريعات الإعلامية لقوانين حماية النشر الصحفي ومكافحة جرائم تقنية المعلومات.

دراسة (إيمان عبد الجليل ,2019) [14] والتى ركزت على المسؤولية المدنية والأضرار الناجمة عن استخدام المواقع الإخبارية الإلكترونية باعتبارها وسيلة من وسائل النشر الإلكترونى وتحليل مضمون قضايا النشر الإلكترونى في المجتمع المصرى، وجاءت نتائج الدراسة على أن هناك العديد من الدعاوى القضائية ترفع بحق المواقع الإخبارية الإلكترونية تبعًا للأضرار التى قد تلحق بالغير نتيجة لما ينشر عبر المواقع الإخبارية الإلكترونية من أخبار ومقالات وصور وقصص، ومما يترتب على ذلك خرق للقواعد القانونية وانتهاكات لحق الغير في الخصوصية. أوضحت دراسة (سالم بن مبارك بن سليم اليعقوبي، 2019) [15] إلقاء الضوء على العلاقة بين الجرائم التي تقع على المواقع

الإلكترونية الصحفية وعملية الإثبات الجنائى للجرائم المعلوماتية وأثبات الحماية الجنائية للأدلة المعلوماتية، والدور الذى تقوم به القضاء في عملية الإثبات الجنائى للجرائم المعلوماتية. وأضحت نتائج الدراسة بأنه يوجد العديد من القضايا الخاصة باختراق البيانات والمعلومات للمستخدم وظهور اختراق في النظم الأمنية للبيانات المخزونة بطرق غير مشروعة، أو بإتلاف برمجيات حماية البيانات، أو سرقة المعلومات، أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، أو الاعتداء على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين، وبتحليل هذه القضايا الجنائية، وجد أن هذا الاختراق يهدد الأمن القومى للدولة وارتكاب بعض الجرائم مثل التجسس الإلكترونى أو الإرهاب الإلكترونى، أو التحريض السياسى الإلكترونى، و التزوير والتزييف الإلكترونى على الصحف، وجاءت توصيات الدراسة بإعداد برنامج لمكافحة الجرائم المعلوماتية سواء من الناحية التشريعية بإصدار التشريعات العقابية وضبطها لعدم كفاية النظم والقواعد التقليدية في عملية إثبات الجرائم المعلوماتية.

تكتسب أهمية دراسة (سليم محمد محى الدين، 2019) [16] في انتشار العديد من الصحف وقنوات التليفزيون التى تبث عبر وسائل التواصل الاجتماعى على الإنترنت مثل Face book و Youtube فإن هذا الانتشار الهائل في مجال الإعلام عمل على اختراق قانون الخصوصية للأفراد، وجاءت هذه الدراسة لتركز على قضايا اختراق خصوصية الأفراد عبر وسائل التواصل الاجتماعى، وما مبررات التعدى على حياة هؤلاء الأفراد لكشف الفساد؟. وجاءت نتائج الدراسة لتوضح دور القضاء المصرى في غلق المنصات عبر وسائل التواصل الاجتماعى وتطبيق الإطار التشريعى والقانونى، وجاءت توصيات الدراسة بوضع رؤية مستقبلية لتطوير الإطار التشريعى لحماية الخصوصات على أن يكون هذا الإطار دوليًا؛ لأن هناك اختراق للأفراد في مجتمعات تهدد الأمن القومي لمصر.

بينما أكدت دراسة (عمر محمد خيون، 2019) [17] الحق في الحياة الخاصة هى من أهم الحقوق الشخصية، والتى تكفلت القوانين بحمايتها مدنيًا وَجنَائيًّا، وكذلك لحمايته المدنية للنصوص التى تحمى حقوق الشخصية العامة، وجاءت نتائج الدراسة بأن عدم وضوح مفهومه واضح للقانون رغم الدور الفعال الذى يؤديه القضاء، وخاصة في ظل غياب دور الصحافة والنشر، وكيفية الموازنة بين الحق في الحياة الخاصة والحياة العامة، والحق في حرية الإعلام والتعبير.

بينما ركزت دراسة (فيصل عايش عيد، 2019) [18] حول التكنولوجيا المعلوماتية التى أفرزت تطورًا في الفكر الإجرامى من حيث الأسلوب والطريقة، وأن هذا الأمر أثر بصورة مباشرة في القوالب التجريمية للجريمة وكيفية تنفيذ الملاحقة الجنائية، ويظهر ذلك بصفة خاصة في الدليل التقنى لوسيلة إثبات الجريمة الإلكترونية والإثبات الجنائى من حيث مفهومه وخصائصه وأنواعه، وتحدد ضماناتِ وقيود في الأدلة التقنية ترتبط بجرائم جديدة ومستحدثة، فهناك علاقة بينً مشروعية الدليل التقنى والجريمة الإلكترونية، وكذلك بالنصوص الإجرائية التى بحاجة للتطوير والتعديل لمواكبة نوع وطبيعة الجريمة الإلكترونية ونوع وطبيعة الأدلة المقبولة لإثباتها.

أما دراسة (**هبة لطفى الزفتاوي**، 2019) [19] ركزت مشكلة الدراسة حول طبيعية المعلومات المتاحة على الإنترنت والتى واجهت تحديًا خطيرًا لأصحاب الملكية الفكرية الأدبية، فكل عملية نقل إلكترونى أو نسخ أو طباعة دون رقابة يعد شكلًا من أشكال التعدى والانتهاك على حقوق الملكية الفكرية . واهتمت الدراسة بالتركيز على التشريع القانونى من خلال سن أحكام لمعالجة الإشكالات التى طرحتها شبكة الإنترنت من حيث إدراج المصنفات الرقمية ضمن المصنفات الفكرية المشمولة بالحماية، واهتمت الدراسة أيضًا من خلال المقارنات القانونية حول إشكاليات التشريع القانونى، وتطبيق مبادئ الحماية، وتحقيق العدالة بين حقوق المبدعين وأفراد المجتمع، وجاءت نتائج الدراسة بأن القانون وحده لا يحمى المصنفات، وأن هناك بعض المصنفات تكون مخترقة من قبل أفراد المجتمع، تحتاج المصنفات إلى الالتزام بالقانون كما لابد من وجود قوانين واتفاقيات لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وأوضحت دراسة (**سالم بن مبارك بن سليم اليعقوبي**، 2019) [20]تبلورت مشكلة الدراسة من خلال الجرائم المعلوماتية وزيادة المخاطر التي تشكلها الجرائم على الأمن الاجتماعي والاقتصادي للدولة، والتي قد تصل إلى تهديد أمن الدولة مثل التجسس الإلكتروني أو الإرهاب الإلكتروني، أو التحريض السياسي الإلكتروني، أو التزوير والتزييف الإلكتروني. بينما ركزت أهمية الدراسة على التعرف على الجرائم المعلوماتية وتكنولوجيا الحاسبات الآلية، وكيفية الحماية الجنائية لها والتعامل معها مع ما يتلاءم مع الخصوصية، كذلك كيفية الحصول على الدليل وإثبات الجريمة، وركزت أهداف البحث في إلقاء الضوء على العلاقة بين الجرائم التي تقع على الكمبيوتر والدليل الرقمي المستخرج منها وعملية الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية ومدى صلاحية الطرق التقليدية في الإثبات والحماية الجنائية للأدلة المعلوماتية، والدور الذي تقوم به الخبرة القضائية في عملية الإثبات

الجنائي للجرائم المعلوماتية، لكى يتمكن القاضي من إصدار حكم بالإدانة أو البراءة أو الحكم بتعويض في القضايا المدنية وتمكنه من معرفة متى وأين يمكن استدعاء خبراء الكمبيوتر؟ وكيفية المحافظة على مسرح الجريمة المعلوماتي.

أما دراسة (**تهاني حسن عز الدين أحمد**. 2018) [21] تتناول الدراسة الحق في الحصول على المعلومات طبقًا للمادة 47 من الدستور المصري" وتتناول الأساس الدستوري لحرية تداول المعلومات في مصر وأهميته كحق من حقوق الإنسان فى المعرفة والمشاركة فى الحياة السياسية ومن ثم ممارسة الديمقراطية. واهتمت الدراسة بعرض الأساس التشريعي لهذا الحق مقارنةً ببعض الدول الأخرى، وركزت المقارنات علي إعطاء الصحفيين مزيدًا من الاستقلال بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد رقم92 لسنة2016م، والذي يسعي إلى تقدم وتطور الحقوق والحريات فى مصر ورغبة الحكومات في مزيد من الشفافية وإتاحة المعلومات، بالإضافة إلى مقارنة النصوص التشريعية والدستورية ببعضها البعض وعرض الأحكام القضائية التي تحمي وتنظم هذا الحق وتكفل ممارسته في العديد من الدول بالمقارنات بالأنظمة التي تدعم هذا الحق وتحميه بتشريعاتها وأحكامها القضائية, بالإضافة إلى الآليات التي يتم عن طريقها تداول ونقل المعلومات بما لا يتعدى علي حقوق وحريات الأفراد والمجتمعات.

بينما جاءت نماذج القوانين التشريعية في ظل التحول الديمقراطى ومن أهمها دراسة (Tim Anderson2018[22])، حيث اهتمت بدراسة العملية التنظيمية للمؤسسات الصحفية الإلكترونية في الإكوادور على أساس الضمانات الدستورية الأخيرة وقانون الإعلام لعام 2013. واعتمدت هذه الدراسة على منهج التحليل الوصفى. وجاءت نتائج الدراسة أن المجتمعات تنظر إلى الديمقراطية في وسائل الإعلام على أنها ضرورية لبناء مجتمعات ديمقراطية، كما أن أى تحول ديمقراطى من خلال وسائل الإعلام الجديدة يعمل على تراجع السلطة، و أن قانون الإكوادور يستحق المزيد من الفحص المراجعة لمواكبة التطورات الجديدة، وسعت الدراسة إلى وضع إطار تشريعى جديد ينظم قانون الإعلام.

اهتمت دراسة (**رامى محمود محمد**، 2018) [23] بالتنظيم القانونى للصحافة الإلكترونية من خلال حرية إصدار الصحف الإلكترونية، والضوابط القانونية التى تتحكم في حرية إصدارها. وركزت على حرية تداول الصحف الإلكترونية وسلطة الإدارة في تقييدها سواء كان ذلك في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية ودور القضاء في حماية تلك الحرية من اعتداء الجهات الإدارية. وجاءت نتائج الدراسة أن للصحفيين الذين يعملون

في الصحف الإلكترونية الحق في الانضمام لنقابة الصحفيين، وأضحت الدراسة التأثير السلبى للصحافة الإلكترونية على الحقوق والحريات وعدم ممارسة تلك الحريات ووضع الضوابط القانونية لتقيد حرية الصحافة الإلكترونية وحرية الرأي والتعبير للصحفيين.

واهتمت دراسة (Andrea Pettrachin. 2018) [24] بتحليل 58 خاصة بقضايا الصحفيين وحقوقهم من خلال برنامج ALTAC software. بين عامي 1997 و2015. لمعرفة وضع إطار تشريعي محدد لحماية الأخبار والمعلومات على الإنترنت للصحفيين وحماية حرية الرأي والتعبير، واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لتحديد القضايا الرئيسة التي يسيطر عليها الإعلام، تقييم تطوير الإعلام الإلكتروني في العقدين الأخيرين، وكذلك تحديد الأولويات الموضوعية لنوعية الأخبار. وأوضحت نتائج الدراسة أن هناك عناصر ومعايير مشتركة فيما يتعلق ببعض المبادئ العامة مثل حرية التعبير، الخصوصية ولكن نجد أن أكثر من 80٪ من القوانين في تلك الوثائق غير مطبقة.

كما اهتمت دراسة (Irina Milutinović. 2017) [25] حول ملكية وسائل الإعلام والتحول الديمقراطى دراسة حالة في صربيا وتحويل ملكية وسائل الإعلام لتحسين المجتمع الديمقراطى خلال فترة ما بعد الاشتراكية، واعتمدت الدراسة على تحليل نظرى للوثائق القانونية كمصادر للمعلومات على الإنترنت والتقدم في تشريعات وسائل الإعلام الوطنية مع الإطار التنظيمى الأوروبى واقتراح المشاكل الرئيسة الناتجة عن هذه العملية. واعتمدت نتائج الدراسة على نقل معايير سياسة وسائل الإعلام الأوروبية إلى قوانين الإعلام الصربى في الفترة من 2000 إلى 2006، كما ركزت النتائج على أن تطوير أنموذج نظام وسائط الإعلام الإلكترونية في صربيا لا يضمن الظروف للمناقشة العامة الديمقراطية أو إتاحة تفعيل القوانين لحماية المعلومات الإخبارية.

كما أضافت دراسة (Proscovia Svärd. 2017) [26] إن مدينة سيراليون كانت غارقة في حرب أهلية بين عامى 1991 و 2002. وكان لا توجد قوانين داخل الدولة ولكن بعد جهود بمساعدة المجتمع الدولى تم احتضان نظام ديمقراطى لإثبات التزامها بجدول أعمال الديمقراطية، وطبقت الدولة قانون الحق في الوصول إلى المعلومات على الإنترنت RAI في عام 2013. كما يضمن القانون وصول المعلومات إلى الحكومة ويفرض أيضًا عقوبة على عدم إتاحة المعلومات للصحفيين، واستخدمت الدراسة المنهج التحليلى وذلك للتحليل الوثائق الصحفية. وتمت مقابلات متعمقة مع رئيس رابطة الصحفينSLAJ ، وجاءت نتائج الدراسة بأن دولة سيراليون لا تزال ضعيفة لتطبيق القانون بسبب سوء الإدارة وانعدام الشفافية والمساءلة، كما توصي بأن وسائل الإعلام

يمكنها أن تؤدى دورًا في المراقبة ويمكن للناس تقييم أداء الحكومات ومحاسبتهم وأن هناك تجاوزات من الإعلاميين في استخدام المعلومات لصالح الدولة.

وتأتى دراسة (**عبد الملك علي محسن الخولاني**، 2017) [27] حول المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات على الإنترنت في المؤسسات الصحفية، من خلال التعرف على صناعة المعلومات وماهيتها ومصادرها، وكذلك الفجوة الرقمية بين الدول النامية والدول المتقدمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال على المستوى الدولى وفقًا للمعايير الدولية والإقليمية، للتعرف على ماهية الحق في الحصول على المعلومات. واعتمدت الدراسة على المنهج المقارن، وجاءت نتائجها بأن من خلال عرض تجارب بعض الدول الأوروبية تم وضع أنموذج لمصر لحرية تداول المعلومات عبر المنصات الصحفية، وَفْقًا إلى نطاقها القانوني والاعتماد على قانون حرية تداول المعلومات.

بينما ركزت دراسة (Dong Han,2016) [28] على توضيح المعايير القانونية لتنظيم المحتوى الرقمى في الصين التى طورت وتحولت إلى جانب إصلاح الإعلام الموجه. وجاءت نتائج الدراسة أن هناك جهدًا متواصلًا لوضع معايير قانونية لتنظيم المحتوى الإعلامى منذ أوائل الثمانينيات، إن هذه القوانين التى تنظم المحتوى الرقمى اليوم توجد بها أحكام قانونية غامضة، إن ذلك الغموض القانونى هو جزء من الغموض السياسى والأيديولوجى للإصلاح وتنمية الصين ولن يتم حله بشكل مستقل عن التحولات الأكبر والأعمق للدولة الصينية والمجتمع، ومن هنا تم ربط تغير المنظمة الإعلامية بالإصلاح المجتمع.

بينما اهتمت دراسة (Ian Weber , 2016) [29] بوجود مخاوف في منطقة جزر المحيط الهادئ حول التقارير الإعلامية المبلغة على الإنترنت، وغياب المعايير الإعلامية الشائعة وآليات التنفيذ فيما يتعلق بأخلاقيات الصحافة وتنفيذ تشديد الأنظمة الحكومية. واعتمدت الدراسة على المقابلات لعينة 451 من الإعلاميين والأكاديميين. تم جمع بيانات المسح على مرحلتين (من 1 ديسمبر 2013 إلى 15 يناير 2014) بموجب (204) ثم من 16 يناير إلى 1 مارس2014 بموجب (27)،. وجاءت نتائج الدراسة أن (46.34 ٪) من المتخصصين في وسائل الإعلام ملتزمون بإعادة هيكلة نظام الإعلام للتنظيم الذاتى للصحافة الإلكترونية كخطوة مهمة لصناعة الصحافة لتحمل المزيد من المسؤولية على سلوكهم المهنى وتغير بعض نصوص القوانين الإعلامية لتواكب نظريات المجال العام.

وأضافت دراسة (Lara Fielden. 2016) [30] حول تنظيم الصحافة في المملكة المتحدة أنه لا يمكن عزل تنظيمات الصحافة في المملكة المتحدة بما يواكب الإعلام الجديد، وتوصلت الدراسة إلى تنظيم الصحافة في المملكة المتحدة ومستقبلها في ظل قانون الصحافة لمواكبة الأخبار على الإنترنت، من خلال تحقيق التناسق التنظيمى وتمكين المواطنين من اتخاذ خيارات ديمقراطية مستنيرة عبر وسائل الإعلام. واعتمدت هذه الدراسة على منهج التحليل الوصفى، وجاءت نتائج الدراسة أن وسائل الإعلام والهيئات التنظيمية لديهما الفرصة معًا لوضع أجندة ديمقراطية تعترف بالإسهامات التى تقدمها الصحافة (والمحتوى الأوسع)، وتقدر المساحة العامة التى تنشر بها الأخبار الصحيحة على المواقع الإخبارية.

عرضت دراسة (Andrei Richter. 2016) [31] حول المنظمات الحكومية الدولية وموضوع حرية الإعلام في التاريخ الحديث، واعتمدت على نظرية المسؤولية الاجتماعية، وجاءت نتائج الدراسة بأن التغيرات في مفاهيم حماية ضبط حرية الإعلام وقد تغيرت خلال ثلاث فترات بعد الحرب. وإن حرية تداول المعلومات من الصعب تحديها وتفسيرها وفقًا لقانون محدد لأن كل الدول غير مطبقة لهذا القانون بشكل رسمي، كما أن هناك بعض الاختلافات والتحديات وفقا لطبيعة النظم السياسية.

كما اهتمت دراسة (Magdalena Jozwiak.2016 [32]) الموازنة بين الحقوق وحماية البيانات والمعلومات وحرية التعبير على الإنترنت من قبل محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي من خلال القوانين التشريعية الرئيسة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي؛ لأن معظم البيانات المشتركة يمكن تصنيفها على أنها بيانات شخصية ويمكن اعتبار معظم الأنشطة المتعلقة بالبيانات بمثابة معالجة لها. كما أنه يغطي كمية كبيرة من وسائل الاتصال الحديثة التي تقع تحت حماية الحق في حرية التعبير والمعلومات بموجب المادة 11 من ميثاق الحق الأساسي للاتحاد الأوروبي. وجاءت أهمية الدراسة من خلال وضع إطار نظري حول قيام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (CJEU) بتحديد أولويات حماية حقوق البيانات وحرية التعبير وتعارض المعلومات، خاصة في سياق تطوير تكنولوجيات الاتصال.

بينما جاءت تحديات السيطرة الحكومية على الإنترنت وتراجع حرية الرأى والتعبير من خلال دراسة (Iveta Imre,2016) [33] حول اداء حرية الرأى والتعبير، وأن منح حرية عمل الصحف في الدول محدود وبدرجات متفاوتة من خلال المراقبة الحكومية للإنترنت، وناقشت الدراسة حرية التعبير على المواقع الإخبارية داخل تغطية ويكيليكس. وتم

الاعتماد على منهج تحليل المضمون لتحليل أخبار ويكيليكس وحرية تعبير الإنترنت في الصحف ذات الميول اليسارية Guardian (بريطانيا العظمى)، Le Monde (فرنسا)، The Sydney Morning Herald (أستراليا)، وصحيفة تشاينا ديلى (الصين). وأوضحت نتائج الدراسة أن الحكومات في هذه البلدان تمارس مستويات مختلفة من التحكم في الإنترنت، بينما أظهرت الدراسة أن صحف الولايات المتحدة تعمل على وجود رقابة حول حرية التعبير والرأى على الإنترنت وهناك محاولات لقمع المؤسسات الإعلامية على الإنترنت.

واهتمت العديد من الدراسات باستخدام التجاوزات لقوانين حرية المعلومات عرضت دراسة (Lindita Camaj 2015.) [34] حول إساءة استخدام قوانين حرية المعلومات في الديمقراطيات الأوروبية من خلال تأثير التمكين في حرية المعلومات (FOI) على العلاقة بين الصحافة والحكومة في سياق الديمقراطيات الجديدة. وأجريت المقابلات مع مجموعة من الصحفيين وعددهم 60 صحفيًا من ألبانيا وكوسوفو والجبل الأسود، وتشير المقابلات المتعمقة مع الصحفيين إلى أن قوانين حرية المعلومات يمكن أن تسهل الوصول إلى بعض المعلومات الرسمية التي قد كانت غير متوافرة في السابق، وأثبتت النتائج أن العديد من الصحفيين أساءوا استخدام المعلومات.

وأكدت أيضًا دراسة (**أمينة نبيح**، 2014) [35] رصد واقع المدونات الإخبارية الإلكترونية وواقع حريات الصحافة وتشريعاتها في الوطن العربي وتعد هذه الدراسة من الدراسات الاستكشافية والتي اعتمدت على المنهج التاريخي والمنهج المسحي ومنهج تحليل المضمون، وجاءت عينة الدراسة علي مسح 70 مدونة إخبارية، وأوضحت نتائج الدراسة أن ظهور الصحافة الإلكترونية والمدونات الإلكترونية في الدول العربية هو نتيجة للتطورات التكنولوجية وحرية الرأي والتعبير، كما أنه يعد من أهم مقومات انتشار المدونات ولابد من وضع إطار تشريعي قانوني لحماية المدونات الإخبارية مع درجة من المسؤولية الصحفية.

وركزت دراسة (**علاء الدين عبد الله** 2014) [36] على الجوانب القانونية للقانون الفرنسى و الأردنى ومبادئ القانون الأوروبى، فقد شكل تطور وسائل الاتصال الحديثة بما في ذلك إلى شبكة الإنترنت موضوعًا مهمًا عن طريق نشر المعلومات والوصول إليها، بالإضافة إلى ذلك ظهرت مسائل قانونية جديدة بحاجة إلى تفعيل. فقد كان لظهور المعلوماتية وتقنيات الاتصال الحديثة شبكة الإنترنت العديد من التأثيرات في الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد وبشكلٍ خاصٍ المساس بالحق في الخصوصية والبيانات

الشخصية. وجاءت نتائج الدراسة بأن هناك علاقة متشابكة بين المعلومات والمعالجة الآلية للبيانات والحقوق والحريات على شبكة الإنترنت ومدى الحماية التى من الممكن أن توفرها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية للحق في الخصوصية والبيانات، بالإضافة إلى التركيز على أسلوب التنظيم الذاتى والتبادلى الذى تلجأ له بعض المواقع الإلكترونية لتعزيز مستويات الحماية والخصوصية ومن ثم دور الوسائل التقنية في حماية تلك البيانات. ومن خلال منظور الاهتمام بحرية الإعلام الجديد في مناقشات السياسة الدولية.

التعليق على نتائج الدراسات

- اعتمدت الباحثة من خلال عرض الدراسات السابقة على الدراسات القانونية والإعلامية بينما يوجد ندرة في دراسات الحقل الإعلامي الذي يتناول التشريعات الإعلامية الجديدة.
- اختلفت نتائج الدراسات بين المدارس الأكاديمية المصرية والعربية حول الجوانب التشريعية والقانونية لحرية الصحافة، فقد اهتمت دراسات المدارس المصرية بدور الإعلام والصحافة والتشريعات الإعلامية الجديدة التي تمثل قيودًا على حرية الصحافة، أما دراسات الوطن العربي ركزت على عدم وجود تشريع قانوني منظم للصحافة الإلكترونية.
- جاءت معظم الدراسات تؤكد على تشديد القيود القانونية والسلطوية التي تفرض على الصحيفة والقائم بالاتصال.
- اهتمت معظم الدراسات بمقارنة مواد القانون المصري الخاص بحرية الرأي والتعبير بالصحافة والقوانين والدساتير الأخرى في الدول الديمقراطية، فقد تشابهت الدراسات في أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، طبقًا للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن اختلفت الدراسات الأجنبية على المستوى الفردي من خلال حرية التعبير أمرًا رئيسًا لتنمية كل مواطن وذلك من خلال تبادل الأفكار والمعلومات.
- أغلب الدراسات المصرية اعتمدت على منهج دراسة الحالة والمنهج المسحي الوصفي والتحليلي والمقارن، بينما اعتمدت دراسات المدارس الأجنبية على المنهج المسحي.

- تنوعت الأدوات التي اعتمدت عليها الدراسات عينة التحليل بين أداة الاستبانة، وتحليل المضمون، والملاحظة العلمية، والمقابلات الشخصية.
- ركزت أغلب الدراسات على نظرية المسؤولية الاجتماعية في الأهمية من حيث التطبيق، وكذلك نظرية السلطوية والنظرية الليبرالية ثم المشاركة الديمقراطية، وذلك لأن هذه النظريات ترتبط بأخلاقيات العمل الإعلامي والممارسات المهنية من جهة وبين درجة الحرية المتاحة والظروف المتصلة بأنظمة الحكم من جهة أخرى، ولكن أغلب الدراسات الأجنبية أغفلت تطبيق النظرية، واعتمدت فقط على المشكلة البحثية والمنهجية ووضع النتائج.

-استفادت الباحثة من تحليل الدراسات السابقة في صياغة فروض الدراسة بشكلٍ علمي ،كذلك في بناء وتصميم استمارة الاستبانة وتحديد حجم العينة وأخيرًا تفسير النتائج.

مشكلة الدراسة:

تحددت مشكلة الدراسة بعد تطبيق قانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذى تتضمن (45 مادة) قانونية لضبط المؤسسات الإعلامية والصحفية، فوجد الصحفيون بعد تفعيل هذا القانون بعدة أشهر أنه تم غلق العديد من المنصات الإعلامية وحظر أكثر من 34000 موقع ويب في أبريل 2019، وكان موقع Batel الأكثر بروزًا هو الخطر الذى يهدد الأمن القومى.[37] وكذلك موقع جريدة التحرير.

ومن هنا تأتى مشكلة الدراسة بعد تطبيق هذا القانون واجهة الصحفيين جَدَلًا كبيرًا حول الأحكام القضائية ضدهم وتقيد الحريات الإعلامية، وكذلك المسؤولية الاجتماعية والضوابط الأخلاقية والقانونية التى تحكم عملهم، والضغوط المهنية للمؤسسات الإعلامية التى يتعرضون لها، ومن هنا تسعى هذه الدراسة لمعرفة وعى الصحفيين من الصحف القومية والخاصة تجاه هذا القانون وأحكامه القضائية وعن مدى إمكانية استيعاب الصحفيين لدوره الأخلاقى المرتبط بمواثيق الشرف المهنية وإمكانية تطبيقه في العملي، فضلًا عن العديد من التحديات التي يواجهها الصحفيون.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى ما يلي :

- تكمن أهمية الدراسة في كونها محاولة علمية لمعرفة اتجاهات الصحفيين حول قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018؛ لأن هناك العديد من الجدل حول هذا القانون بين مؤيد ومعارض للقانون من اتجاه وتطبيق القانون على المؤسسات الصحفية.
- قلة الدراسات العربية في المكتبة الإعلامية التى تناولت اتجاهات الصحفيين حول هذا القانون، بينما تزايدت أعداد الدراسات التى اهتمت بتطور التشريعات الإعلامية ومواثيق الشرف المهنية للإعلام الجديد وتطورت آليات تنظيم الإعلام لتتضمن الشفافية والمصداقية، فقد ركزت العشرات من البحوث والدراسات على نظرية المسؤولية الاجتماعية والحرية، مثل دراسات (Valentine, 2010) 38، (Tran, Hai, 2004) 39، (Willey, Susan,1999) 40 (Dirk Voorhoof, 2010) 41 من خلال دراسة العوامل التى تؤثر على التزام الصحفيين في الصحف القومية والحزبية بقيمة الموضوعية الصحفية باعتبارها مظهرًا من مظاهر المسؤولية الاجتماعية للصحافة، وكذلك تشكيل لجنة لحرية الصحافة لتدعيم نظرية المسؤولية الاجتماعية في سياق أخلاقيات الصحافة لتغير المناخ الصحفى، وأضافت الدراسات تغير إعادة هيكلة قوانين الصحافة للإعطاء مساحة من الحقوق والحريات الصحفية وفقًا لنصوص الدستور. بينما لم تتطرق دراسات إعلامية لتحليل الإطار التشريعى للقانون والممارسات المهنية المتصلة به، وكذلك ترصد التحديات التى من المتوقع أن تواجه عملية الإصلاح السياسى والتشريعى ومدى انعكاسها على مستقبل الصحافة.
- تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تركز على تطور الإعلام الجديد من حيث أخلاقياته وتشريعاته، وذلك في ضوء تغير الدساتير وتغير قوانين الإعلام فقد طبق هذا القانون حديثًا، فكان لابد من معرفة وجهات نظر الصحفيين تجاه هذا القانون.
- أكد العديد من الصحفيين على وجود إيجابيات في القانون تحمى المجتمع المصرى، كما شرع القانون على كيفية وضع رقابة جديدة على الإعلاميين والصحفيين، وكذلك المسؤولية والضوابط الأخلاقية والقانونية التى تحكم عملهم لتنظيم هيكلة الإعلام.

أهداف الدراسة:

1- التعرف على اتجاهات الصحفيين نحو طبيعة العمل الصحفي والممارسات المهنية المتصلة بها.

2- التعرف على اتجاهات الصحفيين نحو إيجابيات وسلبيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018.

3- التعرف على معرفة الصحفيين تجاه القواعد الإجرائية حول الجرائم والعقوبات المطبقة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

4- التعرف على اتجاهات الصحفيين حول الممارسات الصحفية وبعد تطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما المعايير الضرورية التي تطبق من قبل السياسة التحريرية عند انتقاء ونشر الموضوعات ؟

2- ما أهم المعايير التي يستند إليها الأداء التحريري في الصحيفة التي يعمل بها الصحفى؟

3- ما إيجابيات قانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؟

4- ما سلبيات قانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؟

5- ما القواعد الإجرائية حول الجرائم والعقوبات داخل القانون رقم 175 لسنة 2018؟

6- هل القانون عمل على التصدي لمشكلة انتهاك حماية النشر الصحفي على شبكة الإنترنت؟

7- ما المعوقات الإدارية التي عرقلت الصحفيين بعد تطبيق القانون؟

8- ما اتجاهات الصحفيين نحو القانون وتأثيراته على واقع الممارسة الصحفية؟

9- ما الخصائص الديموغرافية والشخصية والمهنية للصحفيين؟

فروض الدراسة:

الفرض الأول: توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائيًا بين مدى توافر مناخ ملائم داخل المؤسسة الصحفية يكفل ممارسة مهنية وأخلاقية في الصحيفة ومجمل اتجاهات الصحفيين نحو القانون.

الفرض الثاني: توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائيًا بين العوامل المؤثرة علي قرارات الصحفيين أثناء التغطية ونشر الموضوعات (إدارية/ تحريرية/ قانونية) ومجمل اتجاهاتهم نحو القانون.

الفرض الثالث: توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائيًا بين مدى معرفة الصحفيين بالقانون ومجمل اتجاهاتهم نحوة.

الفرض الرابع: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الصحفيين في مجمل اتجاهاتهم نحو القانون بحسب الصحيفة التي يعمل بها.

الإجراءات المنهجية للدراسة:

نوع الدراسة:

تنتمى هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية ذات البعد التحليلى والتى تستهدف وصف المواقف أو الظواهر أو الأحداث وجمع الحقائق الدقيقة عنها؛ بهدف تحديد الظاهرة أو الموقف أو الحدث تحديدًا دقيقًا ورسم صورة متكاملة له تتسم بالواقعية والدقة. تستهدف الدراسة التعرف على اتجاهات الصحفيين حول قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 مجتمع الدراسة.

أدوات جمع البيانات: أدوات جمع البيانات هذه الدراسة من خلال صحيفة الاستبانة التى تم تصميمها ثم عرض الاستمارة على عدد من المحكمين.([1])

عينة الدراسة:

اعتمدت الدراسة الحالية على عينة متاحة موزعة على كلا نوعى الصحف، وهما الصحف القومية والصحف الخاصة، حيث تم سحب 188 مفردةً من الصحفيين منها. وقد تم تقسيم العينة علي النحو التالي :

[1] **المحكمون:**

أ.د/ محمود علم الدين: أستاذ الصحافة بكلية الإعلام.

أ.د/ نجوى كامل: أستاذ الصحافة بكلية الإعلام.

أ.د/ محمد شومان: أستاذ الصحافة بكلية البنات جامعة عين شمس وعميد الجامعة البريطانية

أ.د /عبد المنعم المشاط : أستاذ العلوم السياسية جامعة القاهرة

أ.م.د / نرمين الأزرق: أستاذ مساعد الصحافة بكلية الإعلام جامعة القاهرة.

عينة الصحيفة القومية:

- 86 صحفيًا من جريدة الأهرام، وهى صحيفة قومية مصرية يمثل هذا العدد من العينة اتجاهات الصحفيين في المؤسسات الصحفية الحكومية التى تطبق أجندة الحكومات.

عينة الصحف الخاصة:

- 53 صحفيًا من جريدة المصرى اليوم، وصحيفة مصرية مستقلة تصدر عن مؤسسة المصرى اليوم للصحافة والنشر. أنشئت عام 2004، ويمثل هذا العدد الاتجاه الحديث للجيل الجديد من الشباب، والذى يعكس أجندة الحريات الإعلامية واستقلالية الصحفيين في الكتابة والنشر.
- 15 صحفيًا من جريدة اليوم السابع وهى جريدة مصرية يومية، صدر العدد الأول منها في أكتوبر 2008.
- 34 صحفيًا من موقع البوابة نيوز، فهى مؤسسة إعلامية بحثية تأسست مطلع التسعينيات، ولها إسهامات في دراسة وتحليل حركات الإسلام السياسى، تتمثل هذه النسبة من الصحفيين العاملين في الموقع والمؤسسة البحثية، حيث إن الموقع يصدر العديد من الأبحاث والقضايا السياسية التى تهدد الأمن القومى، فإن الصحفيين الذين تم اختيار معظمهم لهم أعمال ودراسات صدرت حول تغطيتهم لهذا القانون.

جدول رقم (1)

خصائص عينة الدراسة

خصائص عينة الدراسة		ك	٪
السن	من 21: أقل من 30	59	٪31.4
	من 30: أقل من 40	51	٪27.1
	من 40: أقل من 50	37	٪19.7
	من 50: أقل من 60	24	٪12.8
	من 60 فأكثر	17	٪9
المؤهل التعليمي	بكالوريوس/ ليسانس	169	٪89.9
	ماجستير	16	٪8.5
	دكتوراه	3	٪1.6
سنوات الخبرة في العمل الصحفي	أقل من 5 سنوات	44	٪23.4
	من 5 : أقل من 10 سنوات	10	٪5.3

خصائص عينة الدراسة		ك	٪
	من 10 : أقل من 15 سنة	62	٪33
	15 عامًا فأكثر	72	٪38.3
الموقع الوظيفي	محرر	24	٪12.8
	مراسل	24	٪12.8
	رئيس قسم	19	٪10.1
	نائب مدير تحرير	47	٪25
	رئيس تحرير	4	٪2.1
	مصور صحفي	31	٪16.5
	كاتب مقال	39	٪20.7
الصفة النقابية	تعيين	51	٪27.1
	عقد مؤقت	46	٪24.5
	صحفي من الخارج (بالقطعة)	45	٪23.9
	يعمل فيها لنصف الوقت (عمل إضافي)	46	٪24.5
الصحيفة	المصري اليوم	53	٪28.2
	اليوم السابع	15	٪8
	البوابة نيوز	34	٪18.1
	الأهرام	86	٪45.7

تبين من الجدول السابق خصائص عينة الدراسة ، فمن حيث الفئة السنية جاء في الترتيب الأول من 21 أقل من30 المركز الأول بنسبة 31.4٪ يليها فئة من 30 أقل من 40 بنسبة 27.1٪، ويليها من 40 أقل من 50 بنسبة 19.7٪ بينما احتلت الفئة الأخيرة من 60 فأكثر 9٪.

فيما يختص فئة المستوى التعليمي تبين حصول 89.9٪ من أفراد العينة الحصول علي بكالوريوس، ويليه8.5٪ ماجستير، وأخيرًا 1.6٪ الحصول علي الدكتوراه.

أما من حيث سنوات الخبرة في العمل الصحفي تبين 15 عامًا فأكثر بنسبة 38.3٪، ويليه من 10 أقل من 15 سنة بنسبة 33٪، وأخيرًا من 5 أقل من 10سنوات بنسبة 5.3.

أما الموقع الوظيفي احتل المحرر المركز الأول بنسبة 25٪، ويليه كاتب المقال بنسبة 20.7٪، وجاء المصور الصحفي بنسبة 16.5٪، وتقاربت النسب بين نائب مدير تحرير ومراسل بنسبة 12.8٪، واحتل رئيس قسم 10.1٪، وأخيرًا 2.1٪ رئيس التحرير.

أما من حيث الصفة النقابية جاءت أعلى نسبة 27.1٪ تعيين وذلك في الصحف الحكومية بينما تقاربت النسب بين العقد المؤقت يعمل فيها لنصف الوقت (عمل إضافي) بنسبة 24.5٪، وأخيرًا جاءت صحفي من الخارج (بالقطعة) بنسبة 23.9٪. بالنسبة للجريدة التي يعمل بها الصحفيون يتضح أن النسبة الأكبر من الصحفيين يعملون بجريدة الأهرام بنسبة 45.7٪ باعتبارها مؤسسة حكومية وتتضمن العديد من الصحفيين، ويليها المصري اليوم بنسبة 28.2٪، ثم اليوم السابع بنسبة 8٪، وأخيرًا البوابة نيوز بنسبة 18.1٪.

منهج الدراسة: اعتمدت هذه الدراسة على منهج المسح وذلك بوصفه أنسب المناهج العلمية لجمع البيانات الميدانية عن ظاهرة معينة وتوضيحها وتفسيرها وشرح العلاقات الارتباطية بين متغيراتها كما أنه يسمح بتعميم الظواهر العلمية، وهو ما يسمح بالخروج بتعميمات عملية واستخلاصات، وقد وظفت الدراسة منهج المسح بهدف مسح آراء الصحفيين من الصحف الإلكترونية والورقية نحو مدى تطبيق القانون داخل الصحف وما الإيجابيات وسلبيات القانون.

أساليب التحليل الإحصائي:

المعالجة الإحصائية للبيانات:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على البرنامج الإحصائي SPSS المستخدم على نطاقٍ واسعٍ في الدراسات الاجتماعية والإعلامية لتحليل بيانات الدراسة ، وقد قامت الباحثة بالمعالجة الإحصائية على النحو التالي:

1- حساب الجداول التكرارية والنسب المئوية.

2- حساب الوزن النسبي للبنود المُقاسة علي مقياس "ليكرت الثلاثي"، وذلك عن طريق حساب المتوسط الحسابي لها، ثم ضرب النتائج X 100، ثم قسمة النتائج على الحد الأقصى لدرجات المقياس.

3- معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation Coefficient) لدراسة شدة واتجاه العلاقة الارتباطية بين متغيرين من مستوى المسافة أو النسبة

(Interval Or Ratio). وقد اعتبرت العلاقة ضعيفة إذا كانت قيمة المعامل أقل من 0.4، ومتوسطة ما بين 0.4-0.7، وقوية إذا بلغت 0.7 فأكثر.

4- اختبار (ت) للمجموعات المستقلة (Independent-Samples T-Test) لدراسة الدلالة الإحصائية للفروق بين متوسطين حسابيين لمجموعتين مستقلتين من الحالات المدروسة في أحد المتغيرات من نوع المسافة أو النسبة (Interval Or Ratio).

تطبيق اختباري الصدق والثبات:

يعد اختبار الصدق أداة تقيس فعلًا ما يراد قياسه ويرتبط بالصراحة والأمانة وصدق المحتوى وصلاحية الأداة أو المقياس الذي يستخدمه الباحث لقياس ما ينبغي قياسه، وقد تم تحقيق ذلك في الدراسة الحالية من خلال تحديد فئات التحليل وتصنيفها وعرض الاستمارة على المتخصصين في مناهج البحث، وقد تمت الاستفادة من ملاحظاتهم وإعادة صياغة بعض الأسئلة في ضوء هذه الملاحظات، حيث اتفقوا على ضرورة تعديل صياغة بعض الأسئلة حتى تتلاءم مع تساؤلات الدراسة وفروضها، أما ثبات صحيفة الاستقصاء فقد تم من خلال إعادة الاختبار على عدد 15 استمارةً بواقع 8٪ من إجمالي عدد المبحوثين وبعدد مرور أسبوعين من فترة تجميع بيانات الاستقصاء جاء معدل الثبات باستخدام معادلة ألفا كرونباخ بنسبة 93٪ وهو ما يشير إلى درجة عالية من الثبات.

الإطار النظري للدراسة:

اعتمدت الدراسة في بنائها النظرى على مدخل تحليل النظم لدراسة اتجاهات الصحفيين نحو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 والممارسات الصحفية المتصلة بها.

شهد حقل العلوم الإعلامية تطورًا مَلْحُوظًا في القرن العشرين، وتم استحداث منهج الإعلامية جديدة أكثر قدرة على فهم هذه الظواهر السياسية والإحاطة بها.[42] ونجد أن إدخال مفهوم تحليل النظم إلى نطاق دراسة الظواهر الإعلامية والقانونية جاء بطريقة مباشرة، من خلال علماء الاجتماع من أمثال "بارسونزparsons" ، و "هومانز Hommans" وغيرهم الذين قاموا بتطوير مفهوم النظام الاجتماعى، وركز علماء السياسة من أمثال ايستون، المون، ميتشيل، أبتر، باي، وكولمان من تطوير واستخدام اقتراب النظم في الدراسات السياسية.[43]

يؤكد إيستون أن فكرة النظم السياسى والإعلامى كإطار تحليل يتضمن علاقات ومفاهيم نظرية لها دلالات تطبيقية، تمثل نقطة بداية حقيقية في تطوير الدراسات الإعلامية والقانونية. ويؤكد على وجود الطابع الديناميكى داخل التفاعلات الموجهة بصفة أساسية نحو التخصيص السلطوي للقيم في المجتمع المتمثلة في القانون.[44]

كما يركز مدخل تحليل النظم على المنهج الاستدلالى الذى يقوم على فكرة عزل العناصر والمكونات عن بعضها ومحاولة وصفها جزئيًا لتحديد معالم التفاعلات والعلاقات بين هذه العناصر، فنجد أن بعضها يؤدى إلى وجود ظاهرة أو مشكلة ثم اقتراح الحلول والبدائل المختلفة التي تتفق وخصائص هذه التفاعلات والعلاقات.([45])

وتتمثل عناصر مدخل النظم كالتالي:

النظام: بأنه مجموعة من العناصر المتفاعلة والمترابطة مع بعضها البعض بشكل منتظم داخل المجتمع، وأن تغير في أحد هذه العناصر قد يؤثر على باقى العناصر داخل المجتمع، ويؤكد مفهوم النظام بأنه يتولد عنه مفهوم آخر هو مفهوم النظام الفرعى Sub-System، إن هذا النظام يعمل في إطار متفاعل ومتناغم لتحقيق الأهداف الكلية للمؤسسة. ويعرف النظام الصحفى بأنه مجموعة من التفاعلات داخل المؤسسة الصحفية، والتي يتم بمقتضاها صنع السياسات العامة للصحيفة.

البيئة: تشكل البيئة محورًا مهمًا في إطار عمل النظام الصحفى حيث إن أى نظام داخل البيئة يتأثر بمجموعة المدخلات ويؤثر عليها من خلال مجموعة المخرجات.[46]

الحدود: يوجد حدود للنظام الصحفى يمكن تمييزها تحليليًا عن محيط البيئة الخارجية بمختلف جوانبها، بل وأن يوجد علاقات تأثير بين النظام الصحفي والبيئة السياسية التي تتم عبر الحدود[47].

المدخلات: يرى ايستون (1956 - 1965) أن مدخلات النظام الصحفى تعتمد على عنصرين رئيسيين فقط، هما المطلب والتأييد، يفسر الأولى بأنها الرغبات الاجتماعية الخاصة بتوزيع القيم وتحقيق أهداف المجتمع، بينما أكد أن الثاني إلى الاتجاهات والمواقف سواء المؤيد منها أو المعارض للنظام.

المخرجات: هى عبارة عن مجموعة القرارات والأفعال والتصرفات القانونية التى يقوم بها النظام وتكون إلزامية على المواطنين، وأكد الموند وبأول ثلاثة وظائف رئيسة على مستوى المخرجات هي:

وظيفة صنع القرار وضع السياسات واتخاذ القرارات، ويتم ذلك من خلال السلطة التشريعية بالمجتمع وظيفة تنفيذ القواعد، أى كيفية تطبيق القواعد والقرارات ويتم ذلك بواسطة الجهاز الإدارى والسلطة التنفيذية للدولة وظيفة التقاضي، أي إصدار الأحكام القضائية الملزمة في حالة عدم تطبيق القواعد القانونية.

التحويل: يتمثل التحويل في مجموعة الأنشطة والتفاعلات التى يقوم بها النظام ويحول عن طريقها مدخلاته من مواد قانونية وتخرج إلى تطبيق التشريعات.

التغذية الاسترجاعية: يقصد بها عمليات التأثير الاسترجاعى للمخرجات على المدخلات، تربط مدخلات النظام الصحفى بمخرجاته، ومخرجاته بمدخلاته، وتعطي في ذات الوقت الطابع الديناميكي المستمر للنظام.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقًا لأنموذج إيستون لتحليل النظم، فإن التغذية الاسترجاعية تمثل عملية مهمة بمدى الاستجابة لقرارات وسياسات الدولة.[48]

ومن أهم الافتراضات النظرية لمدخل النظم: ([49])

- أن البيئة الخارجية المحيطة بالنظام الصحفي تؤثر فيه وتتأثر به وتؤثر في قراراته وفي مضامينه وفي طرق إنتاجه وتقديمه.
- أن الجوانب الإدارية والتنظيمية للمؤسسات الصحفية تمارس تأثيرًا كبيرًا على سياسات وسائل الاتصال، كما تسهم في تشكيلها وصياغتها من خلال نمط ملكية المؤسسات الصحفية وأساليب التنظيم السائدة بها ودرجة مرونتها وحدود مشاركة القائمين بالاتصال في صنع القرارات السياسية وغيرها.
- مصادر تمويل المؤسسات الصحفية ودرجة المواءمة بين القيم الاقتصادية والإدارية وبين قيم وتقاليد الممارسة المهنية، يؤثر هذا المدخل علي النظم المفتوحة علي المجتمع تؤثر فيه وتتأثر به.

ونجد أن مدخل تحليل النظم يركز على مجموعة من الخطوات المطلوبة لفحص نظام أو جزء من أجزاء هذا النظام لتحديد المشكلات الرئيسة التى تسبب عدم كفاءة ويعتبر استخدام تحليل النظم بتقديم أنموذج مبتكر يوضح أفضل الأوضاع للعناصر وعلاقتها بما يؤدى إلى تحسين المخرجات أو إنتاج مخرجات جديدة، ويتضمن مدخل تحليل النظم مجموعة من الخطوات الأولية تتمثل في: ([50])

- إن لكل نظام داخل المجتمع له كيانًا خاصًا وله حدود معينة تميزه عن البيئة التى يعيش فيها، وأن أجزاء النظام تقع داخل هذه الحدود، بينما يسمى كل ما هو خارج هذه الحدود بيئة النظام.
- بيئة النظام هى كل ما يؤثر على هذا النظام ويتأثر به من حيث الموارد والمدخلات الأساسية ويزودها بالمخرجات.

يتكون النظام من أجزاء ثلاثة رئيسة ترتبط معًا في تكامل وثيق وكل منها خاصة في حركة النظام الكلى للمجتمع وتتمثل في: (51)

- البيئة الداخلية: وهى البيئة المرتبطة بالنظام المجتمعى.
- البيئة الخارجية: وهى البيئة الأكبر وتعد نظامًا أكبر له حدود وأهداف محددة.
- البيئة البعيدة: وينظر فيها إلى البيئة الأعم والأشمل للمجتمع.

ومن خلال تحليل مدخل النظم كمدخل في العلوم الاجتماعية يمكن الاستفادة منه في دراسة تطبيق القوانين الحديثة داخل المجتمع المصرى للحفاظ على أمن الدولة، وتطبيق المعلومات التى تم الحصول عليها في تصميم نظام جديد يحل محل النظام الراهن أو يعمل على تحسين أدائه، وكذلك دراسة المشاكل بهدف تحسين أو تطوير النظام الصحفي وتطبيق القوانين التي تعالج هذه المشاكل المجتمعية.

وعلى هذا الأساس فإننا ننظر إلى تطوير قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 الجديد، كنظام يتأثر به المجتمع والإعلاميون والصحفيون، والذى يتأثر بدورة الأنظمة المجتمعية الأخرى المتمثلة في الشعب تقييم تأثير السلطة في التوجه نحو مزيد من الإصلاح المجتمعي.

الإطار المعرفي للدراسة

شهدت ثورة التكنولوجيا والاتصالات ظهور أجيال جديدة من وسائل الاتصال، والتى أعادت صياغة شكل العالم في مجالات التكنولوجيا في مختلف القطاعات داخل الدولة، ونتيجة لذلك تعقدت الجريمة وتنوعت أساليب ارتكابها وظهر ما يعرف بجرائم التقنية أو الجرائم المعلوماتية الحديثة.[52]

وبناءً على ذلك أقرت الدولة اتفاقيات دولية لتجريم الوسائل الإلكترونية مثل اتفاقية بودابست لعام 2001، والقانون العربى الأنموذجى الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والذى تم إقراره من قبل وزراء العدل العرب في اجتماعهم المشترك في 12-2003/5/22، و لم نجد له أثرًا فعليًا على أغلب التشريعات الجنائية في الدول العربية وبصفة خاصة مصر.[53]

وبناءً على زيادة أشكال الجرائم عبر الإنترنت ظهر في مصر العديد من القوانين التشريعية التى تنظم التجريم الإلكترونى، منها قانون الأحوال المدنية المصرى رقم 143 لسنة 1994، قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، قانون تنظيم الاتصالات 10 لسنة 2003، وقانون التوقيع الإلكترونى 15 لسنة 2004، كل هذه القوانين تم الاستعانة بها للمحاكمات القضائية للحد من الجرائم الإلكترونية ولكن لم تأخذ حيز التطبيق الأكمل.[54]

وجاءت الفترة الانتقالية الثانية في المجتمع المصرى وأعد الدستور الحالى الصادر عام 2014 مادة رقم 95، (على أن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى صادر ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون).[55] فقد عرف التشريع القانونى الجريمة الإلكترونية (بأنها الاعتداء غير القانونى الذى يرتكب بواسطة الكمبيوتر بغرض تحقيق الربح، وكذلك تم تعريفها وتوضيحها على أنها كل فعل إجرامى متعمد من الشخص أىًا كانت صلته بالمعلومات التى يسعى للحصول عليها ويترتب عليها خسارة تلحق بالمجنى عليه أو كسب يحققه الفاعل).

كما برز اتجاه آخر من الباحثين القانونيين بشرح المادة عرفها بأنها (كل جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر أو هى" كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقى أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها)."[56]، وتم تفسير اختلاف الجرائم الإلكترونية عن غيرها من الجرائم التقليدية بأنها ترتكب بواسطة شبكة الإنترنت أى تستخدم شبكة الإنترنت كأداة لارتكاب الجريمة من قبل أشخاص يسعون إلى هدم الدولة ؛ وهذا ما يحدث في الصحافة ومن خلال المواقع الإلكترونية لنشر الإخبار الكاذبة. أما تم تصنيف مرتكب الجريمة مجرم ذي خبرة في استخدام الحاسب الآلي والإنترنت).[57]

ونجد أن هناك صعوبة في التحرى والتحقيق في هذه الجرائم ومن ثم محاكمة مرتكبها، فهناك صعوبة في ملاحقة المرتكب وهذا ما نتج عنه الأخبار الكاذبة والمفبركة، ونجد أن هذه الجرائم لا تحدها حدود، فهى جرائم عابرة للحدود مما يثير تحديات ومعوقات في حقل الاختصاص القضائى والقانون الواجب التطبيق ومتطلبات التحقيق والملاحقة والضبط والتفتيش[58].

وفي التشريعات السابقة تم تصنيف الجرائم الإلكترونية و المعلوماتية (إلا أنها تتفق جميعها في الوسيلة المستخدمة لارتكابها وطبقًا إلى اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام الكوني أي الإجرام المعلوماتي والموقعة من الاتحاد الأوربي في 23/11/ 2001)، [59]

وصور الجرائم الإلكترونية بأنها الصور الممثلة للإجرام المعلوماتى الحادث الآن وتتمثل في الآتي:

أولًا: "الجرائم ضد سرية وسلامة وإتاحة البيانات والنظم المعلوماتية عن طريق (الولوج غير القانونى)، وهو يعنى الدخول غير المشروع لنظام معلوماتى مملوك للغير وهى ما تسمى القرصنة بهدف إتلاف أو تدمير النظام المعلوماتى أو الحصول على معلومات وبيانات سرية مملوكة للغير. أما من حيث (الاعتراض غير القانونى)، وهى جريمة انتهاك الحق في الخصوصية والتى تحدث عندما يتم اعتراض المراسلات الإلكترونية الخاصة بالغير، بينما (الاعتداء على سلامة البيانات)، وتتمثل في الاعتداء عمدًا على البيانات والبرامج الخاصة بجهاز الحاسب الآلي المملوك للغير بهدف الضرر[60]."

ثانيا: "الجرائم المعلوماتية المتصلة بالحاسب عن طريق (الاحتيال المعلوماتى)، والتى يقصد بها الغش المعلوماتى الذى يقوم على التلاعب في نظم المعالجة الآلية للمعلومات؛ بهدف الحصول دون وجه حق على خدمات، كما ركزت الجرائم المتصلة بمحتوى الحاسب الآلى على جرائم إنتاج ونشر المواد الإباحية الخاصة بالأطفال وبيع الأطفال والاتجار فيهم والترويج لدعارة الأطفال.[61] وركزت أيضًا الجرائم المتصلة بالاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية، وهى تعد من الجرائم الإلكترونية التى استهدفت الأعمال الأدبية والتصويرية والموسيقية والسمعية البصرية، من خلال عمل نسخ غير مصرح قد يضر بالحقوق المالية للمالكين والمنتجين[62]."

أما الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 "والتى صنفت الجرائم الإلكترونية تحت نوعين من الجرائم على حسب الأداة المستخدمة في ارتكابها إلى نوعين :

النوع الأول: وهو ما يتعلق بجرائم الشبكة العالمية التى تستخدم الحاسب لارتكاب جريمة مثل تشويه السمعة والسب والقذف وهو ما يحدث الآن داخل الإعلام المصري.

أما النوع الثانى: هو يتعلق بالجرائم التى يكون الحاسب فيها محلًا للفعل الإجرامى من حيث Soft Ware أو قاعدة البيانات، Date Bases أو انتهاك الملكية الفكرية".[63]

أما من حيث التشريع الجنائى الإلكترونى فقد ركز الدستور الحالى على "القاسم المشترك بين القانون الدستورى والقانون الجنائى، فالدستور ينظم نشاط الدولة من الناحية السياسية، والقانون الجنائى ينظم نشاطها من الناحية الجنائية من خلال تنظيم علاقة الفرد بالدولة، وعلاقة الأفراد بعضهم مع بعض".[64]

وركزت المادة 31 من الدستور المصرى الصادر عام 2014 (إلى وجوب الحفاظ على المعلومات والبيانات الإلكترونية من خلال نص المادة أمن الفضاء المعلوماتى جزء أساسى من منظومة الأمن القومى، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون؛ وبناء على ذلك تم وضع آلية لتطبيق نص هذا القانون).[65]

وبناء على هذه المادة تم ارتباطها بقانون الأحوال المدنية المصرى رقم 143 لسنة 1994 والذى (نظم في عدد من مواده تجريم تعديل بيانات الأحوال الشخصية للمواطنين المسجلة على الحاسب الآلي).[66]

بينما أكدت المادة 72 من القانون والتى نصت على (تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات الذى يشرح ويفسر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة وتندرج تحت بند الخصوصية) [67]

وأوضحت المادة 74 من القانون والتى نصت على (عدم الإخلال بأية عقوبة شديدة منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين، كأن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التى تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأى صورة من الصور أو أذاعها أو أفشاها في غير الأحوال التى نص عليها القانون ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها فيه، فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن).[68]

وركزت المادة 75 من القانون التى تنص على الشخص المجنى (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عطل أو أتلف الشبكة الناقلة للمعلومات والأحوال المدنية، أو جزءًا منها وكان ذلك ناشئًا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة، فإذا وقع الفعل عمدًا تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال بحق التعويض فى الحالتين).

وأوضحت المادة 76 من القانون بأنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اخترق أو حاول اختراق سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة بأية صورة من الصور

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤيدة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب وهذا يعد تهديد لأمن القومي).[69]

بينما أقر قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في بعض مواده (حماية السرقات الأدبية عبر شبكة الإنترنت) أوضحت نص المادة 140 (حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية مثل الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات من الحاسب الآلى، وهذه المادة عملت على حماية النشر وعدم تداول المادة العلمية المنشورة على الانترنت).

وجاءت نص المادة 181 من القانون (عدم الإخلال في أية عقوبة أشد في أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه). [70]

نظم قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 جرائم الإنترنت[71] وطبقا للمادة 73 (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه إذا تم إذاعة أو نشر أو تسجيل مضمون رسالة اتصالات أو جزء منها دون أن يكون له أى سند قانونى، وكذلك إخفاء أو تغيير أو إعاقة أية رسالة اتصالات وفي النهاية أوضح القانون الامتناع عمدًا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها وإفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال دون وجه حق).

وقد جاء قانون التوقيع الإلكترونى15 لسنة 2004 لينظم بعض صور الجرائم الإلكترونية فنص في المادة 23 منه على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أى قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه).[72]

وصدر أخيرًا قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 (حول الإجراءات والقرارات الصادرة في شأن طلبات حجب المواقع طبقا للمادة (7) والتى نصت على جهة التحقيق إذا تم إنشاء موقع يُبث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أى مواد دعائية، أو ما في حكمها بما يُعد هذا جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديدًا للأمن القومى أو تعرض أمن البلد للخطر، وإذا ثبت هذا لابد للسلطات القضائية أن تأمر بحجب الموقع وهذا بأمر من المحكمة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة وذلك في مدة لا تجاوز اثنتين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها. كما يجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع يجوز الحجب المؤقت للموقع أو المحتوى).

وأوضحت المادة (8) (حول التظلم بشأن طلبات حجب المواقع الصحفية لكل من صدر ضده أمر قضائى من المنصوص عليه بالمادة (7) من هذا القانون أن يتظلم أمام محكمة الجنايات المختصة بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر، فإذا تم رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم، وهذا القانون أتاح للمواقع حق تبرير الفعل الجنائى الواقع عليهم. بينما نصت المادة 11 من حيث الأدلة الرقمية المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الإلكترونية، أو من أية وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون).

وجاءت نص المادة (17) (حول جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية فقد تبين من هذه المادة إذا اعترض أحد على سلامة البيانات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه، وذلك لكل من أتلف أو عطل أو عدل مسار وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة، أو المعالجة، أيا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة).

ونظرا لما شهدته مصر في الفترة الأخيرة من جريمة الاعتداء على تصميم المواقع الإلكترونية فقد أكدت المادة (19) (على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل تصاميم موقع خاص وقد فسر المواقع على أنها شركة أو مؤسسة أو منشأة أو شخص طبيعي بغير وجه حق).

بينما أكد الفصل الرابع من المادة (27) (حول الجرائم المرتكبة من مدير الموقع يعاقب مدير الموقع بالحبس كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خَاصًّا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة. وهذه المادة تفسر صفحات الفيس بوك المنتشرة ولها العديد من المتابعين هذه الصفحات تروج إلى إشاعات وأخبار تهدد المجتمع المصرى)، بينما أكدت المادة (28) (كل مسؤول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكترونى أو نظام معلوماتى، إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتى وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكترونى بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة) وحرصت المادة (29) (كل مسؤول عن إدارة الموقع تسبب بإهماله في تَعرّض أي منهما لإحدى الجرائم المنصوص

عليها في هذا القانون وكان ذلك بعدم اتخاذه التدابير والاحتياطيات التأمينية الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

فنجد أن تلك المواد بين مؤيد ومعارض من الصحفيين فقد حرصت المادة (7) (من القانون بأن تملك جهات التحقيق صلاحية الأمر بحجب المواقع خلال 24 ساعة إذا نشر محتوى يهدد المجتمع، بناء على ذلك تصدر المحكمة قرارها بالقبول أو الرفض خلال 72 ساعة، فإن تلك المادة أثارت العديد من الجدل حول حرية الرأى والتعبير للصحفيين وعرقلة الصحفيين عن العمل، بينما رأت السلطات المصرية أن هناك تهديد خارجى على أمن الدولة وإذا وجب أن تنص هذه المادة على حجب المواقع الغير مرخصة من نقابة الصحفيين).

وهذا ما أكدته المادة (19) (من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أن يتم حجب الموقع الصحفى في حالة نشر أو بث أخبار كاذبة وكل ما ينشر هذه الأخبار الكاذبة يتعرض إلى المخالفة القانونية، فسر الأخبار بأنها أخبار تحرض على العنف أو الكراهية، أو التميز بين المواطنين التى تدعو إلى العنصرية أو التعصب، أوضح الصحفيين أن هناك جدل حول هذه المادة بين المؤيد والمعارض بأن هذه العبارات غير محددة ما يجعلها وسيلة للتوسع في حجب المواقع الصحفية).

وأكدت المادة أيضًا على (صلاحية حجب الحساب الشخصى الذى يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثرفأن هناك العديد من الحسابات الشخصية تروج أيضًا إلى العنف والكراهية ضد المجتمع، وأن تتعامل على نفس الإطار التشريعى للقانون حجب المواقع، فنجد أن هناك وسائل للتواصل الاجتماعى أصبحت تستخدم أكثر لترويج الإرهاب والثورات في الوطن العربى فقد حرص المجلس الأعلى للإعلام على هذه المادة وهذا ما تم تطبيقة داخل القانون الجديد لحماية أمن الدولة).

نتائج الدراسة الميدانية

1- أسباب اختيار العمل في هذه المؤسسة الصحيفة دون غيرها من الصحف(•):

جدول رقم (2)

أسباب اختيار العمل في هذه المؤسسة الصحيفة دون غيرها من الصحف

أسباب الاختيار / الصحيفة		قومية (ن=86)	خاصة (ن=102)	الإجمالى (ن=188)
تلتزم صحيفتها بمراعاة ميثاق العمل الصحفي	ك	55	64	119
	٪	٪64	٪62.7	٪63.3
لأنها تعطي دخلًا ماديًا أفضل	ك	54	65	119
	٪	٪62.8	٪63.7	٪63.3
لأنني أتوافق مع سياستها التحريرية	ك	50	59	109
	٪	٪58.1	٪57.8	٪58
لأنها تلتزم بأخلاقيات الممارسة المهنية	ك	51	68	119
	٪	٪59.3	٪66.7	٪63.3
لمكانتها المتميزة بين باقي الصحف المنافسة	ك	36	43	79
	٪	٪41.9	٪42.2	٪42
عدم وجود بديل متاح الآن لدي	ك	37	36	73
	٪	٪43	٪35.3	٪38.8
لانتشارها الأوسع في مصر والعالم العربي	ك	33	36	69
	٪	٪38.3	٪35.3	٪36.7
مؤسسة حيادية تلتزم بالمصداقية	ك	31	38	69
	٪	٪36	٪37.3	٪36.7

يوضح الجدول السابق العوامل الأساسية في أسباب اختيار العمل في هذه المؤسسة الصحيفة دون غيرها من الصحف، فقد تقاربت النسب بين أن تلتزم الصحفية بتطبيق ميثاق العمل الصحفى ولأنها تعطى دخلًا ماديًا أفضل بنسبة 63.3٪، وذلك في الصحف القومية بنسبة 64٪، والصحف الخاصة بنسبة 62.7٪، وذلك لأن هذه العوامل من أهم العوامل المؤثرة في العمل الصحفى. لأن المؤسسات الصحفية تتطبق قوانين المطبوعات والنشر التى تعمل على تنظيم المهنة الإعلامية من خلال مجموعة من الضوابط والتى تعتمد على تكريس مجموعة من المحظورات التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات الإعلامية،

• أُتيح للمبحوث اختيار أكثر من بديل.

كما تحاول النقابات وضع بعض الضوابط والمواثيق التي تسعى إلى ضبط المهنة وتأكيد مسؤولياتها الصحفية (صالح خليل، 1995) [73]

بينما احتل المركز الثانى لأنها تلتزم بأخلاقيات الممارسة المهنية بنسبة 63.3٪ وجاءت أعلى نسبة في الصحف الخاصة بنسبة 66.7٪، ويلها الصحيفة القومية بنسبة 59.3٪،

وجاءت في الترتيب الثالث لأننى أتوافق مع سياستها التحريرية بنسبة 58٪ وتقاربت النسب بين الصحفية القومية، والصحف الخاصة بنسب 58.1٪، 57.8٪، لأن إدارة المؤسسة الصحفية تمارس ضغوطًا على الصحفيين فلابد للصحفى أن يتوافق مع آليات المؤسسات الصحفية، وهذا ما يؤكد الاتساق الكامل مع السياسة التحريرية التى تطبع سلوك القائم بالاتصال بطابعها الذى يتمثل في أهدافها وعلاقتها بالقوى الخارجية في المجتمع، وتؤثر السياسة أيضًا في تحديد الضوابط والقيود وأولويات النشر واختيار الصور التى تتفق مع السياسة وأهدافها، واحتل الترتيب الرابع لمكانتها المتميزة بين الصحف بنسبة 42٪،

بينما تقاربت النسب في الترتيب الأخير لانتشارها الأوسع في مصر والعالم العربى وأنها مؤسسة حيادية تلتزم بالمصداقية بنسبة 36.7٪، وجاءت النسبة الأكبر في الصحيفة القومية بنسب 36٪، 38.3٪، بالمقارنة بالصحف الخاصة بنسب 35.3٪، و 37.3٪.

وهذه النسبة تتفق مع دراسة (T Franklin Waddell. 2017) [74] التي ركزت علي وجود تعليقات إخبارية على الإنترنت عن طريق أنموذج وكالة التفاعل قابلية التنقل، (MAIN)، فقد تم اختبار تأثير تعليقات القراء (إيجابية مقابل سلبية)، وعدد "التغريدات" و"الإعجابات" (منخفض مقابل مرتفع)، وتكرار التغطية (نادرًا مقابل متكرر) على مصداقية الأخبار وأهمية القضية. واعتمدت الدراسة علي المنهج التجريبي اختبرت تجربة على الإنترنت 2 (تعليق التكافؤ: إيجابي مقابل سلبي) × 2 (تردد التغطية: نادرة مقابل متكررة) × 2 (عدد مرات إعادة التفصيلات والمفضلة: منخفض مقابل مرتفع) بين تصميم العناصر التفاعلية وتم تعيين المشاركين (N = 289) بشكلٍ عشوائي لواحد من ثمانية شروط محتملة، حيث طُلب منهم تصفح موجز تويتر الذي كان يحتوي على عدد من القصص الإخبارية، وجاءت النتائج بأن تعليقات القراء سلبية (نسبة إلى التعليقات الإيجابية) من مصداقية الرسالة وأهمية القضية من خلال مسار النشر غير المباشر بناء على إمكانية الوصول للخبر.

2- المعايير الضرورية التي تتطبق على السياسة التحريرية عند انتقاء ونشر الموضوعات(•):

جدول رقم (3)

المعايير الضرورية التي تتطبق على السياسة التحريرية عند انتقاء ونشر الموضوعات

المعايير / الصحيفة		قومية (ن=86)	خاصة (ن=102)	الإجمالى (ن=188)
ألا تشكل جريمة من جرائم النشر	ك	62	70	132
	٪	٪72.1	٪68.6	٪70.2
التركيز علي ما يهمله الصحفيون الآخرون	ك	60	70	130
	٪	٪69.8	٪68.6	٪69.1
أن تراعي مصلحة المجتمع وأمن المجتمع	ك	65	58	123
	٪	٪75.6	٪56.8	٪65.4
أن الموضوعات تتوافق مع السياسة التحريرية للجريدة	ك	55	68	123
	٪	٪64	٪66.7	٪65.4
ألا تتعرض إلى موضوعات تمس الخصوصية	ك	50	57	107
	٪	٪58.1	٪55.9	٪56.9
أن تضع في الاعتبار معايير وأخلاقيات الممارسة المهنية	ك	45	55	100
	٪	٪52.3	٪53.9	٪53.2
ألا تروج للشائعات	ك	46	54	100
	٪	٪53.5	٪52.9	٪53.2
ألا تتعرض لموضوعات تمس الأمن الوطني الأن وتغرس الفكر الارهابي	ك	40	50	90
	٪	٪46.5	٪49	٪47.9
أن تراعي اهتمامات ورغبات الجمهور	ك	31	37	68
	٪	٪36	٪36.3	٪36.2
السبق الصحفي	ك	26	32	58
	٪	٪30.2	٪31.4	٪30.9
أن تؤدي إلى زيادة توزيع الصحيفة	ك	26	32	58
	٪	٪30.2	٪31.4	٪30.9

من الجدول يتضح أن أهم المعايير الضرورية التي تنطبق من قبل السياسة التحريرية عند انتقاء ونشر الموضوعات هي ألا تشكل جريمة من جرائم النشر بنسبة 70.2٪، بينما احتلت الصحيفة القومية بنسبة 72.1٪، والصحف الخاصة بنسبة

•أُتيح للمبحوث اختيار أكثر من بديل.

68.6٪، تتقارب هذه النسبة مع دراسة (Erik P. Bucy and others 2014) [75] حول الأزمة والمصداقية وتقييم الأخبار وجرائم النشر الصحفى وركزت على أنموذج للطبقات الأولية التى تجرى فيها التقييمات العامة للصحافة حيث تم فحص فضائح وسائل الإعلام الإلكترونية افتتاحية نيوز أوف وورلد تابلويد، واعتمدت الدراسة على المنهج المسحى، بوضع اختبار أنموذج من الفضائح الصحفية البارزة في بريطانيا، وجاءت نتائج الدراسة بأن بعد أزمة الصحافة يتم تفعيل المواقف تجاه حرية الصحافة ومسؤولية وسائل الإعلام ظاهريًا من خلال السمات الفريدة لكل فضيحة، وتشكل هذه المواقف تقييماتها حول المصداقية ودعم التنظيم الإخبارى، كما جاءت النتائج تناقش الآثار المترتبة على تحسين فهم عملية تقييم الأخبار على الصحف الإلكترونية.

يليها التركيز على ما يهمله الصحفيون الآخرون بنسبة 69.1٪ و 69.8٪ في الصحفية القومية، و68.6٪ في الصحف الخاصة, وتقاربت النسب بين الموضوعات تتوافق مع السياسة التحريرية للجريدة، وأن تراعى مصلحة المجتمع وأمن المجتمع بنسبة 65.4٪، وكما تقاربت النسب بين ألا تتعرض إلى موضوعات تمس الخصوصية وأن تضع في الاعتبار معايير وأخلاقيات الممارسة المهنية وألا تروج للشائعات بنسب 53.2٪، 56.9٪

بينما جاءت 47.9٪ ألا تتعرض لموضوعات تمس الأمن الوطنى الأن وتغرس الفكر الإرهابى، وذلك في الصحف الخاصة بنسبة 49٪ لأن الصحف الخاصة يوجد لديها أيضًا رقابة من الحكومة ولديها محاذير قانونية وتخاف من غلق الجريدة، بينما جاءت الصحفية القومية بنسبة 46.5٪. وجاءت نسبة 36.2٪ في أن تراعى اهتمامات ورغبات الجمهور وتقاربت النسب بين القومية والخاصة 36٪. ثم جاءت في المرتبة الأخيرة أن تؤدي إلى زيادة توزيع الصحيفة وكذلك السبق الصحفي بنسبة 30.9٪.

فنجد أن المعايير الضرورية التى تنطبق من قبل السياسة التحريرية عند انتقاء ونشر الموضوعات تتركز في الحصول على الخبر الصحفى والانفراد به يعد هذا سبقًا صحفيًا كما يعمل الصحفيون على ضمان سرعة الانتشار الخبر، قد تغيب في معظم المؤسسات الصحفية الدقة والموضوعية أصبح الخبر المنشور عبر الإنترنت فقد دقته ويترتب على هذا وجود أزمة الثقة مع جمهور الصحيفة الإلكترونية الذي قد تتاح له فرصة التحقق من مصداقية المعلومات التي تصله عبر الإنترنت.

3-الأساليب التي يتبعها الصحفيون لجمع المادة الصحفية[•]:

جدول رقم (4)

الأساليب التي يتبعها الصحفيون لجمع المادة الصحفية

الأساليب / الصحيفة		قومية (ن=86)	خاصة (ن=102)	الإجمالى (ن=188)
المقابلات الشخصية	ك	66	78	144
	٪	٪76.7	٪76.5	٪76.6
من خلال التقارير الصحفية	ك	61	82	143
	٪	٪70.9	٪80.4	٪76.1
متابعة ما ينشر علي الإنترنت	ك	60	72	132
	٪	٪69.8	٪70.6	٪70.2
متابعة ما ينشر علي المواقع الإخبارية	ك	53	62	115
	٪	٪61.6	٪60.8	٪61.2
التجربة الميدانية	ك	52	62	114
	٪	٪60.5	٪60.8	٪60.6
الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات	ك	51	63	114
	٪	٪59.3	٪61.7	٪60.6
متابعة ما يقدم عبر شبكات التواصل الاجتماعى	ك	45	54	99
	٪	٪52.3	٪52.9	٪52.7
حضور المؤتمرات والندوات ورش العمل وحلقات النقاش	ك	40	59	99
	٪	٪46.5	٪57.8	٪52.7
النقل عن صحف أو وسائل إعلام أخرى	ك	41	48	89
	٪	٪47.7	٪47.1	٪47.3
الرجوع إلى المواد الأرشيفية	ك	40	47	87
	٪	٪46.5	٪46.1	٪46.3
الملاحظة بالمشاركة (إخفاء صفتك المهنية عن المصادر)	ك	39	47	86
	٪	٪45.3	٪46.1	٪45.7
الاتصال بالمصادر عن طريق التليفون أو البريد الإلكترونى	ك	34	40	74
	٪	٪39.5	٪39.2	٪39.4
التحليل المنظم للوثائق	ك	36	38	74
	٪	٪41.8	٪37.2	٪39.4

تشير بيانات الجدول السابق إلى الأساليب التي يتبعها الصحفيون لجمع المادة الصحفية وجاءت أكثر الأساليب المقابلات الشخصية بنسبة 76.6٪، وتقاربت النسب بين الصحفية القومية والصحف الخاصة بنسبة 76.7٪، واحتلت والتقارير الصحفية بنسبة76.1٪ وجاءت أعلى نسبة 80.4٪ في الصحف الخاصة، بينما 70.9٪ في الصحيفة القومية. ويليها متابعة ما ينشر على الإنترنت بنسبة 70.2٪، وجاءت 70.6٪ في الصحف الخاصة، و 69.8٪ في الصحيفة القومية.

• أُتيح للمبحوث اختيار أكثر من بديل.

وتقاربت النسب حول الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات والتجربة الميدانية ومتابعة ما ينشر على المواقع الإخبارية بنسبة 60.6٪.

كما تقاربت النسب أيضًا نحو متابعة ما يقدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي وحضور المؤتمرات والندوات ورش العمل وحلقات النقاش بنسبة 52.7٪، واحتلت الصحف الخاصة الترتيب الأعلى بنسب 52.9٪، 57.8٪ مقارنة بالصحفية القومية 52.3٪، 46.5٪.

وتقاربت النسب حول النقل عن صحف أو وسائل إعلام أخرى والرجوع إلى المواد الأرشيفية والملاحظة بالمشاركة (إخفاء صفتك المهنية عن المصادر) بنسب 47.3٪، 46.3٪، 45.7٪، واحتل الترتيب الأخير الاتصال بالمصادر عن طريق التليفون أو البريد الإلكتروني والتحليل المنظم للوثائق بنسبة 39.4٪. وتقاربت هذه النسب مع دراسة (Sujin Choi.2017) [76] حول تدفق الأخبار عبر الإنترنت واستخدم الصحفيون العديد من المصادر مثل المقابلات الشخصية والتقارير الصحفية، واعتمدت الدراسة على المنهج المسحي الإعلامي، ووجدت نتائج الدراسة أنه كلما تعرض الجمهور إلى الأخبار المتكررة أدرك أن هناك مشكلة في الإعلام حول مصداقية الخبر، بينما ركز الصحفيون على استخدام المقابلات المتعمقة لإثبات مصداقية الخبر بنسبة (88٪) ولا بد أن تكون الأخبار الموجهة للجمهور بها مصداقية.

4-مدى توافر المناخ الملائم الذي يكفل ممارسة مهنية وأخلاقية في الصحيفة:

جدول رقم (5)

مدى توافر المناخ الملائم الذي يكفل ممارسة مهنية وأخلاقية في الصحيفة

مدى توافر المناخ الملائم / الصحيفة		قومية	خاصة	الإجمالي
لا يتوافر	ك	50	58	108
	٪	٪58.2	٪56.8	٪57.4
إلى حد ما	ك	18	22	40
	٪	٪20.9	٪21.6	٪21.3
إلى حد كبير	ك	18	22	40
	٪	٪20.9	٪21.6	٪21.3
الإجمالي	ك	86	102	188
	٪	٪100	٪100	٪100

(كا^2=0.031، درجة الحرية=2، مستوى المعنوية=0.985)

أوضح الصحفيون أنه لا يتوافر المناخ الملائم للصحيفة الذي يكفل ممارسة مهنية وأخلاقية بنسبة57.4٪، بينما جاءت نسبة الصحفية القومية 58.2٪، والصحف الخاصة بنسبة 56.8٪، وذكر الصحفيون من الصحف الخاصة عن أسباب ذلك بسبب أن الدولة تسيطر على كم ونوع الصحف من خلال التعقيدات البيروقراطية الشديدة التي تفرضها القوانين الحالية على آليات إصدارها برغم أن الدستور يتيح للصحفيين حرية الرأي والتعبير، كما أن من أهم شروط الإصلاح السياسي والإعلامي التأكيد على حق إصدار وتملك الصحف والمحطات الإذاعية والتلفزيونية وتشجيع الصحافة الإلكترونية واحترام حقها في الوصول إلى قارئها. ولكن هناك العديد من العوائق القانونية والإدارية والأمنية التي تعترض حرية العمل الصحفي في مصر فإن السلطات أضافت إليه قيودًا أخرى تتعلق بحرية تدفق المعلومات ووصولها للصحفيين، كما منح الدستور منح المادة رقم 68 الخاصة بالمعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عن المعلومات وعدم الحق في المعلومة، فنجد أن هذه النتيجة تجادل علي وجود عدم حريات إعلامية ولا يوجد تطبيق للقانون التي تتيح الحريات الاعلامية، وهذا ما أكدته دراسة (Herman Wasserman 2012) [77] إلى أن الديمقراطيات الناشئة في أفريقيا، ونظم الاتصالات السياسية في جنوب أفريقيا وناميبيا مرت بتغيرات كبيرة منذ أوائل التسعينيات لكل من البلدان، جلبت الديمقراطية حماية دستورية محمية لوسائل الإعلام وخاصة الإلكترونية وأعطت مساحة كبيرة للصحفيين مع توفر مناج ملائم لهم. هذه الحرية اعتبرت مرتبطة ببعض المسؤوليات لوسائل الإعلام لتحقيق مؤسسات الديمقراطية من خلال الاشتباكات المستمرة بين الصحفيين السياسيين في كل من هذه البلدان، واعتمدت الدراسة على منهج المسح من خلال 50 مقابلة شبه منظمة مع الصحفيين والسياسيين والوسطاء السياسيين في جنوب أفريقيا وناميبيا. وجاءت نتائج الدراسة بأنه لا يوجد إجماع واضح حول ما تعنيه كلمة حرية ومسؤولية في سياق الديمقراطيات الأفريقية الجديدة.

وجاء في الترتيب الأخير تقارب في النسب بين إلى حد ما و إلى حد كبير بنسبة 21.3٪. كما تكشف المؤشرات الإحصائية المبينة أسفل الجدول عن عدم معنوية العلاقة بين تصنيف الصحيفة (قومية/ خاصة) ومدى توافر المناخ الملائم الذي يكفل ممارسة مهنية وأخلاقية في الصحيفة، حيث بلغت قيمة كا^2 0.031، وهي قيمة غير دالة إحصائيًا (P>0.05) ؛ فقد اشترك أغلب الصحفيين على اختلاف المؤسسات التي يعملون بها في الإشارة إلى عدم توافر هذا المناخ في هذه الصحف.

5-أسباب عدم توافر بيئة ممارسة مهنية وأخلاقية(•):

جدول رقم (6)

أسباب عدم توافر بيئة ممارسة مهنية وأخلاقية

الأسباب / الصحيفة		قومية (ن=50)	خاصة (ن=58)	الإجمالى (ن=108)
ليس لدية الحق في رفض أي مهام يكلف بها من رئيس التحرير	ك	41	44	85
	٪	٪82	٪75.8	٪78.7
ليس للصحفي الحق لمعارضة سياسة الجريدة التي يعمل بها	ك	40	45	85
	٪	٪80	٪77.6	٪78.7
لا توجد الإمكانيات التكنولوجية التي تساعد الصحفي على الابتكار والإبداع	ك	29	35	64
	٪	٪58	٪60.3	٪59.3
يتمتع الصحفي للحماية من نقابة الصحفيين	ك	25	28	53
	٪	٪50	٪48.3	٪49.1
لا يوجد الامان الوظيفي دائمًا الصحفي مهدد بعدم الاستقرار	ك	21	23	44
	٪	٪42	٪39.7	٪40.7

يؤكد الجدول السابق أسباب عدم توافر بيئة ممارسة مهنية وأخلاقية، فقد تقاربت النسب بين "أنه ليس للصحفي الحق لمعارضة سياسة الجريدة التي يعمل بها، وكذلك ليس لديه الحق في رفض أي مهام يكلف بها من رئيس التحرير بنسبة78.7٪، وجاءت النسبة الأكبر في الصحف الخاصة بنسبة 75.8٪، 77.6٪ بالمقارنة بالصحفية القومية بنسب 82٪، 80٪.

واحتلت المرتبة الثانية بأنه لا توجد الإمكانيات التكنولوجية التي تساعد الصحفي على الابتكار والإبداع بنسبة 59.3٪، وتحتل المرتبة الثالثة بأن يتمتع الصحفي للحماية من نقابة الصحفيين بنسبة 49.1٪.

وذلك في الصحفية القومية بنسبة 50٪، ويليها في الصحف الخاصة بنسبة 48.3٪، في حين جاءت أقل نسبة لا يوجد الأمان الوظيفي دائمًا الصحفي مهدد بعدم الاستقرار بنسبة 40.7٪، وذلك في الصحف الخاصة بنسبة 39.7٪ حيث يتعرض الصحفيون للعديد من الضغوط السياسية قد تهددهم علي عدم البقاء في العمل، أما الصحفية

• أجاب فقط عن هذا السؤال المبحوثون الذين أفادوا بعدم توافر بيئة ممارسة مهنية وأخلاقية، كما أُتيح للمبحوث اختيار أكثر من بديل.

القومية بنسبة 42٪ أكد الصحفيون بأنه يوجد الأمان الوظيفي ولكن في الفترة الأخيرة ونتيجة لانتشار الشائعات ظهرت العديد من فرض الرقابة على الصحف من خلال التدخل في تعيين مديري تحرير وتم وضع سياسات إلى رؤساء التحرير الخاصة بالنشر من يخالف ذلك سوف يتعرض رئيس التحرير إلى الإجراءات التعسفية.

وتتفق نتائج الدراسة دراسة (Ross Tapsell2015) [78] حول حرية وسائل الإعلام في إندونيسيا وكيفية إعادة تشكيل المشهد الإعلامي وخاصة في ظل الإعلام الرقمي وتداعيات حرية وسائل الإعلام، وجاءت مشكلة الدراسة فيما أن هناك فتح إمكانيات جديدة لمجموعة أكبر من الأصوات الصحفية لا بد من أن يتم سماعها والبعض الآخر ينظر إلى حرية وسائل الإعلام بأنها مهددة، وكشفت الدراسة أن المجال العام أصبح واسع الانتشار وأن حرية الإعلام في إندونيسيا تحتاج إلى مزيد من النظم القانونية لتحكم آلية العمل الصحفي، وأن هناك العديد من الضغوط قد يواجهها الإعلام والصحفيون كما لا يوجد الأمان الوظيفي الدائم للصحفيين أصبح الصحفيون مهددون بالفصل التعسفي وعدم الاستقرار.

6-أهم المعايير التي يستند إليها الأداء التحريري في الصحيفة(•):

جدول رقم (7)

أهم المعايير التي يستند اليها الأداء التحريري في الصحيفة

أهم المعايير / الصحيفة		قومية (ن=86)	خاصة (ن=102)	الإجمالى (ن=188)
التركيز على التفاصيل المثيرة التي تجذب القارى	ك	27	34	61
	٪	٪31.4	٪33.3	٪32.4
التركيز علي البعد الإنساني	ك	11	11	22
	٪	٪12.8	٪10.8	٪11.7
ربط الأحداث بأشخاص مشهورين	ك	10	12	22
	٪	٪11.6	٪11.8	٪11.7
التركيز على عدد الضحايا العنف الإرهاب	ك	9	13	22
	٪	٪10.5	٪12.7	٪11.7
الكشف عن الفساد والجريمة	ك	9	12	21
	٪	٪10.5	٪11.8	٪11.2
الحرص علي أن نستخدم أساليب لغوية مرنة	ك	10	10	20
	٪	٪11.6	٪9.8	٪10.6

يشير الجدول السابق أهم المعايير التي يستند إليها الأداء التحريري في الصحيفة، أكدوا32.4٪ من الصحفيين بأن الصحيفة تركز على التفاصيل المثيرة التي تجذب

•أُتيح للمبحوث اختيار أكثر من بديل.

اهتمام القاري 33.3٪، في الصحف الخاصة بالمقارنة بـ 31.4٪ في الصحفية القومية، ويلي ذلك في تقارب النسب 11.7٪، حول التركيز على البعد الإنساني وربط الأحداث بأشخاص مشهورين والتركيز على عدد ضحايا العنف الإرهابي، وجاءت النسب الأكبر في الصحف الخاصة بنسب 11.8٪، 12.7٪، 10.8٪، بالمقارنة بالصحفية القومية 12.8٪، 11.6٪، 10.5٪ واحتل الترتيب الرابع الكشف عن الفساد والجريمة بنسبة 11.2٪. واحتلت المرتبة الأخيرة في الحرص على أن نستخدم أساليب لغوية مرنة بنسبة 10.6٪، وتقاربت النسب بين الصحفية القومية والصحف الخاصة بنسب 11.6٪، 9.8٪.

وهذا ما أكدته دراسة (Brian Creech 2018) [79] نحو الأداء التحريري في المؤسسات الصحفية من خلال مقابلات متعمقة مع الصحفيين حيث واجهت المؤسسات الإخبارية الأمريكية أزواجًا في التمويل والسلطة في السنوات الأخيرة، أصبح الابتكار مفهومًا أساسيًا في مستقبل الصحافة، وركز الصحفيون من خلال نتائج الدراسة أن الصحف تعتمد على من خلال ربط الأحداث بأشخاص مشهورين وهذا من ضمن محتوي التطلعات الديمقراطية للصحافة الرقمية لصالح الحلول الموجهة نحو السوق. واستخدمت الدراسة أيضًا منهج المسحي والمنهج التحليلي وتم تحليل أكثر من 50 موضوع تقارير أخبار خلال عام 2009- 2016 من داخل مؤسسة الفارس في جامعة كولومبيا، مؤسسة نيمان للصحافة في جامعة هارفرد مركز Shorenstein ومركز الإعلام والديمقراطية في جامعة ديوك وتونايت مركز الصحافة الريادية في جامعة مدينة نيويورك. وجاءت نتائج الدراسة بأن المؤسسات الصحفية والبحوث حول مستقبل الأخبار. تركز على أحداث العنف والصراعات وأن صور ومشاهد ضحايا العنف والإرهاب تعطي تأثيرًا قويًا للصحيفة نتيجة لتطبيق الأجندات المؤثرة من الحكومات التي قد تؤثر في المستقبل على الصحافة.

7-العوامل المؤثرة علي قرارات الصحفيين أثناء التغطية ونشر الموضوعات(•)

جدول رقم (8)

العوامل المؤثرة على قرارات الصحفيين أثناء التغطية ونشر الموضوعات

العوامل / الصحيفة		قومية (ن=86)	خاصة (ن=102)	الإجمالى (ن=188)
التعرض للعقوبات	ك	63	74	137
	٪	٪73.3	٪72.5	٪72.9
إثارة الاهتمام	ك	63	72	135
	٪	٪73.2	٪70.6	٪71.8
مدى إتاحة وسهولة المصادر	ك	55	65	120
	٪	٪64	٪63.7	٪63.8
تأثير الرؤساء في العمل	ك	54	66	120
	٪	٪62.8	٪64.7	٪63.8
قوانين الصحافة تعرقل عملك	ك	40	46	86
	٪	٪46.5	٪45.1	٪45.7
السياسة التحريرية للصحيفة	ك	34	46	80
	٪	٪39.5	٪45.1	٪42.6
مصداقية الصحيفة	ك	31	37	68
	٪	٪36	٪36.3	٪36.2

يوضح بيانات الجدول السابق العوامل المؤثرة على قرارات الصحفيين أثناء التغطية ونشر الموضوعات أكدوا 72.9٪ من الصحفيين التعرض للعقوبات، واحتلت 72.5٪ من الصحف الخاصة، بينما 73.3٪، من الصحفية القومية. في حين أشار 71.8٪ إثارة الاهتمام بنسبة 70.6٪ من الصحف الخاصة بينما73.2٪ من الصحفية القومية.

وتقاربت النسب حول مدى إتاحة وسهولة المصادر وتأثير الرؤساء في العمل بنسبة 63.8٪ ويليها قوانين الصحافة تعرقل عملك بنسبة 45.7 ٪، واحتل الترتيب الأخير مصداقية الصحيفة بنسبة36.2٪، كما تقاربت نسب المقارنات في الصحفية القومية والصحف الخاصة بنسبة 36٪ حيث ذكر الصحفيون أن سياسة المؤسسة الصحفية وما يتعرض لها الصحفيون من ضغوط سياسية وإدارية فأنها تنعكس بالنتيجة على أداء العاملين فيها تحريريًا وإداريا، ولكن هناك العديد من العوامل التى تؤثر على بيئة العمل الصحفى، وهى ضغط العمل الصحفى والذى يمكن أن يكون تقسيمه إلى ضغوط تنظيمية وضغوط شخصية، فالضغوط التنظيمية تتضح من خلال الاختلاف المهنى مثل اتخاذ قرارات إدارية داخل المؤسسات الصحفية، وفي ظل ظروف عدم التأكد من المصادر، وكما أن هناك صراع في المؤسسات الصحفية نحو انخفاض مستوى الأداء الصحفي

• أُتيح للمبحوث اختيار أكثر من بديل.

وتحميل الصحفيين الآخرين عبء التغطيات الصحفية، كما يوجد أيضًا الافتقار إلى المعلومات لإنجاز العمل، وكذلك الافتقار إلى فرص الترقية والتدريب والجدال في الرأي وعدم اتخاذ القرارات والظروف المادية المتمثلة في الرواتب.

وتتفق هذه النتيجة مع دارسة (David Wolfgan.2018)[80] أن هناك صعوبات علي اتجاهات الصحفيين نحو العوامل التي تؤثر على قرار الصحفيين أثناء التغطية، وأن هناك علاقة بين المعلقين والصحفيين على الإنترنت، حيث إن الصحفيين يضعون قواعد وقوانين لجعل الجمهور يشارك وفقًا لمبادئ معينة لا ينخرط الجمهور في التعليقات لإثارة الرأي العام، واعتمدت منهجية الدراسة على التحليل النصي، بجمع مقالة ومدونة وعمودًا من أخبار Google، وتم تحليل 77 مقالًا ومدونةً وعمودًا خلال الفترة من 2012-2015. أظهرت نتائج الدراسة أن الصحفيين رفضوا دور المعلق على الأخبار لأن هذا يضعف التأثير على الأداء المهني لحماية محتوى الأخبار وهذا يوضح مستوى آخر من العوامل التي تؤثر على قرار الصحفيين أثناء التغطية أو نشر الموضوعات.

8- مدى الاطلاع على قانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

جدول رقم (9)

مدى الاطلاع على قانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

الصحيفة / مدى الإطلاع		قومية	خاصة	الإجمالي
اطلعت على أغلب مواده	ك	64	76	140
	٪	٪74.4	٪74.5	٪74.5
اطلعت على بعض مواده	ك	22	26	48
	٪	٪25.6	٪25.5	٪25.5
الإجمالي	ك	86	102	188
	٪	٪100	٪100	٪100

(كا^2=0.000، درجة الحرية=1، مستوى المعنوية=0.989)

يتضح من الجدول السابق إن 74.5٪ من الصحفيين اطلعوا على أغلب مواده قانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بينما 25.5٪ اطلعوا على بعض مواده.

تتسق هذه النتيجة مع ما تظهره المؤشرات الإحصائية المبينة أسفل الجدول من عدم معنوية العلاقة بين تصنيف الصحيفة (قومية/ خاصة) ومدى الاطلاع على قانون

مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث بلغت قيمة كا2 0.000، وهي قيمة غير دالة إحصائيًا (P>0.05)) ؛ فلم يكن ثمة اختلاف يذكر بين الصحفيين على اختلاف المؤسسات التي يعملون بها في حجم درايتهم المرتفعة نسبيًا بمواد القانون، حيث اشترك غالبيتهم في الاطلاع على أغلب مواده.

9-تقييم الصحفيين للقانون

جدول رقم (10)

تقييم الصحفيين للقانون

تقييم القانون / الصحيفة		قومية	خاصة	الإجمالي
واضح	ك	7	7	14
	٪	٪8.1	٪6.9	٪7.4
مبهم	ك	16	23	39
	٪	٪18.6	٪22.5	٪20.8
شامل	ك	7	9	16
	٪	٪8.1	٪8.8	٪8.5
ناقص	ك	12	11	23
	٪	٪14	٪10.8	٪12.2
عادل	ك	11	10	21
	٪	٪12.8	٪9.8	٪11.2
غير منصف للصحفيين	ك	33	42	75
	٪	٪38.4	٪41.2	٪39.9
الإجمالي	ك	86	102	188
	٪	٪100	٪100	٪100

(كا^2=1.325، درجة الحرية=5، مستوى المعنوية=0.932)

يشير بيانات الجدول السابق تقيين الصحفيين للقانون بأن 75٪ أكدوا بأنه غير منصف للصحفيين، وذلك في الصحف الخاصة بنسبة 41.2٪، بينما الصحفية القومية بنسبة 38.4٪، واحتلت المرتبة الثانية أن القانون مبهم بنسبة 20.8٪ وغير واضح في مواده للصحفيين، وأشار 12.2٪ أن القانون ناقص ويحتاج إلى تعديل، بينما أوضح 11.2٪ من الصحفيين بأن القانون عادل نظرًا لما تشهده الدولة من اختراق أمني في المواقع والبيانات والمعلومات، واحتلت المرتبة الأخيرة بأن القانون شامل بنسبة 8.5٪.

أيضًا تكشف المؤشرات الإحصائية المبينة أسفل الجدول عن عدم معنوية العلاقة بين تصنيف الصحيفة (قومية/ خاصة) وتقييم الصحفيين للقانون، حيث بلغت قيمة كا^2

1.325، وهي قيمة غير دالة إحصائيًا (P>0.05) ؛ فقد ذهبت أكثرية الصحفيين إلى أن القانون في أغلب مواده غير منصف للصحفيين.

10-إيجابيات القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات(•) :

جدول رقم (11)

إيجابيات القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

الإيجابيات / الصحيفة		قومية (ن=86)	خاصة (ن=102)	الإجمالى (ن=188)
يحمي المصادر	ك	65	64	129
	٪	٪75.6	٪62.7	٪68.6
حماية المجتمع من الأخبار الكاذبة	ك	62	62	124
	٪	٪72.1	٪60.8	٪66
حماية المادة العلمية	ك	47	46	93
	٪	٪54.7	٪45.1	٪49.5
حماية جريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات	ك	42	45	87
	٪	٪48.8	٪44.1	٪46.3
حماية الحريات الشخصية من الفوضى والاعتداء على حُرمة الحياة الخاصة للمواطن	ك	42	44	86
	٪	٪48.8	٪43.1	٪45.7
حماية الأمن القومي، خاصة في وجود جرائم ترتكب بواسطة أنظمة مثل جريمة الاعتداء على بطاقات البنوك وأدوات الدفع الإلكترونى	ك	43	42	85
	٪	٪50	٪41.2	٪45.2
حماية الدخول غير المشروع على المواقع	ك	41	44	85
	٪	٪47.7	٪43.1	٪45.2
حماية تجاوز حدود الحق فى الدخول على المواقع والشبكات	ك	21	25	46
	٪	٪24.4	٪24.5	٪24.5
حماية الملكية الفكرية.	ك	24	29	53
	٪	٪27.9	٪28.4	٪28.2
القانون يحمي الصحفيين	ك	22	29	51
	٪	٪25.6	٪28.4	٪27.1

يؤكد الجدول السابق بأن هناك العديد من الإيجابيات نحو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فقد تقاربت النسب أنه يحمي المصادر وحماية المجتمع من الأخبار الكاذبة بنسب 68.6٪، 66٪، واحتلت المرتبة الثانية حماية المادة العلمية بنسبة 49.5٪، واحتلت 54.7٪ في الصحفية القومية، و 45.1٪ في الصحف الخاصة، ويليها حماية جريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات بنسبة 46.3٪. كما احتلت حماية الأمن

• أُتيح للمبحوث اختيار أكثر من بديل.

القومي، خاصة في وجود جرائم ترتكب بواسطة أنظمة مثل جريمة الاعتداء على بطاقات البنوك، وأدوات الدفع الإلكتروني بنسبة 45.2٪ حيث احتلت 50٪ في الصحفية القومية بالمقارنة 41.2٪، وجاءت نسبة 45.2٪ حماية الدخول غير المشروع على المواقع، وتقاربت نسب الصحفية القومية والصحف الخاصة بنسبة 47.7٪، 43.1٪، وجاءت حماية تجاوز حدود الحق في الدخول على المواقع والشبكات بنسبة 24.5٪ وتقاربت النسب بين حماية الملكية الفكرية. والقانون يحمي الصحفيين بنسب 28.2٪، 27.1٪. فقد أكد العديد من الصحفيين أن خلال الفترة الانتقالية الثانية وما شهده الإعلام من أخبار كاذبة فإن مصر بحاجة ماسة إلى صدور هذا القانون لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ومن ضمن إيجابيات القانون أنه حدد التزامات وواجبات مقدم الخدمة أما من حيث حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة 180 يومًا متصلة. ثانيًا: أوضح القانون المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وهذا لم يكن موجود من قبل لدى الصحفيين والممارسين الإعلاميين. كما لا يجوز للصحفيين الإفشاء أو الإفصاح عن البيانات بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأي من مستخدمي خدمته، أو أية بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها المستخدمون أو الجهات التي يتواصلون معها، وتأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها وعدم اختراقها أو تلفها.

11- سلبيات القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات(•):

جدول رقم (12)

سلبيات القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

السلبيات / الصحيفة		قومية (ن=86)	خاصة (ن=102)	الإجمالى (ن=188)
صياغة بعض المواد قد تكون غامضة تسمح بتفسير العديد من الظواهر	ك	76	93	169
	٪	٪88.4	٪91.2	٪89.9
المواد القانونية لا تحمي الصحفيين	ك	70	86	156
	٪	٪81.4	٪84.3	٪83
عرقلة الصحفيين في حجب المعلومات	ك	70	85	155
	٪	٪81.4	٪83.3	٪82.4
عرقلة الصحفيين في النشر	ك	68	84	152
	٪	٪79.1	٪82.4	٪80.9

•أُتيح للمبحوث اختيار أكثر من بديل.

السلبيات	الصحيفة	قومية (ن=86)	خاصة (ن=102)	الإجمالى (ن=188)
إلقاء القانون مسؤوليات جماعية على العاملين في الصحف	ك	66	84	150
	٪	٪76.7	٪82.4	٪79.8
القانون يعمل على عرقلة الصحفيين في الوصول إلى المعلومات	ك	65	85	150
	٪	٪75.6	٪83.3	٪79.8
كثرة المواد العقابية التي تعرقل الصحفيين	ك	58	85	143
	٪	٪67.4	٪83.3	٪76.1

تكشف بيانات الجدول التالي عن سلبيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد أكد الصحفيون أن صياغة بعض المواد قد تكون غامضة تسمح بتفسير العديد من الظواهر بنسبة 89.9٪، وجاءت النسبة الأكبر في الصحف الخاصة بنسبة 91.2٪، فقد أكد الصحفيون أن تعريف لفظ الأمن القومي تعريف واسع يمنع مجرد انتقاد مؤسسات الدولة والقائمين عليه، كما أكد القانون في نص المادة الأولى الخاص بالتعريفات بأنها تحتوي على تعريفات تقنية أما التعريف الخاص بالأمن القومي بأنه كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أرضية، أو فيما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومؤسسات الدولة والأجهزة التابعة لتلك الجهات. حدد القانون تعريف جهات الأمن القومي ولكن هذا تعريف واسع وغير مفسر، فهناك كلمات حول كل ما يتصل و ما يتعلق فإن هذا يؤكد على عدم جواز تناول ما يتعلق بالشأن العام مطلقًا من خلال التقنيات المعلوماتية والوسائط الإلكترونية. وتقاربت النسب من حيث المواد القانونية لا تحمي الصحفيين ولقانون يعمل على عرقلة الصحفيين في حجب المعلومات وكذلك النشر بنسب83٪ و82.4٪

وتقاربت النسب حول إلقاء القانون مسؤوليات جماعية على العاملين في الصحف والقانون يعمل على عرقلة الصحفيين في الوصول إلى المعلومات بنسبة 79.8٪، وذلك في الصحف الخاصة بنسبة 82.4٪، ويليها الصحف القومية بنسبة 76.7٪، وأخيرًا كثرة المواد العقابية التي تعرقل الصحفيين بنسبة 76.1٪ في الصحف الخاصة بنسبة 83.3٪، وبالمقارنة 67.4٪ في الصحيفة القومية.

12-مدى معرفة أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يتضمن أحكامًا عامة وقواعد إجرائية حول الجرائم والعقوبات:

جدول رقم (13)

مدى معرفة أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يتضمن أحكامًا عامة وقواعد إجرائية حول الجرائم والعقوبات

مدى المعرفة / الصحيفة		قومية	خاصة	الإجمالي
نعم	ك	79	93	172
	٪	٪91.9	٪91.2	٪91.5
لا	ك	7	9	16
	٪	٪8.1	٪8.8	٪8.5
الإجمالي	ك	86	102	188
	٪	٪100	٪100	٪100

(كا^2=0.028، درجة الحرية=1، مستوى المعنوية=0.867)

من الجدول السابق يتضح مدى معرفة الصحفيين بأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يتضمن أحكامًا عامة وقواعد إجرائية حول الجرائم والعقوبات، فقد جاءت ٪91.5 لديهم اطلاع علي أحكام القانون، بينما ٪8.5 ليس لديهم اطلاع علي أحكام القانون.

كما تُظهر المؤشرات الإحصائية المبينة أسفل الجدول عدم معنوية العلاقة بين تصنيف الصحيفة (قومية/ خاصة)، ومدى معرفة أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يتضمن أحكامًا عامة وقواعد إجرائية حول الجرائم والعقوبات، حيث بلغت قيمة كا2 0.028، وهي قيمة غير دالة إحصائيًا (P>0.05) ؛ فقد جمع الغالبية العظمى من الصحفيين الاشتراك في المعرفة حول الأحكام العامة والقواعد الإجرائية حول الجرائم والعقوبات التي يتضمنها القانون المذكور.

13-معرفة المبحوثين بمصطلحات الأحكام العامة الواردة بالقانون (•) :

جدول رقم (14)

معرفة المبحوثين بمصطلحات الأحكام العامة الواردة بالقانون

المصطلحات / الصحيفة		قومية (ن=86)	خاصة (ن=102)	الإجمالى (ن=188)
الجهاز والوزير المختص	ك	63	72	135
	٪	٪73.3	٪70.6	٪71.8
البيانات الشخصية	ك	63	70	133
	٪	٪73.3	٪68.6	٪70.7
تقنية المعلومات	ك	57	66	123
	٪	٪66.3	٪64.7	٪65.4
الحساب الخاص والبريد الإلكتروني	ك	56	64	120
	٪	٪65.1	٪62.7	٪63.8
البيانات الحكومية	ك	49	60	109
	٪	٪57	٪58.8	٪58
الموقع ومديرالموقع	ك	47	55	102
	٪	٪54.7	٪53.9	٪54.3
الاعتراض والاختراق	ك	47	55	102
	٪	٪54.7	٪53.9	٪54.3
المحتوى والدليل الرقمي	ك	46	56	102
	٪	٪53.5	٪54.9	٪54.3
البرنامج المعلوماتي أو النظام المعلوماتي	ك	45	49	94
	٪	٪52.3	٪48	٪50
الخبرة وحركة الاتصال (بيانات المرور)	ك	36	40	76
	٪	٪41.9	٪39.2	٪40.4
البيانات والمعلومات الإلكترونية	ك	29	38	67
	٪	٪33.7	٪37.3	٪35.6
مقدم الخدمة والمستخدم	ك	29	36	65
	٪	٪33.7	٪35.3	٪34.6
المعالجة الإلكترونية	ك	28	36	64
	٪	٪32.5	٪35.3	٪34
الحاسب والدعامة الإلكترونية والأمن القومي وجهات الأمن القومي	ك	21	26	47
	٪	٪24.4	٪25.5	٪25

يشير الجدول السابق معرفة المبحوثين بمصطلحات الأحكام العامة الواردة بالقانون وهل عند الصحفيين معرفة تجاه كل مصطلح والمادة القانونية المخصصة له وفجاء

(•) أُتيح للمبحوث اختيار أكثر من بديل.

الجهاز والوزير المختص بنسبة 71.8٪، ويليها البيانات الشخصية بنسبة 70.7٪، ثم تقنية المعلومات بنسبة 65.4٪.

والحساب الخاص والبريد الإلكتروني بنسبة 63.8 ٪، والبيانات الحكومية بنسبة 58 ٪، والموقع ومدير الموقع 54.3٪، والاعتراض والاختراق بنسبة 54.3٪، والمحتوى والدليل الرقمي بنسبة 54.3٪، ويليها البرنامج المعلوماتي أو النظام المعلوماتي بنسبة 50٪، وتقاربت النسب بين الخبرة وحركة الاتصال (بيانات المرور)، والبيانات والمعلومات الإلكترونية بنسب40.4٪، 35.6٪. وأخيرًا تقاربت النسب حول مقدم الخدمة والمستخدم، المعالجة الإلكترونية، الحاسب والدعامة الإلكترونية والأمن القومي وجهات الأمن القومي بنسب 34.6٪، 34٪، 25 ٪.

14-أحكام الباب الثالث الخاصة الجرائم والعقوبات التي عرفها الصحفيون(•) :

جدول رقم (15)

أحكام الباب الثالث الخاصة الجرائم والعقوبات التى عرفها الصحفيون

الأحكام / الصحيفة		قومية (ن=86)	خاصة (ن=102)	الإجمالى (ن=188)
الاعتداء على سلامة شبكات المعلومات	ك	59	70	129
	٪	٪68.6	٪68.6	٪68.6
جريمة تجاوز حدود الحق فى الدخول للمواقع	ك	52	60	112
	٪	٪60.5	٪58.8	٪59.6
جريمة الدخول غير المشروع علي أي موقع	ك	46	54	100
	٪	٪53.5	٪52.9	٪53.2
جريمة الاعتراض غير المشروع للمواقع والاخبار	ك	46	54	100
	٪	٪53.5	٪52.9	٪53.2
جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية	ك	44	53	97
	٪	٪51.2	٪51.9	٪51.6
جريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها	ك	36	42	78
	٪	٪41.9	٪41.2	٪41.5
جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة	ك	34	39	73
	٪	٪39.5	٪38.2	٪38.8
أنظمة وتقنيات المعلومات	ك	33	39	72
	٪	٪38.4	٪38.2	٪38.3
جريمة الاعتداء على تصميم الموقع الصحفية	ك	27	32	59
	٪	٪31.4	٪31.4	٪31.4
جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة	ك	23	28	51
	٪	٪26.7	٪27.5	٪27.1

• أُتيح للمبحوث اختيار أكثر من بديل.

تضح من بيانات الجدول السابق أحكام الباب الثالث الخاصة الجرائم والعقوبات التي عرفها الصحفيون، فقد جاءت نسبة الاعتداء على سلامة شبكات المعلومات 68.6٪، وتقاربت النسب بين الصحيفة القومية والصحف الخاصة بنسبة 68.6٪، وجاءت في الترتيب الثاني جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول للمواقع

بنسبة 59.6٪ فقد عرف القانون في المادة 14 أن مرتكب جريمة الدخول غير المشروع " كل من دخل عمدًا أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه."، فقد أكد القانون على استخدام كلمة محظور الدخول عليه من يخالف هذا النص يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 50 ألف ولا تجاوز 100 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين أو تكون العقوبة أشد عند نسخ أو إعادة نشر البيانات أو المعلومات الموجودة على تلك المواقع إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأحتل الترتيب الثالث جريمة الدخول غير المشروع على أي موقع بنسبة 53.2٪ في الصحيفة القومية بنسبة 53.5٪ بالمقارنة بالصحف الخاصة بنسبة 52.9٪، كما جاءت المادة 15 بتعريف لارتكاب جريمة تجاوز الحق في الدخول يعاقب الصحفي بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن 30 ألف جنيه ولا تجاوز 50 ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين.

فنجد أن هذه المادة يوجد بها نص خاص بالعقوبة وأن هناك خوف على مستقبل الصحافة وأن هذا الحكم فيه قسوة للصحفيين لأن عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر وغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تجاوز ٣٠ ألف، وأيضًا كل من اصطنع بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حاسبًا خاصًا ونسبه زورًا لشخص، بينما جاء جريمة الاعتراض غير المشروع للمواقع والاخبار بنسبة 53.2٪، ويليها جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية بنسبة 51.6٪، ثم جريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها بنسبة 41.5٪، ويليها جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة بنسبة 38.8٪، ويليها جريمة الاعتداء على تصميم الموقع الصحفية بنسبة 31.4٪، ويليها جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة بنسبة 27.1٪، ثم الاعتداء على سلامة شبكات المعلومات 68.6٪، ويليها جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول للمواقع 59.6٪، وأخيرًا جريمة

الدخول غير المشروع على أي موقع بنسبة 53.2٪. وأوضح الصحفيون أنه وفقًا إلى ما جاء في المادة ٢٤ من القانون، يعاقب القانون بشكلٍ مطلق كل أصحاب الحسابات المزيفة، دون أن يفرق بين الحسابات المزيفة التي تنشأ بغرض السخرية أو المنسوبة لمشاهير هي ظاهرة عالمية منتشرة على كافة شبكات التواصل الاجتماعي. قد تدخل ضمن باب النقد المباح لشخصية عامة، دون أن يتعدى ذلك أو يسبب له ضررًا، فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه هذه العقوبة شديدة جدا على العمل الصحفي.

15-مدى الموافقة على فرض الحبس والغرامة كعقوبة لمن يرتكب الأفعال التالية:

جدول رقم (16)

مدى موافقة صحفيي الصحيفة القومية على فرض الحبس والغرامة كعقوبة لمن يرتكب بعض الأفعال

الأفعال / الموقف		موافق	محايد	معارض	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي
الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها	ك	22	24	40	1.79	٪59.7
	٪	٪25.6	٪27.9	٪46.5		
تجاوز حدود الحق فى الدخول على شبكة وأنظمة المعلومات	ك	14	32	40	1.70	٪56.6
	٪	٪16.3	٪37.2	٪46.5		
الاعتراض غير المشروع	ك	-	-	86	1	٪33.3
	٪	-	-	٪100		
الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية	ك	-	-	86	1	٪33.3
	٪	-	-	٪100		
الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة	ك	1	4	81	1.07	٪35.7
	٪	٪1.2	٪4.7	٪94.2		
الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة	ك	-	24	62	1.28	٪42.6
	٪	-	٪27.9	٪72.1		

يتبن من الجدول التالي مدى موافقة صحفيي الصحف القومية على فرض الحبس والغرامة كعقوبة لمن يرتكب بعض الأفعال، فقد جاء الترتيب الأول الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها بوزن نسبي 7.59٪، ويليها تجاوز حدود الحق في الدخول على شبكة وأنظمة المعلومات بوزن نسبي 56.6٪، الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة بوزن نسبي 42.6٪. واحتلت المرتبة الأخيرة تقارب النسب

من حيث الاعتراض غير المشروع والاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية والاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة بوزن نسبي 35.7٪، 33.3٪.

جدول رقم (17)

مدى موافقة صحفيي الصحف الخاصة على فرض الحبس والغرامة كعقوبة لمن يرتكب بعض الأفعال

الأفعال / الموقف		موافق	محايد	معارض	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي
الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها	ك	35	16	51	1.84	61.4٪
	٪	34.3٪	15.7٪	50٪		
تجاوز حدود الحق فى الدخول على شبكة وأنظمة المعلومات	ك	18	32	52	1.67	55.6٪
	٪	17.6٪	31.4٪	51٪		
الاعتراض غير المشروع	ك	-	-	102	1	33.3٪
	٪	-	-	100٪		
الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية	ك	2	9	91	1.13	37.6٪
	٪	2٪	8.8٪	89.2٪		
الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة	ك	4	9	89	1.17	38.9٪
	٪	3.9٪	8.8٪	87.3٪		
الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة	ك	2	31	69	1.34	44.8٪
	٪	2٪	30.4٪	67.6٪		

يتبن من الجدول التالي مدى موافقة صحفيي الصحف الخاصة على فرض الحبس والغرامة كعقوبة لمن يرتكب بعض الأفعال، فقد جاء الترتيب الأول الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها بوزن نسبي 61.4٪، ويليها تجاوز حدود الحق في الدخول على شبكة وأنظمة المعلومات الوزن النسبي 55.6٪، الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة بوزن نسبي 44.8٪

واحتلت المرتبة الأخيرة تقارب النسب من حيث الاعتراض غير المشروع والاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية والاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة بوزن نسبي 33.3٪، 37.6٪، 38.9٪.

16-أراء الصحفيين حول مدى رضائهم عن تطبيق القانون:

جدول رقم (18)

آراء الصحفيين حول مدى رضائهم عن تطبيق القانون

الرأي \ الصحيفة		قومية	خاصة	الإجمالي
غير راضٍ تمامًا	ك	82	89	171
	٪	٪95.3	٪87.2	٪91
غير راضٍ	ك	1	4	5
	٪	٪1.2	٪3.9	٪2.7
لا أستطيع التحديد	ك	1	6	7
	٪	٪1.2	٪5.9	٪3.7
راضٍ لحد ما	ك	2	2	4
	٪	٪2.3	٪2	٪2.1
راضٍ جدا	ك	-	1	1
	٪	-	٪1	٪0.5
الإجمالي	ك	86	102	188
	٪	٪100	٪100	٪100

(كا^2=5.335، درجة الحرية=4، مستوى المعنوية=0.255)

يتضح من الجدول السابق حوالي 91٪ من الصحفيين غير راضين تمامًا عن تطبيق القانون، فقد أكد الصحفيين أن عدم الرضا نظرًا إلى ما أكدته المادة 29 من أن الصحفيين هم المسؤولون عن إدارة موقع وإذا صدر منه أي مخالفة قانونية قد تعرضه بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 20 ألف ولا تجاوز 200 ألف جنيه وهذه العقوبة قد تقيد حرية الصحافة وتقيد الصحفيين من الكتابة ونشر الأخبار، وذلك في الصحف الخاصة بنسبة 87.2٪، والصحيفة القومية بنسبة 95.3٪، ويليها 3.7٪، لا يستطيع التحديد و0.5٪ من الصحفيين راضين نحو تطبيق القانون على أن وجهة نظرهم بأن القانون يحمي الصحافة من الأخبار الكاذبة وينظم العمل الصحفي.

وتبين المؤشرات الإحصائية المبينة أسفل الجدول عدم معنوية العلاقة بين تصنيف الصحيفة (قومية/ خاصة) وآراء الصحفيين حول مدى رضائهم عن تطبيق القانون، حيث بلغت قيمة كا^2 5.335، وهي قيمة غير دالة إحصائيًا (P>0.05)

17-مدى موافقة على أن تكون الأعمال التالية مشمولة بالحماية القانونية

جدول رقم (19)

مدى موافقة صحفيي الصحيفة القومية على أن تكون الأعمال التالية مشمولة بالحماية القانونية

الأعمال / الموقف		موافق	محايد	معارض	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي
المواد الصحفية والزوايا الثابتة	ك	66	14	6	2.70	٪89.9
	٪	٪76.7	٪16.3	٪7		
المواضيع المترجمة وغيرها من الكتابات التي ترد إلى هيئة التحرير	ك	27	43	16	2.13	٪70.9
	٪	٪31.4	٪50	٪18.6		
المقالات والأخبار	ك	46	30	10	2.42	٪80.6
	٪	٪53.5	٪34.9	٪11.6		
الروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة	ك	33	27	26	2.08	٪69.4
	٪	٪38.4	٪31.4	٪30.2		
الصور والرسوم	ك	48	32	6	2.49	٪82.9
	٪	٪55.8	٪37.2	٪7		
التقارير الأخبارية السياسية الاقتصادية والسياسية والدينية	ك	27	18	41	1.84	٪61.2
	٪	٪31.4	٪20.9	٪47.7		
الإخراج الصحفي	ك	27	51	8	2.22	٪74
	٪	٪31.4	٪59.3	٪9.3		
الصورة الخبرية	ك	28	52	6	2.26	٪75.2
	٪	٪32.6	٪60.5	٪7		
صورة التحقيق الصحفي	ك	47	24	15	2.37	٪79.1
	٪	٪54.7	٪27.9	٪17.4		
الصورة الشخصية	ك	45	18	23	2.26	٪75.2
	٪	٪52.3	٪20.9	٪26.7		
صور المسؤولين في الدولة أو المكلفين بخدمة عامة	ك	-	19	67	1.22	٪40.7
	٪	-	٪22.1	٪77.9		

يتبين من خلال الجدول السابق مدى موافقة صحفيي الصحف القومية على أن تكون الأعمال التالية مشمولة بالحماية القانونية، احتلت المرتبة الأولى المواد الصحفية والزوايا الثابتة بوزن نسبي 89.9٪، ويليها الصور والرسوم بوزن نسبي 82.9٪، ثم المقالات والأخبار بوزن نسبي 80.6٪، ثم صورة التحقيق الصحفي بوزن نسبي 79.1٪، وتقاربت النسب بين الصورة الشخصية والإخراج الصحفي والصورة الخبرية بوزن نسبي 74٪ و75.2٪، وكما تقاربت النسب أيضًا نحو الروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة والتقارير الإخبارية السياسية الاقتصادية والسياسية والدينية بوزن نسبي 69.4٪ و

61.2٪، واحتلت المرتبة الأخيرة صور المسؤولين في الدولة أو المكلفين بخدمة عامة بوزن نسبي 40.7٪.

جدول رقم (20)

مدى موافقة صحفيى الصحف الخاصة على أن تكون الأعمال التالية مشمولة بالحماية القانونية

الأعمال / الموقف		موافق	محايد	معارض	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي
المواد الصحفية والزوايا الثابتة	ك	61	29	12	2.48	٪82.7
	٪	٪59.8	٪28.4	٪11.8		
المواضيع المترجمة وغيرها من الكتابات التي ترد إلى هيئة التحرير	ك	10	91	1	2.09	٪69.6
	٪	٪9.8	٪89.2	٪1		
المقالات والأخبار	ك	59	32	11	2.47	٪82.4
	٪	٪57.8	٪31.4	٪10.8		
الروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة	ك	38	41	23	2.15	٪71.6
	٪	٪37.3	٪40.2	٪22.5		
الصور والرسوم	ك	48	46	8	2.39	٪79.7
	٪	٪47.1	٪45.1	٪7.8		
التقارير الأخبارية السياسية الاقتصادية والسياسية والدينية	ك	50	26	26	2.24	٪74.5
	٪	٪49	٪25.5	٪25.5		
الإخراج الصحفي	ك	44	40	18	2.25	٪75.2
	٪	٪43.1	٪39.2	٪17.6		
الصورة الخبرية	ك	51	43	8	2.42	٪80.7
	٪	٪50	٪42.2	٪7.8		
صورة التحقيق الصحفي	ك	50	34	18	2.31	٪77.1
	٪	٪49	٪33.3	٪17.6		
الصورة الشخصية	ك	32	51	19	2.13	٪70.9
	٪	٪31.4	٪50	٪18.6		
صور المسؤولين في الدولة أو المكلفين بخدمة عامة	ك	17	51	34	1.83	٪61.1
	٪	٪16.7	٪50	٪33.3		

يتضح من خلال الجدول السابق مدى موافقة صحفيى الصحف الخاصة على أن تكون الأعمال التالية مشمولة بالحماية القانونية فقد تقاربت الأوزان النسبية نحو المواد الصحفية والزوايا الثابتة المقالات والأخبار 82.7٪، 82.4٪، ويليها الصور والرسوم والصورة الخبرية بنسب 79.7٪، 80.7٪، ويليها صورة التحقيق الصحفى بنسبة 77.1٪، تقاربت الأوزان النسبية نحو التقارير الإخبارية السياسية الاقتصادية والسياسية والدينية والإخراج الصحفى بنسب 74.5٪ و 75.2٪، كما تقاربت الأوزان النسبية نحو المواضيع المترجمة وغيرها من الكتابات التي ترد إلى هيئة

التحرير والروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة بنسب 69.6٪ و 71.6٪، واحتلت المرتبة الأخيرة دور المسؤولين في الدولة أو المكلفين بخدمة عامة.٪61.1 .

ونجد أن من خلال تحليل الجدولين السابقين وأن هذه الآراء تتفق مع ما أكد عليه نص المادة (1-121) من قانون الملكية الفكرية الصادر في يوليو 1992 فيما يخص حق الصحفى بالاحتفاظ بما ينشر وكيفية استثماره تحت أى شكل إذا ما ما لم يوجد اتفاق على عكس ذلك، شريطة ألا يكون في ذلك منافسة للصحيفة التى يعمل بها ونظرًا لأن العمل الصحفى هو عمل جماعى، يقوم به فريق من العاملين وينشر هذا العمل باسم الصحيفة وليس باسم الصحفى، ولا يكون في الإمكان فصل عمل كل واحد من الصحفيين عن عمل الآخرين فإنه يتعين أن يكون كل مقال وكل عمل صحفى يقوم به أحد أفراد الفريق، قد برزت فيه الصفة الجماعية لهذا العمل داخل المؤسسة الصحفية، لذلك فإن الصحفى عند توقيع عقد العمل قد قبل أن ينضم لهذا الفريق وأصبحت المقالات الصحفية التى يكتبها ويحررها لصالح الصحيفة في كافة النواحي المادية والأدبية، وليس لديه الحق في نشرها لمؤسسة أخرى. (نزيه محمد الصادق المهدي.2000) [81].

18-موقف الصحفيين من العبارات الدالة على قدرة القانون علي التصدي لمشكلة انتهاك حماية النشر الصحفي على شبكة الإنترنت:

جدول رقم (21)

موقف صحفيي الصحيفة القومية من العبارات الدالة على قدرة القانون علي التصدي لمشكلة انتهاك حماية النشر الصحفى على شبكة الإنترنت

العبارات	الموقف	موافق	محايد	معارض	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي
تم تطوير الإطار القانوني ليصبح أكثر فعالية	ك	28	50	8	2.23	٪74.4
	٪	٪32.6	٪58.1	٪9.3		
العمل على ضرورة زيادة وعي الصحفيين بالمحتوى الخاص	ك	38	37	11	2.31	٪77.1
	٪	٪44.2	٪43	٪12.8		
العمل على زيادة تفعيل قانون حماية المعلومات	ك	36	43	7	2.34	٪77.9
	٪	٪41.9	٪50	٪8.1		
وضع مجموعة من التدابير التكنولوجية التي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصًا من صاحب الحق مثل تلك التدابير التكنولوجية والتشفير	ك	25	55	6	2.22	٪74
	٪	٪29	٪64	٪7		
الاستعانة تطبيق كل ما يؤدي لاحترام حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية مثل العلامات المائية الرقمية	ك	25	58	3	2.26	٪75.2
	٪	٪29.1	٪67.4	٪3.5		

تشير بيانات الجدول السابق حول موقف صحفيي الصحف القومية من العبارات الدالة على قدرة القانون على التصدي لمشكلة انتهاك حماية النشر الصحفي على شبكة الإنترنت، فقد احتلت المرتبة الأولى في تقارب النسب نحو العمل على ضرورة زيادة وعي الصحفيين بالمحتوى الخاص والعمل على زيادة تفعيل قانون حماية المعلومات بوزن نسبي 77.1٪ و 77.9٪، واحتلت المرتبة الثانية حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية مثل العلامات المائية الرقمية بوزن نسبي 75.2٪، ويليها تقارب في الأوزان النسبية نحو تم تطوير الإطار القانوني ليصبح أكثر فعالية ووضع مجموعة من التدابير التكنولوجية التي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصًا من صاحب الحق مثل تلك التدابير التكنولوجية والتشفير بنسب 74.4٪.

جدول رقم (22)

موقف صحفيي الصحف الخاصة من العبارات الدالة على قدرة القانون علي التصدي لمشكلة انتهاك حماية النشر الصحفي على شبكة الإنترنت

العبارات	الموقف	موافق	محايد	معارض	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي
تم تطوير الإطار القانوني ليصبح أكثر فعالية	ك	33	58	11	2.22	٪73.9
	٪	٪32.4	٪56.8	٪10.8		
العمل على ضرورة زيادة وعي الصحفيين بالمحتوى الخاص	ك	28	62	12	2.16	٪71.9
	٪	٪27.5	٪60.7	٪11.8		
العمل على زيادة تفعيل قانون حماية المعلومات	ك	30	66	6	2.24	٪74.5
	٪	٪29.4	٪64.7	٪5.9		
وضع مجموعة من التدابير التكنولوجية التي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصًا من صاحب الحق مثل تلك التدابير التكنولوجية والتشفير	ك	55	39	8	2.46	٪82
	٪	٪53.9	٪38.3	٪7.8		
الاستعانة تطبيق كل ما يؤدي لاحترام حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية مثل العلامات المائية الرقمية	ك	38	57	7	2.30	٪76.8
	٪	٪37.3	٪55.8	٪6.9		

تشير بيانات الجدول السابق موقف صحفيي الصحف الخاصة من العبارات الدالة على قدرة القانون على التصدي لمشكلة انتهاك حماية النشر الصحفي على شبكة الإنترنت فقد احتلت المرتبة الأولى وضع مجموعة من التدابير التكنولوجية التي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصًا من صاحب الحق مثل تلك التدابير التكنولوجية والتشفير بوزن نسبي 82٪، ويليها الاستعانة تطبيق كل ما يؤدي لاحترام حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية مثل العلامات المائية الرقمية بوزن نسبي 76.8٪، وتقاربت الأوزان النسبية بين تم تطوير الإطار القانوني ليصبح أكثر فعالية والعمل على ضرورة زيادة وعي الصحفيين بالمحتوى الخاص والعمل على زيادة تفعيل قانون حماية المعلومات بنسب 73.9٪، 71.9٪، 74.5٪.

وتتوافق هذه النسب مع دراسة (**شعيب عبد المنعم غباشي**، 2012)[82] بأن تأثير بيئة العمل الصحفي وتراجع مستوى الحرية التي يعمل في إطارها القائمون بالاتصال تؤثر بشكلٍ إيجابي على الأداء المهني بنسبة (88٪)، ونجد أن هناك العديد من القوانين والتشريعات التي تعوق الممارسات المهنية وتعوق الوصول إلى المعلومات فضلًا عن سيطرة رؤساء التحرير والقوانين والتشريعات التي تسنها الدولة على عمليات النشر في إطار ممارسة أدوارهم كحراس بوابات بنسبة 95٪.

19-مدى الاعتقاد أن القانون توسع وأعطى مقدار لحرية الصحافة:

جدول رقم (23)

مدى الاعتقاد أن القانون توسع وأعطى مقدار لحرية الصحافة

مدى الاعتقاد / الصحيفة		قومية	خاصة	الإجمالي
نعم	ك	-	6	6
	٪	-	٪5.9	٪3.2
لا	ك	86	96	182
	٪	٪100	٪94.1	٪96.8
الإجمالي	ك	86	102	188
	٪	٪100	٪100	٪100

(كا^2=5.226، درجة الحرية=1، مستوى المعنوية=0.022، معامل التوافق=0.164)

يشير الجدول السابق مدى الاعتقاد أن القانون توسع وأعطى مقدار لحرية الصحافة، فقد جاء 96.8٪ من الصحفيين لا يرون أن القانون توسع وأعطى مقدارًا لحرية الصحافة بل عرقل مقدار الحريات لأن نصوص القانون الصادرة تشكل خطرًا

حقيقيًا للصحافة إلى جانب حرية تداول المعلومات التي قد تكون غير مطبقة. وأن 3.2٪ أكدوا بأن القانون أعطى مساحة للحريات الصحفية؛ لأن هناك جدلًا قائمًا بين قانونين وهذا ما أكده الصحفيون أنه على الرغم من أن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي صدر قرارًا من رئيس الجمهورية برقم 276 لسنة 2014 الذي نص على إلزام مقدمي الخدمة بحفظ وصيانة سلامة المعلومات لمدة أقصاها 90 يومًا قابلة للتجديد؛ بينما جاءت نص المادة الثانية من القانون تعارض على إلزام مقدم الخدمة بحفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة 180 يومًا متصلة، في خطوة واضحة لمزيد من المراقبة على مستخدمي التقنيات المعلوماتية.

ومن الاتجاه الآخر لا يطبق قانون حرية تداول المعلومات الذى ينص على إعطاء المعلومات إلى الصحفيين من الجهات الحكومية، فهناك نصوص قانونية تثبت الحريات الإعلامية وإتاحة المعلومات ونصوص أخرى تعرض هذه الحريات.

توضح المؤشرات الإحصائية المبينة أسفل الجدول معنوية العلاقة بين تصنيف الصحيفة (قومية/ خاصة) مدى الاعتقاد أن القانون توسع وأعطى مقدار لحرية الصحافة، حيث بلغت قيمية كا2 5.226، وهي قيمة دالة إحصائيًا عند درجة حرية 1 ومستوى معنوية 0.022. ومن حيث شدة العلاقة فهي علاقة ضعيفة الشدة حيث بلغت قيمة معامل التوافق 0.164.

20-المعوقات الإدارية لعمل الصحفيين بعد تفعيل القانون(•):

جدول رقم (24)

المعوقات الإدارية لعمل الصحفيين بعد تفعيل القانون

المعوقات / الصحيفة		قومية (ن=86)	خاصة (ن=102)	الإجمالى (ن=188)
إصدار الصحف	ك	65	76	141
	٪	٪75.6	٪74.5	٪75
الطباعة، التوزيع والنشر	ك	65	76	141
	٪	٪75.6	٪74.5	٪75
معالجة المادة التحريرية	ك	37	44	81
	٪	٪43	٪43.1	٪43.1

• أُتيح للمبحوث اختيار أكثر من بديل.

يشير الجدول السابق بأن هناك العديد من المعوقات الإدارية لعمل الصحفيين بعد تفعيل القانون فقد تقاربت النسب بين إصدار الصحف و الطباعة، التوزيع والنشر بنسبة 75٪، واحتلت الصحف الخاصة 74.5٪ مرتبة أعلى من الصحفية القومية بنسب 75.6٪، ويليها معالجة المادة التحريرية بنسب 43.1٪، كما جاءت الصحف الخاصة بنسبة 43.1٪ والصحفية القومية بنسب 43.٪.

21- أشكال المضايقات التى يتعرض لها الصحفيون بعد تفعيل القانون(•):

جدول رقم (25)

أشكال المضايقات التى يتعرض لها الصحفيون بعد تفعيل القانون

أشكال المضايقات / الصحيفة		قومية (ن=86)	خاصة (ن=102)	الإجمالى (ن=188)
غلق الجريدة	ك	67	46	113
	٪	٪77.9	٪45.1	٪60.1
التشهير	ك	62	38	100
	٪	٪72.1	٪37.3	٪53.2
الفصل التعسفي	ك	17	78	95
	٪	٪19.8	٪76.5	٪50.5
حجب مواقع	ك	10	76	86
	٪	٪11.6	٪74.5	٪45.7
الحبس	ك	19	63	82
	٪	٪22.1	٪61.8	٪43.6
النقل من قسم إلى آخر وعدم حصول الصحفيين على رواتبهم	ك	9	61	70
	٪	٪10.5	٪59.8	٪37.2

من الجدول السابق يتضح أن أهم أشكال المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون بعد تفعيل القانون غلق الجريدة بنسبة60.1٪، ونجد أن هناك العديد من أشكال المضايقات مثل حجب الموقع الإلكتروني لموقع جريدة التحرير والذي توقف الخدمة دون سابق إنذار، و تم إغلاق موقع مصر العربية بناءً على نشر تقرير صحفي به معلومات خطأ مترجم عن صحيفة "نيويورك تايمز" الأمريكية، رصد وقوع مخالفات انتخابية خلال الانتخابات الرئاسية المصرية فقد تم فرض غرامة مالية على الموقع تقدر ب 50 ألف جنيه مصري (2800 دولار أمريكي).

واحتلت المرتبة الثانية التشهير بنسبة 53.2٪، ويليها الفصل التعسفي بنسبة 50.5٪، وجاءت أعلى النسب في الصحف الخاصة بنسبة 76.5٪ بالمقارنة 19.8٪،

•أُتيح للمبحوث اختيار أكثر من بديل.

وجاء حجب مواقع بنسبة 45.7٪، واحتلت المرتبة الأخيرة النقل من قسم إلى آخر، وعدم حصول الصحفيين على رواتبهم بنسبة 37.2٪. وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (**حسينة بوشيخ**، 2014[83]) حول معرفة التأثر الذي تحدثه بيئة العمل الصحفي في ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة الإلكترونية لدى صحف القطاع الخاص في الجزائر، وذلك من خلال معرفة صعوبات العمل الصحفي، وخصوصياته وكيفية تعامل الصحفيين مع الضغوط والأوضاع المهنية الطارئة والعادية في عملهم اليومي، ولا سيما فيما يتعلق بالجانب الأخلاقي الذي يعد دعامة مهمة في عمل الصحافة. وتوصلت الدراسة إلى رصد مجموعة من الصعوبات المهنية والمادية والمعنوية، التي تواجه عمل الصحفيين، حيث أكد 80٪، من أفراد العينة التشهير في الصحف الجزائرية، بينما جاءت العوائق في المرتبة الأولي بنسبة 30٪، ثم تقلص هامش الحرية في التعبير بنسبة 22٪، والصعوبة في تغطية الأخبار ميدانيًا بنسبة 75.13٪، وكشفت الدراسة عن صعوبات مادية، أهمها تدني الأجور بنسبة 60.25٪، وكان الضغط النفسي أهم الصعوبات المعنوية بنسبة 85.32٪ ثم طريقة تعامل المسؤولين غير المرضية وعدم الحصول على التقدير المعنوي بنسبة 28.24٪ و71.15٪علي التوالي.

22-نوعية الضغوط التى يتعرض لها الصحفيون أثناء العمل بعد تطبيق القانون(•) :

جدول رقم (26)

نوعية الضغوط التى يتعرض لها الصحفيون أثناء العمل بعد تطبيق القانون

نوعية الضغوط / الصحيفة		قومية (ن=86)	خاصة (ن=102)	الإجمالى (ن=188)
حجب المعلومات والتحجج بسريتها	ك	66	78	144
	٪	٪76.7	٪76.5	٪76.6
الضغوط الإدارية للكشف عن مصادر المعلومات	ك	62	76	138
	٪	٪72.1	٪74.5	٪73.4
قرارات حظر النشر	ك	49	61	110
	٪	٪57	٪59.8	٪58.5
صعوبة الحصول على الوثائق والمستندات	ك	49	51	100
	٪	٪57	٪50	٪53.2
المساس بأمن الصحفي بسبب المعلومات التي ينشرها	ك	33	39	72
	٪	٪38.4	٪38.2	٪38.3

يتبين من نتائج الجدول السابق نوعية الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون أثناء العمل بعد تطبيق القانون أن حجب المعلومات والتحجج بسريتها بنسبة 76.6٪ من

•أُتيح للمبحوث اختيار أكثر من بديل.

الصحفيين أنهم يتعرضون لضغوط أثناء عملهم هي حجب المعلومات أو الصفحات، يليها الضغوط الإدارية للكشف عن مصادر المعلومات بنسبة 73.4٪، ثم تقاربت النسب نحو قرارات حظر النشر وصعوبة الحصول على الوثائق والمستندات بنسب 58.5٪، 53.2٪، وأخيرًا المساس بأمن الصحفي بسبب المعلومات التي ينشرها بنسبة 38.3٪، ونجد أن هذه النتيجة تتفق مع دراسة (**سلمان بن مطلق** 2015) [84] حول الضغوط المهنية التي يواجها الإعلاميون بالسعودية، فنجد أن الإعلاميين يعانون من قرارات حظر النشر بنسبة 77٪، ويليها البعد الخاص بالضغوط المهنية وغياب جو العمل المناسب نتيجة لشدة المنافسة وتدني الأوضاع المادية، ثم تأتي القوانين والتشريعات الإعلامية والمسؤولية الخاصة بالصحفيين تاركة الأثر النفسي لدى العاملين من حيث حجب المعلومات وكيفية إرسالها للجمهور بنسبة 55٪.

23-تقييم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات(•) :

جدول رقم (27)

تقييم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

التقييم / الصحيفة		قومية (ن=86)	خاصة (ن=102)	الإجمالى (ن=188)
بنوده غامضة تحتاج إلى تفسير	ك	64	63	127
	٪	٪74.4	٪61.8	٪67.6
بعض المواد تحد من حرية الصحافة، لذلك يجب تعديلها كي يتلاءم مع مرحلة الديمقراطية	ك	60	63	123
	٪	٪69.8	٪61.8	٪65.4
يجب تعديله كي يسمح بتحسين وتطوير العمل الصحفي	ك	50	55	105
	٪	٪58.1	٪53.9	٪55.9
القانون لا يشمل على كل جوانب ممارسة العمل الصحفي	ك	47	39	86
	٪	٪54.7	٪38.2	٪45.7
به ثغرات كثيرة لا يفهمها الصحفيون	ك	33	46	79
	٪	٪38.4	٪45.1	٪42

توضح بيانات هذا الجدول تقييم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنه فيما يخص بنوده غامضة تحتاج إلى تفسير بنسبة 67.6٪، وتقاربت النسب في الصحفية القومية والصحف الخاصة بنسبة 74.4٪،، 61.8٪، ويليها الترتيب الثاني بعض المواد

•أُتيح للمبحوث اختيار أكثر من بديل.

تحد من حرية الصحافة، لذلك يجب تعديلها كي يتلاءم مع مرحلة الديمقراطية بنسبة 65.4٪، ثم الترتيب الثالث يجب تعديله كي يسمح بتحسين وتطوير العمل الصحفي بنسبة 55.9٪، والترتيب الرابع القانون لا يشمل على كل جوانب ممارسة العمل الصحفي 45.7٪، وأخيرًا الترتيب الخامس به ثغرات كثيرة لا يفهمها الصحفيون بنسبة 42٪. وأوضح الصحفيون أن بعض المواد تحد من حرية الصحافة لذلك يجب تعديلها كي تتلاءم مع مرحلة الديمقراطية، أكد الصحفيون على وجود المادة 14 حول جريمة الدخول غير فإن هذه المادة بحاجة إلى تغير أو تعديل فقد تضمنت المادة، مساواة في العقاب بين الفعل العمدي والفعل غير العمدي في المجال الصحفي، من الممكن أن يدخل الصحفيون للتصفح على الإنترنت نتيجة لعيب فني فيه ظهر له معلومات مستخدميه أو غيرها من المعلومات غير المنشورة، فإن هذه المادة تفتح الباب لملاحقة الصحفيين والمعاقبة بالحبس وهو أمر غير منطقي، لأن هناك إثبات حسن النية وإثبات حسن النية لا يوجد في القانون فنجد أن توصيات الصحفيين أننا بحاجة إلى تفسير لهذه المادة لكي يفهمها العديد من الصحفيين.

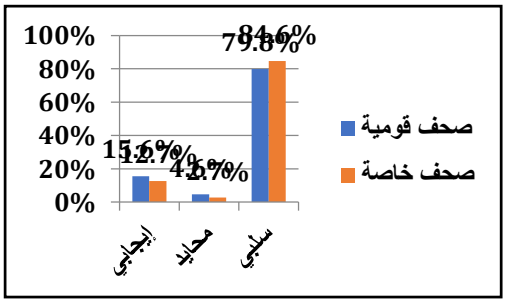

شكل رقم (1)

مجمل اتجاهات الصحفيين نحو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018

يوضح الرسم البياني اتجاهات الصحفيين نحو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 بين الصحف الخاصة والصحيفة القومية، أن الاتجاه العام للصحفيين سلبي، وذلك في الصحفية القومية بنسبة 79.8٪، والصحف الخاصة

بنسبة 84.6٪، لأن القانون به ثغرات تعرقل العمل الصحفي وغير واضحة وغير مفسرة فمعظم المواد داخل القانون بحاجة ماسة تحتاج إلى تفسير وشرح، ومن هنا يأتي دور نقابة الصحفيين لشرح وتفسير هذه القوانين للصحفيين بعد صدورها لعدم الوقوع في الملاحقات القضائية، ويليها إيجابي بنسبة 15.6٪ في الصحيفة القومية و12.7٪ في الصحف الخاصة، وأخيرًا جاءت النسبة محايد بنسبة 4.6٪ في الصحيفة القومية بالمقارنة 2.7٪ في الصحف الخاصة.

نتائج اختبار الفروض البحثية:

بناءً على الافتراضات النظرية لمدخل النظم، وبعد مراجعة الدراسات السابقة التي وظَّفته بشكلٍ تطبيقي وبنت افتراضاتها ومن ثم نتائجها وفقًا له، أمكن تحديد فروض الدراسة وصياغتها بالتركيز على عوامل البيئة الداخلية المرتبطة بالمؤسسات الصحفية، وهو ما أسفر عن النتائج التي يمكن عرضها على النحو التالي:

الفرض الأول: توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائيًا بين مدى توافر مناخ ملائم داخل المؤسسة الصحفية يكفل ممارسة مهنية وأخلاقية في الصحيفة ومجمل اتجاهات الصحفيين نحو القانون.

جدول رقم (28)

معنوية العلاقة الارتباطية بين مدى توافر مناخ ملائم داخل المؤسسة الصحفية يكفل ممارسة مهنية وأخلاقية في الصحيفة ومجمل اتجاهات الصحفيين نحو القانون

معامل بيرسون	مستوى المعنوية
0.354**	0.001

** دال عند مستوى معنوية أقل من 0.01

كما يتضح من بيانات هذا الجدول رقم (27) فقد بلغت قيمة معامل ارتباط بيرسون 0.354، وهي قيمة دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية أقل من 0.01. ما يعني معنوية العلاقة الارتباطية بين مدى توافر مناخ ملائم داخل المؤسسة الصحفية، يكفل ممارسة مهنية وأخلاقية في الصحيفة ومجمل اتجاهات الصحفيين نحو القانون. وهي علاقة طردية منخفضة الشدة، ما يعني أن المبحوثين الذين أشاروا إلى توافر مناخ ملائم داخل المؤسسة الصحفية يكفل ممارسة مهنية وأخلاقية في الصحف التي يعملون بها كانوا الأكثر إيجابية في اتجاهاتهم نحو مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والعكس بالعكس.

من هذا يمكن القول أن اختبار صحة الفرض الأول القائل بمعنوية العلاقة الارتباطية بين مدى توافر مناخ ملائم داخل المؤسسة الصحفية يكفل ممارسة مهنية

وأخلاقية في الصحيفة ومجمل اتجاهات الصحفيين نحو القانون قد انتهى إلى ثبوت صحته.

الفرض الثاني: توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائيًا بين العوامل المؤثرة على قرارات الصحفيين أثناء التغطية ونشر الموضوعات (إدارية/ تحريرية/ قانونية) ومجمل اتجاهاتهم نحو القانون.

جدول رقم (29)

معنوية العلاقة الارتباطية بين العوامل المؤثرة علي قرارات الصحفيين أثناء التغطية ونشر الموضوعات (إدارية/ تحريرية/ قانونية) ومجمل اتجاهاتهم نحو القانون

العوامل المؤثرة	معامل بيرسون	مستوى المعنوية
إدارية	0.147-*	0.031
تحريرية	0.209-**	0.001
قانونية	0.318-**	0.001

* دال عند مستوى معنوية أقل من 0.05

** دال عند مستوى معنوية أقل من 0.01

توضح بيانات هذا الجدول رقم (28) معنوية العلاقة الارتباطية بين العوامل المؤثرة علي قرارات الصحفيين أثناء التغطية ونشر الموضوعات (إدارية/ تحريرية/ قانونية) ومجمل اتجاهاتهم نحو القانون، حيث تم رصد النتائج التالية:

- معنوية العلاقة الارتباطية بين العوامل الإدارية المؤثرة على قرارات الصحفيين أثناء التغطية ونشر الموضوعات ومجمل اتجاهاتهم نحو القانون، حيث بلغت قيمة معامل ارتباط بيرسون 0.147-، وهي قيمة دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية أقل من 0.05. وهي علاقة عكسية ضعيفة الشدة، ما يعنى أن المبحوثين الذين تزايد في المؤسسات التي يعملون بها تأثير العوامل الإدارية على عملهم الصحفي كانت اتجاهاتهم أكثر سلبية نحو القانون. وهو ما يؤشر بدوره إلى تأثير بيئة العمل الإدارية على الموقف من القانون.
- معنوية العلاقة الارتباطية بين العوامل التحريرية المؤثرة على قرارات الصحفيين أثناء التغطية ونشر الموضوعات ومجمل اتجاهاتهم نحو القانون، حيث بلغت قيمة معامل ارتباط بيرسون 0.209-، وهي قيمة دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية أقل من 0.05. وهي علاقة عكسية ضعيفة الشدة، ما يعنى أن المبحوثين الذين تزايد في المؤسسات التي يعملون بها تأثير العوامل التحريرية

على عملهم الصحفي كانت اتجاهاتهم أكثر سلبية نحو القانون. وهو ما يؤشر بدوره إلى تأثير البيئة التحريرية على الموقف من القانون.

- معنوية العلاقة الارتباطية بين العوامل القانونية المؤثرة علي قرارات الصحفيين أثناء التغطية ونشر الموضوعات ومجمل اتجاهاتهم نحو القانون، حيث بلغت قيمة معامل ارتباط بيرسون 0.318-، وهي قيمة دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية أقل من 0.05. وهي علاقة عكسية ضعيفة الشدة، ما يعنى أن المبحوثين الذين تزايد في المؤسسات التي يعملون بها تأثير العوامل القانونية على عملهم الصحفي كانت اتجاهاتهم أكثر سلبية نحو القانون. وهو ما يؤشر بدوره إلى تأثير السياق القانوني على الموقف من القانون.

تتسق هذه النتيجة مع ما ذهبت إليه الفروض النظرية لمدخل القيم من أن بيئة العمل تؤثر على أعضاء المنظومة يتجاوز وقعه موقفهم مما يحدث داخلها ويمتد ليشمل مواقفهم من مثيرات البيئة الخارجية التي تشمل القوانين الصادرة من الحكومات.

من هذا يمكن القول أن اختبار صحة الفرض الثاني القائل معنوية العلاقة الارتباطية بين العوامل المؤثرة علي قرارات الصحفيين أثناء التغطية ونشر الموضوعات (إدارية/ تحريرية/ قانونية) ومجمل اتجاهاتهم نحو القانون قد انتهي إلى ثبوت صحته.

الفرض الثالث: توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائيًا بين مدى معرفة الصحفيين بالقانون ومجمل اتجاهاتهم نحوه.

جدول رقم (30)

معنوية العلاقة الارتباطية بين مدى معرفة الصحفيين بالقانون ومجمل اتجاهاتهم نحوه

معامل بيرسون	مستوى المعنوية
0.219-**	0.001

** دال عند مستوى معنوية أقل من 0.01

كما يتضح من بيانات هذا الجدول رقم (29) فقد بلغت قيمة معامل ارتباط بيرسون 0.219-، وهي قيمة دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية أقل من 0.01. ما يعني معنوية العلاقة الارتباطية بين مدى معرفة الصحفيين بالقانون ومجمل اتجاهاتهم نحوه وهي علاقة عكسية منخفضة الشدة، ما يعني أن الأكثر معرفة بالقانون كانوا الأقل إيجابية في اتجاهاتهم نحوه والعكس بالعكس.

من هذا يمكن القول أن اختبار صحة الفرض الأول القائل بمعنوية العلاقة الارتباطية بين مدى توافر مناخ ملائم داخل المؤسسة الصحفية يكفل ممارسة مهنية وأخلاقية في الصحيفة ومجمل اتجاهات الصحفيين نحو القانون قد انتهى إلى ثبوت صحته.

الفرض الرابع: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الصحفيين في مجمل اتجاهاتهم نحو القانون بحسب الصحيفة التي يعمل بها.

جدول رقم (31)

معنوية الفروق بين الصحفيين في مجمل اتجاهاتهم نحو القانون بحسب الصحف التي يعملون بها

تصنيف الصحف	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى المعنوية
صحف قومية	86	11.36	1.318	0.068-	186	0.946
صحف خاصة	102	11.38	1.107			

بحسب نتائج اختبار الفرض كما يعرض لها الجدول رقم (30) فقد بلغت قيمة إحصائي الاختبار (ت) -0.068، وهى قيمة غير دالة إحصائيًا (P> 0.05). ما يعني عدم معنوية معنوية الفروق بين الصحفيين في مجمل اتجاهاتهم نحو القانون بحسب الصحف التي يعملون بها. فلم يختلف صحفيو الصحف القومية (الأهرام) عن صحفيي الصحف الخاصة (المصري اليوم، واليوم السابع، والبوابة)

من هذا يمكن القول أن اختبار صحة الفرض الرابع القائل معنوية الفروق بين الصحفيين في مجمل اتجاهاتهم نحو القانون بحسب الصحيفة التي يعمل بها قد انتهى إلى ثبوت عدم صحته.

واتفقت هذه النتيجة مع دراسة (Sujin Choi.2017) [85] في وجود علاقة ارتباطية قوية نحو تدفق الأخبار عبر الإنترنت والاستغلال المكاني للمصداقية من خلال تكرار نشر الأخبار على الإنترنت وتقييم مصداقية الصحافة في الصحف القومية والخاصة، واعتمدت الدراسة على المنهج المسحي الإعلامي، ووجدت نتائج الدراسة أنه كلما تعرض الجمهور إلى الأخبار المتكررة أدرك أن هناك مشكلة في الإعلام حول مصداقية الخبر.

النتائج العامة للدراسة:

تعرض الباحثة في هذا الجزء نتائج الدراسة وما توصلت إليه الدراسات السابقة من نتائج:

1- بخصوص أسباب اختيار العمل في هذه المؤسسة الصحيفة دون غيرها من الصحف جاءت أهم أسباب اختيار العمل في هذه المؤسسة الصحيفة دون غيرها من الصحف بأن تلتزم الصحفية بتطبيق ميثاق العمل الصحفي، ولأنها تعطي دخلًا ماديًا أفضل بنسبة 63.3٪، وذلك في الصحف القومية بنسبة 64٪، والصحف الخاصة بنسبة 62.7٪، وتأتي هذه النتيجة متسقة مع نتائج دراسات عديدة سابقة، منها: (مي عبد الله، 2014، شريف درويش اللبان، 2014)

2- بخصوص المعايير الضرورية التي تتطبق على السياسة التحريرية عند انتقاء ونشر الموضوعات، أكدت نتائج الدراسة على أهم المعايير الضرورية هي ألا تشكل جريمة من جرائم النشر بنسبة 70.2٪، بينما احتلت الصحيفة القومية بنسبة 72.1٪، والصحف الخاصة 68.6٪، ثم جاءت في المرتبة الأخيرة أن تؤدي إلى زيادة توزيع الصحيفة، وكذلك السبق الصحفي بنسبة 30.9٪، وتأتي هذه النتيجة متسقة مع نتائج دراسات عديدة، منها: (غادة أحمد، 2019، محمد إبراهيم، 2019).

3- بخصوص الأساليب التي يتبعها الصحفيون لجمع المادة الصحفية جاءت أهم الأساليب المقابلات الشخصية بنسبة 76.6٪، وتقاربت النسبة بين الصحفية القومية والصحف الخاصة بنسبة 76.7، واحتل الترتيب الأخير الاتصال بالمصادر عن طريق التليفون أو البريد الإلكتروني والتحليل المنظم للوثائق بنسبة 39.4٪. وتأتى هذه النتيجة متسقة مع نتائج دراسات عديدة، منها : (Opinio Juris. 2019) (Matt. 2020 Warman)، (وفاء جمال درويش، 2017).

4- حول مدى توافر المناخ الملائم الذي يكفل ممارسة مهنية وأخلاقية في الصحيفة، أشارت هذه النتيجة أنه لا يتوافر المناخ الملائم للصحيفة الذي يكفل ممارسة مهنية وأخلاقية بنسبة57.4٪، بينما جاءت نسبة الصحفية القومية 58.2٪، والصحف الخاصة بنسبة 56.8٪، حيث بلغت قيمة كا^2 0.031، وهي قيمة غير دالة إحصائيًا (P>0.05) ؛ فقد اشترك أغلب الصحفيين على اختلاف المؤسسات التي يعملون بها في الإشارة إلى عدم توافر هذا المناخ في هذه الصحف. وتأتي هذه النتيجة متسقة مع نتائج دراسات عديدة، منها: (Abid A.

Adonis.2020)، (شريهان محمد توفيق 2016)، (عبد الله بن خميس الكندي وآخرين، 2016)

5- بخصوص أسباب عدم توافر بيئة ممارسة مهنية وأخلاقية جاءت من أهم الأسباب أنه ليس للصحفى الحق لمعارضة سياسة الجريدة التى يعمل بها، وكذلك ليس لديه الحق في رفض أي مهام يكلف بها من رئيس التحرير بنسبة78.7٪، وجاءت النسبة الأكبر في الصحف الخاصة بنسبة 75.8٪، 77.6٪ بالمقارنة بالصحفية القومية 82٪، 80٪.. وتأتى هذه النتيجة متسقة مع نتيجة دراسة (Jacob Nyarko and others.2020) .

6- حول أهم المعايير التي يستند إليها الأداء التحريري في الصحيفة أكد الصحفيون بنسبة 32.4٪، بأن الصحيفة تركز على التفاصيل المثيرة، ويليها التي تجذب اهتمام القاري بنسبة 33.3٪، في الصحف الخاصة بالمقارنة بـ 31.4٪ في الصحفية القومية. واختلفت هذه النتيجة مع دراسة (Tim 2018) Anderson.، حيث اهتمت بدراسة العملية التنظيمية للمؤسسات الصحفية الإلكترونية، ولكنها لم تركز على الأداء التحريري ولكن على كيفية وضع إطار تشريعي للمؤسسات.

7- بخصوص العوامل على قرارات الصحفيين أثناء التغطية ونشر الموضوعات جاءت أهم العوامل التعرض للعقوبات بنسبة 72.9٪، وذلك في الصحف الخاصة بنسبة 72.5٪، بينما 73.3٪ من الصحفية القومية. واختلفت هذه النتيجة مع دراسة (رامي محمود محمد، 2018) والذي ركز على التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية والضوابط القانونية التي تتحكم في حرية إصدارها وجاء في الترتيب الأول حرية الرأي في سلطة الإدارة ولكن لم تركز على القوانين الخاصة بالتعرض للعقوبات.

8- بخصوص مدى الاطلاع على قانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات أوضحت هذه النتيجة أن 74.5٪ من الصحفيين اطلعوا على أغلب مواده القانون بينما 25.5٪ اطلعوا على بعض مواده. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (Andrea Pettrachin.2018) من حيث اطلاع الصحفيين على قانون حرية الرأي والتعبير ووضع إطار تشريعي حديث يواكب جرائم الإنترنت.

9- بخصوص تقييم الصحفيين للقانون أكدوا 75٪ من الصحفيين بأن القانون غير منصف، وذلك في الصحف الخاصة بنسبة 41.2٪ بينما الصحفية القومية بنسبة 38.4٪، واحتلت المرتبة الثانية أن القانون مبهم بنسبة 20.8٪ وغير واضح في مواده للصحفيين. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (Irina Milutinović 2017.) من حيث تقيم الصحفيين للقانون في مدينة صربيا بأنه غير منصف ويحتاج إلى تعديل.

10- بخصوص إيجابيات القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أكد الصحفيون بأنه يحمى المصادر وحماية المجتمع من الأخبار الكاذبة بنسب 68.6٪، 66٪. وتتفق هذه النتيجة مع دراسات (Proscovia Sva¨rd.2017)، دراسة (عبد الملك على محسن الخولانى، 2017)

11- بخصوص سلبيات القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أشار الصحفيون بأن هناك سلبيات في صياغة بعض المواد قد تكون غامضة تسمح بتفسير العديد من الظواهر بنسبة 89.9٪، وجاءت النسبة الأكبر في الصحف الخاصة بنسبة 91.2٪. وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (Dong Han,2016) حول توضيح المعايير القانونية لتنظيم المحتوى الرقمى في الصين، وأكد الصحفيون أن هناك أحكام قانونية غامضة إن ذلك الغموض القانونى هو جزء من الغموض السياسي والأيديولوجي يحتاج الى تعديل.

12- بخصوص مدى معرفة أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يتضمن أحكامًا عامة وقواعد إجرائية حول الجرائم والعقوبات، أوضحت هذه النتيجة أن الصحفيين اطلعوا على أحكام القانون بنسبة 91.5٪ بينما 8.5٪ ليس لديهم اطلاع على أحكام القانون. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (إيمان عبد الجليل ,2019)، والتى ركزت على الأحكام القضائية للصحفيين الدعاوى القضائية التى ترفع على المواقع الإخبارية الإلكترونية.

13- بخصوص معرفة المبحوثين مصطلحات الأحكام العامة الواردة بالقانون، أوضح الصحفيون بأنهم على اطلاع ببعض المصطلحات مثل الجهاز والوزير المختص بنسبة 71.8٪، ويليها البيانات الشخصية بنسبة 70.7٪، وأخيرًا تقاربت النسب حول مقدم الخدمة والمستخدم، المعالجة الإلكترونية، الحاسب والدعامة الإلكترونية والأمن القومي وجهات الأمن القومي بنسب 34.6٪، 34٪، 25٪.. وتختلف هذه النتيجة مع دراسة (سالم بن مبارك بن سليم اليعقوبي، 2019)،

والتي ركزت على الجرائم التي تقع على المواقع الإلكترونية الصحفية وعملية الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية دون إثبات أو توضيح لبنود القانون.

14- بخصوص أحكام الباب الثالث الخاصة الجرائم والعقوبات التي عرفها الصحفيون، فقد جاءت نسبة الاعتداء على سلامة شبكات المعلومات 68.6٪ وتقاربت النسب بين الصحيفة القومية والصحف الخاصة بنسبة 68.6٪. واتفقت هذه النتيجة مع دراسة (سليم محمد محي الدين، 2019)

15- بخصوص مدى الموافقة على فرض الحبس والغرامة كعقوبة لمن يرتكب الأفعال التالية في القانون، فقد جاءت موافقة صحفيي الصحف القومية من حيث الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها بوزن نسبي 59.7٪، أما مدى موافقة صحفيي الصحف الخاصة من حيث الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها الوزن النسبي 61.4٪. واتفقت هذه النتيجة مع دراسة (جوهر الجموسي، 2014).

16- بخصوص آراء الصحفيين حول مدى رضائهم عن تطبيق القانون جاء 91٪ من الصحفيين غير راضين تمامًا عن تطبيق القانون، وأوضحت هذه النتيجة على عدم معنوية العلاقة بين تصنيف الصحيفة (قومية/ خاصة)، وآراء الصحفيين حول مدى رضائهم عن تطبيق القانون، حيث بلغت قيمية كا2 5.335، وهي قيمة غير دالة إحصائيًا . .(P>0.05)، واتفقت هذه النتجة مع دراسة (عمر محمد خيون، 2019) حول كيفية تطبيق القوانين مع مراعاه قوانين الحقوق الشخصية والتي شرعها الدستور بحمايتها مدنيًا وَجِنَائِيًا.

17- بخصوص مدى موافقة الصحفيين على أن تكون المواد الصحفية والزوايا الثابتة، المواضيع المترجمة وغيرها من الكتابات التي ترد إلى هيئة التحرير، المقالات والأخبار، الروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة، الصور والرسوم، التقارير الإخبارية السياسية الاقتصادية والسياسية والدينية، الإخراج الصحفي، الصورة الخبرية، صورة التحقيق الصحفي، الصورة الشخصية دور المسؤولين في الدولة أو المكلفين بخدمة عامة مشمولة بالحماية القانونية، فقد جاءت الموافقة من صحفيي الصحف القومية من حيث المواد الصحفية والزوايا الثابتة بوزن نسبي 89.9٪، وتقاربت الأوزان النسبية نحو المواد الصحفية والزوايا الثابتة المقالات والأخبار 82.7٪، 82.4٪، وذلك في الصحف الخاصة، وأتفقت هذه النتيجة مع دراسة (أمينة نبيح، 2014) حول رصد المدونات الإخبارية الإلكترونية وواقع حريات

الصحافة وجاءت النتيجة أنه لابد من قانون يحمي المصادر الصحفية على الإنترنت وحماية الملكية الفكرية.

18- بخصوص موقف الصحفيين على قدرة القانون للتصدي لمشكلة انتهاك حماية النشر الصحفي على شبكة الإنترنت فقد تقارب نسب المبحوثين من الصحف القومية نحو العمل على ضرورة زيادة وعي الصحفيين بالمحتوى الخاص والعمل على زيادة تفعيل قانون حماية المعلومات بأوزان نسبية 77.1٪ و 77.9 بالمقارنة بموقف صحفيي الصحف الخاصة، فقد احتلت المرتبة الأولى وضع مجموعة من التدابير التكنولوجية التي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصًا من صاحب الحق مثل تلك التدابير التكنولوجية والتشفير بوزن نسبي 82٪. . اتفقت هذه النتيجة مع دراسة (علاء الدين عبد الله 2014).

19- بخصوص مدى الاعتقاد أن القانون توسع وأعطى مقدارًا لحرية الصحافة، فقد جاء 96.8٪ من الصحفيين لا يرون أن القانون توسع وأعطى مقدارًا لحرية الصحافة بل عرقل مقدار الحريات، وأن 3.2٪ أكدوا بأن القانون أعطى مساحة للحريات الصحفية. واتفقت هذه النتيجة مع دراسة (هبة لطفي الزفتاوي، 2019).

20- بخصوص المعوقات الإدارية لعمل الصحفيين بعد تفعيل القانون فقد تقاربت النسب بين إصدار الصحف والطباعة، التوزيع والنشر بنسبة 75٪، واحتلت الصحف الخاصة 74.5٪ مرتبة أعلى من الصحفية القومية بنسب 75.6٪. وتقاربت هذه النتيجة مع دراسة (أحمد حيداس، 2014)

21- بخصوص أشكال المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون بعد تفعيل القانون منها غلق الجريدة بنسبة 60.1٪ والتشهير بنسبة 53.2٪، ويليها الفصل التعسفي بنسبة 50.5٪. اتفقت هذه النتيجة مع دراسة (سالم بن مبارك بن سليم اليعقوبي، 2019)

22- جاءت نوعية الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون أثناء العمل بعد تطبيق القانون مثل حجب المعلومات والتحجج بسريتها بنسبة 76.6٪ من الصحفيين، يليها الضغوط الإدارية للكشف عن مصادر المعلومات بنسبة 73.4٪. واختلفت هذه النتيجة مع دراسة (تهاني حسن عز الدين أحمد. 2018)، والتي تتناول الحق في الحصول على المعلومات طبقًا للمادة 47 من الدستور المصري ولم تركز الدرسة على الضغوط الدراية التي يعاني منها الصحفيون.

23- جاء تقييم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنه فيما يخص بنوده غامضة تحتاج إلى تفسير بنسبة 67.6٪ وتقاربت النسب في الصحفية القومية والصحف الخاصة بنسب 74.4٪،، 61.8٪، ويليها بعض المواد تحد من حرية الصحافة بنسبة 65.4٪. واتفقت هذه النتيجة مع دراسة (Ian Weber , 2016)

24- بخصوص اتجاهات الصحفيين نحو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 أن الاتجاه العام للصحفيين سلبى، وذلك في الصحفية القومية بنسبة 79.8٪ والصحف الخاصة بنسبة 84.6٪، ويليها إيجابى بنسبة 15.6٪ في الصحيفة القومية و12.7٪ في الصحف الخاصة، وأخيرًا جاءت النسبة محايد بنسبة 4.6٪ في الصحيفة القومية بالمقارنة 2.7٪ في الصحف الخاصة. واتفقت هذه النتيجة مع دراسات منها : (Lara Fielden. 2016) (Andrei Richter 2016)، (Iveta Imre,2016)، (Lindita 2015. Camaj)

25- أثبتت الدراسة صحة الفرض القائل (بمعنوية العلاقة الارتباطية بين مدى توافر مناخ ملائم داخل المؤسسة الصحفية يكفل ممارسة مهنية وأخلاقية في الصحيفة ومجمل اتجاهات الصحفيين نحو القانون قد انتهى إلى ثبوت صحته).

26- أثبتت الدراسة صحة الفرض القائل (معنوية العلاقة الارتباطية بين العوامل المؤثرة علي قرارات الصحفيين أثناء التغطية ونشر الموضوعات (إدارية/ تحريرية/ قانونية) ومجمل اتجاهاتهم نحو القانون قد انتهي إلى ثبوت صحته).

27- أثبتت الدراسة صحة الفرض القائل (بمعنوية العلاقة الارتباطية بين مدى توافر مناخ ملائم داخل المؤسسة الصحفية يكفل ممارسة مهنية وأخلاقية في الصحيفة ومجمل اتجاهات الصحفيين نحو القانون قد انتهى إلى ثبوت صحته).

28- أثبتت الدراسة صحة الفرض القائل (معنوية الفروق بين الصحفيين في مجمل اتجاهاتهم نحو القانون بحسب الصحيفة التي يعمل بها قد انتهى إلى ثبوت عدم صحته).

أهم التوصيات :

- ضرورة اهتمام الباحثين بدراسات الضوابط الأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، حيث كشفت العديد من الدراسات أن الإعلاميين بحاجة إلى وجود ضوابط أخلاقية وحريات مثل حرية التعبير، حرية الوصول إلى مصادر

المعلومات، والحق في التواصل التفاعلى والفورى مع جمهورهم، إلا أن هذه الحقوق تحتاج لصياغتها في شكل مواثيق وبروتوكولات. ودراسة التشريعات الصحفية من خلال مقارنة القوانين المنظمة للعمل الصحفى بالدستور والاتفاقيات الدولية في الدول الديمقراطية أو الدول الديكتاتورية التى اتبعت النظم الديمقراطية من خلال تحليل مواثيق الشرف وتحليل أخلاقيات المهنة ومقارنتها بالقوانين بحثًا عن رؤية مقارنة لحقوق الصحفي وواجباته وضمانات ممارسة المهنة والنظم الصحفية المختلفة.

- توجيه المزيد من الاهتمام للبحث في توعية الصحفيين وبالأخلاقيات الاعلامية والحق في الحفاظ على سرية المعلومات، وعدم الكشف عن المصادر، عدم تقصى أو تتبع تنقلاتهم الإلكترونية أو محاولة معرفة روابط وأسماء مصادرهم الإلكترونية، الحق في حماية أجهزتهم ووسائلهم الإلكترونية من التنصت والاختراق، الحق في الحصول على مزايا لحماية بياناتهم ومعلوماتهم ومصادرهم.
- توصى الدراسة بإجراء دراسات تبحث في تطبيق قانون العقوبات على الصحافة الإلكترونية؛ نظرًا لأن معظم الدراسات كشفت عن أن هناك تجاوزات مثل قضايا التشهير والسب والقذف، فإن الأمر يتطلب هنا دراسة النصوص القانونية، ومن الضرورى إيجاد تنظيم قانونى شامل لجميع الجوانب المتعلقة بالوسائل الحديثة في الإعلام، حيث إن مفهوم النشر الصحفى في مصر لا يزال قائمًا على فكرة الصحافة المطبوعة، مما يعنى تطبيق النصوص الحالية الخاصة بالصحف الورقية، وليس المقصود بالنشر هنا هو النشر الصحفى عبر الإنترنت، مما يفتح المجال للصحف الإلكترونية للخروج على مبدأ التفسير الضيق للنص الجنائى، ومما يتعارض مع مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم الذي يخالف أخلاقيات الصحافة.
- توصى الدراسة بضرورة إيجاد تنظيم قانونى شامل لجميع الجوانب المتعلقة بالوسائل الحديثة في الإعلام، لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد وعدم المساس ببعض الحقوق، كالحريات الشخصية، ولذا فإن التنظيم المطلوب قانونًا يجب أن يراعى الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية، فلا يتم تنظيمه كما ينظم للوسائل التقليدية التي يمكن السيطرة عليها وأحكام الرقابة

عليها من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية ملاحقة كل من يكون أساء بالحقوق والحريات الفردية، ومن ثم مسألة بث المعلومات والآراء واستقبالها.

المراجع :

1-Jacob Nyarko1 , Eric Opoku Mensah1, and Basil Hamusokwe. (2020). Private Investment: Their Interplay With Media Development Published May 21, SAGE journsl.DOI: 10.1177/2158244020920618. Accessed on 3 August, 2020.

[2] Abid A. Adonis.(2020). International Law on Cyber Security in the Age of Digital Sovereignty. *Sciences Po, France research.* Retrieved from https://www.e-ir.info/pdf/82169. Accessed on 3 August, 2020.

[3] Opinio Juris. (2019). *France Declaration on International Law in Cyberspace*. Internation commission of jurists research. Retrieved from. https://opiniojuris.org/2019/09/24/frances-declaration-on-international-law-in-cyberspace-the-law-of-peacetime-cyber-operations-part-i/. Accessed on 15 February, 2020.

[4] Matt Warman.(2019). Cyber Security Incentives and Regulation Review 2020: Call for Evidence.reserch published in Department for Digital, Culture, Media and Sport. https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/844081/Call_for_Evidence_-_Cyber_Security_Incentives___Regulation_Review.pdf. Accessed on 15 February, 2020.

[5] غادة أحمد محمد. (2019). الأطر التشريعية للصحافة فى جمهورية مصر العربية وجنوب أفريقيا، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة القاهرة، كلية الإعلام، قسم الصحافة) ص 45

6- محمد إبراهيم. (2019). "المواءمة بين حرية الصحافة والمحافظة على النظام العام، رسالة دكتوراة غير منشورة (جامعة طنطا. كلية الحقوق. قسم القانون العام) ص 88-100.

7- وفاء جمال درويش (2017). "المسؤولية الاجتماعية والتشريعية والأخلاقية للصحافة الإلكترونية". رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة الزقازيق، كلية الآداب، قسم الإعلام).

8- شريهان محمد توفيق.(2016). "المسئولية الأخلاقية للإعلام الجديد"، رسالة دكتوراه غير منشورة، (جامعة أسيوط، قسم الإعلام كلية الآداب).

9- عبد الله بن خميس الكندي وآخرون (2016) "القوانين المنظمة للعمل الصحفي في سلطنة عمان دراسة تحليلية نقدية"، (كلية الإعلام- جامعة القاهرة)، المجلة العلمية لبحوث الصحافة العدد السادس، أبريل- يونية 2016م ص 1-52.

10- مي عبدالله. (2014). "إشكاليات الإطار التشريعي والتنظيمي للصحافة في لبنان في عصر عولمة الاتصال"، مؤتمر الملتقى الدولي معهد الصحافة وعلوم الأخبار تونس حول صحفي اليوم في عصر عولمة الاتصال مثال الدول العربية والإفريقية.

11- شريف درويش اللبان، (يوليو 2014). "الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد"، القاهرة، مجلة رؤى استراتيجية، ص 96، 135.

12- جوهر الجموسي، (2014) "حول الصحفي المواطن والحاجة إلي رسم الحدود قانون الاتصال الإلكتروني مثالًا"، تونس، مؤتمر الملتقى الدولي معهد الصحافة وعلوم الأخبار بعنوان (صحفي اليوم في عصر عولمة الاتصال مثال الدول العربية والإفريقية)، صص53، 85.

13- أحمد حيداس. (2014). "القانون الأساسي للصحفي في المغرب، تونس مؤتمر الملتقى الدولي معهد الصحافة وعلوم الأخبار بعنوان (صحفي اليوم في عصر عولمة الاتصال مثال الدول العربية والإفريقية).

14- أيمان عبد الجليل.(2019). "المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن استخدام المواقع الإخبارية الإلكترونية"، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون المدني).

15- سالم بن مبارك بن سليم اليعقوبي.(2019). "الحماية الجنائية للأدلة المعلوماتية"، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائى).

16- سليم محمد محي الدين (2019) "نطاق الحق في الخصوصية ومدي تأثره بالتقنيات الحديثة، لحماية الجنائية للأدلة المعلوماتية"، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة المنوفية، كلية الحقوق، قسم القانون المدني)

[17]عمر محمد خيون.2019) الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة. سالة ماجستير غير منشورة (جامعة الاسكندرية.كلية الحقوق.قسم القانون المدني).

[18] فيصل عايش عيد (2019). الوعاء القانوني للدليل التقني في إطار إثبات الجريمة الإلكترونية، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة عين شمس.كلية الحقوق.قسم القانون الجنائي).

[19] هبه لطفي الزفتاوي. (2019). حقوق الملكية الفكرية للإنتاج الفكري العربي المتاح علي الإنترنت. رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة بنها. كلية الآداب. قسم المكتبات والمعلومات)

[20] سالم بن مبارك بن سليم اليعقوبي.(2019). الحماية الجنائية للأدلة المعلوماتية، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة عين شمس. كلية الحقوق. قسم القانون الجنائى)

. [21] تهاني حسن عز الدين أحمد. (2018) الحق في الحصول على المعلومات طبقًا للمادة 47 من الدستور المصري الجديد، رسالة ماجستير غير منشورة(جامعة عين شمس. كلية الحقوق. قسم القانون العام.

22- Tim Anderson , 2018 “Media Democratization in Ecuador , Latin American Perspectives”, First Published 21 Feb. Received from https://journals.sagepub.com/doi/full/10.1177/0094582X18758705. Accessed on 20 January , 2019.

23- رامى محمود محمد عبد المجيد.(2018) "الصحافة الإلكترونية وتأثيرها على الحقوق والحريات: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة غير منشورة، (كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، قسم القانون الدستورى(..

[24]Andrea Pettrachin,(2018). “Towards a universal declaration on internet rights and freedoms?”, the International Communication Gazette , ,pp 1–17.

25- Irina Milutinović, (2017). Media ownership and democratic capacity of transitional society: The case of Serbia, European Journal of Communication, vol. 32, 4: pp. 367-380. , First Published August 16,.

26- Proscovia Sva¨rd. (2017). “Freedom of information laws and information access: The case of Sierra Leone, Information Development", Vol. 33(2) pp, 190–198.

27- عبد الملك على محسن الخولانى (2017) " لمعايير الدولية لحرية تداول المعلومات"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أسيوط، كلية الحقوق. قسم القانون الدولي العام،.

28- Dong Han, (2016) From vagueness to clarity? Articulating legal criteria of digital content regulation in China, Global Media and Communication, vol. 12, 3: pp. 211-227. , First Published November 2,.

29- Ian Weber ,"(2016). Media self-regulation in the Pacific Islands: a survey of media professionals ", Media International Australia, Vol. 158(1) pp.99–111.

30- Lara Fielden,(2016) "UK press regulation: Taking account of media convergence, Convergence”: The International Journal of Research into New Media Technologies, Vol. 22(5) pp. 472–477.

31- Andrei Richter, (2016). “Defining media freedom in international policy debates“, Global Media and Communication 2016, Vol. 12(2) pp.127–142.

32- Magdalena Jozwiak, (2016). “Balancing the Rights to Data Protection and Freedom of Expression and Information by the Court of Justice of the European Union”, The Vulnerability of Rights in an Online Context Maastricht Journal of European and Comparative Law, vol. 23, 3: pp. 404-420. , First Published June 1.

33- Iveta Imreand others (2016). "Governmental control of the Internet and WikiLeaks: How does the press in four countries discuss freedom of expression?", the International Communication Gazette, Vol. 78(5) 385–410.

24- Lindita Camaj.(2015) “Governments’ Uses and Misuses of Freedom of Information Laws in Emerging European Democracies *FOI Laws’ Impact on News Agenda-Building in Albania, Kosovo, and Montenegro”* Journalism & Mass Communication Quarterly, vol. 93, 4: pp. 923-945. , First Published October 23. Accessed on 28 June , 2019.

34- أمينة نبيح (2014) "المدونون العرب بين الصحافة البديلة والتعبير الحر"، تونس، مؤتمر الملتقى الدولي معهد الصحافة وعلوم الأخبار بعنوان (صحفي اليوم في عصر عولمة الاتصال مثال الدول العربية والإفريقية)، صص53، 85.

35- علاء الدين عبدالله، (2014) " الجوانب القانونية للالتزام بإعادة التفاوض و مراجعة العقود : دراسة في القانون الفرنسي و الأردني و مباديء القانون الموحد حول التجارة الدولية و مباديء القانون الأوروبي للعقود، الكويت، مجلة الحقوق الكويت ص 671-678 .

[37] Internet freedom, https://freedomhouse.org/country/egypt/freedom-net/2019#B.2019. Accessed on 30 January , 2020.

[38]Valentine, Valerie(2010). A narrative analysis of climate change coverage in "The New York Times", 1988--2008: Social responsibility and weight-of-evidence reporting. [M.A. dissertation].United States -- Wisconsin: Marquette University. Accessed on 2 June , 2019.

[39] Tran, Hai, (2004) Long Social responsibility in major newspapers coverage of "9/11 lapses" controversy. M.S.J. dissertation. United States -- West Virginia: West Virginia University;. Accessed on 2 June , 2019.

[40] Willey, Susan(1999). Gzehoviak Religion news and social responsibility: "The Dallas Morning News" experience; [Ph.D. dissertation].United States -- Missouri: University of Missouri - Columbia;. Accessed on 21 Decamber , 2019.

[41] Dirk Voorhoof & Hannes Cannie,(June 2010). Freedom of Expression and Information in a Democratic Society: The Added but Fragile Value of the European Convention on Human Rights, international Communication Gazette, ; vol. 72, 4-5: pp. 407-423. Accessed on 21 Decamber , 2019.

[42] Atkinson, M. M. and W. D. Coleman (1992). 'Policy networks, policy communities and the problems of governance,' *Governance* 5(2) : 154–180. Accessed on 10 October, 2019.

[43]Jenny Stewart & Russell Ayres, (2001). Systems theory and policy practice: An exploration, Springer *Policy Sciences* volume 34, pages79–94. Accessed on 10 October, 2019.

[44] Easton, D. (1953). *The Political System: An Inquiry into the State of Political Science*. New York: Alfred A. Knopf. Accessed on 10 October, 2019.

[45] Forrester, Jay W. (1993). 'System dynamics and the lessons of 35 years' in K. B. De Greene (op.cit). Accessed on 10 October, 2019.

[46] جراهام كورتش(1998) تحليل وتصميم نظم المعلومات، ترجمة علي يوسف، سوريا خورازام للنشر والتوزيع، 1998، ص 75

47 فاروق يوسف أحمد (1958)، قواعد المنهج العلمي: المناهج والاقترابات والأدوات المنهجية (القاهرة: مكتبة عين شمس.

[48] , Frameworks and Models(2 April-June 2019). for Disseminating Curated Research Outcomes to the PublicJaime Clifton-Ross1 , Ann Dale1 , and Robert Newell, SAGE Journal. DOI: 10.1177/2158244019840112 journals.sage. Received from: pub.com/home/sgo. Accessed on 2 February 2020.

[49] -جمال سلامة على) (2006). النظام السياسي والبناء الاجتماعي، ط1 (القاهرة : دار النهضة العربية،) ص 39

[50] Denis Mcquails (1995). Mass communication Theory , 4 th ed (London : sage publication ,) pp244

[51] Elias G. Carayannis1 David F. J. Campbell2, and Scheherazade S. Rehman, Mode. ((2016)). knowledge production: systems and systems theory, clusters and networks, Carayannis et al. Journal of Innovation and Entrepreneurship 5:17 DOI 10.1186/s13731-016-0045-9

[52] حسن طاهر داوود.(2000). جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض.

[53] هلال بن محمد بن حارب البوسعيدى.) 2009). الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة" دراسة قانونية وفنية مقارنة"، دار النهضة العربية، ص15.

[54] جميل عبد الباقي الصغير.(2001). الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة..

[55] دستور مصر الصادر عام 2014، 2020

https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar. Accessed on 2 February 2020

[56] ائلة عادل محمد فريد قورة. (2004). جرائم الحاسب الاقتصادية" دراسة نظرية وتطبيقية"، دار النهضة العربية، ص21.

[57] أحمد فتحى سرور. (2002). القانون الجنائي الدستورى، دار الشروق، ط2، ص 54.

58 محمد العريان. (2000). الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 66.

59 هدى حامد قشقوش. (2010). شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية،، ص30، 31.

60 ممدوح إبراهيم.(2009). الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ص88.

61 رامي متولي القاضي. (2011). مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، ط1،، ص52

62 شمسان ناجى صالح ألخيلي. (2009). الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.ص 33.

[63] حمود علي أحمد مدني، (2015) دور المحكمة الدستورية العليا في استجلاء المفاهيم الأساسية التى يقوم عليها النظام القانوني المصري " دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، حقوق حلوان،. ص349.

[64] أحمد العريان. (2004). الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. ص77

[65] دستور مصر الصادر عام(2014)

https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar. Accessed on 2 February 2020

[66] هشام محمد فريد رستم. (1994) الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة. ص 33

[67] عبد الفتاح بيومي (2009). الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، بدون ناشر.ص 25

[68] - عبد الفتاح بيومي. (2007) مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مصر، دار الكتب القانونية.. ص 56.

[69] حسين بن سعيد الغافري.(2009). السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية. 2009 ص 65-88

[70] محمود علي عبد الجواد.(2010) الأثار المترتبة علي عقد النشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية. القاهرة،. ص 156.

[71] القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن تنظيم الإتصالات

http://qadaya.net/?p=5290, Accessed on 2 February 2020

72 نائلة عادل محمد فريد قورة.(2004) جرائم الحاسب الاقتصادية" دراسة نظرية وتطبيقية"، دار النهضة العربية،، ص26.

73- صالح خليل أبو أصبح.(1995) الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، دار آرام للدراسات والتوزيع والنشر، عمان, , ص265

[74]T Franklin Waddell,(2017) “What does the crowd think? How online comments and popularity metrics affect news credibility and issue importance”, new media & society ,. pp1–16. Received from : https://www.researchgate.net/publication/321512079_What_does_the_crowd_think_How_online_comments_and_popularity_metrics_affect_news_credibility_and_issue_importance. Accessed on 2 February 2020

[75] Erik P. Bucy, Paul D’Angelo, and Nichole M. Bauer,(2014) “Crisis, Credibility, and the Press: A Priming Model of News Evaluation“, The International Journal of Press/Politics, Vol. 19(4) 453–475. Received from : https://journals.sagepub.com/doi/10.1177/1940161214541682. Accessed on 2 February 2020

[76] Sujin Choi.(2017). “Online news flow: Temporal/ spatial exploitation and credibility” Journalism, Vol. 18(9) 1184–1205. Received from : https://journals.sagepub.com/doi/full/10.1177/1464884916648096 Accessed on 2 February 2020

[77] Herman Wasserman, (2012) “Freedom’s just another word? Perspectives on media freedom and responsibility in South Africa and Namibia”, the International Communication Gazette. Received from : https://www.researchgate.net/publication/254093203_Freedom's_just_another_word_Perspectives_on_media_freedom_and_responsibility_in_South_Africa_and_Namibia. Accessed on 21 March 2020

[78] Ross Tapsell.(2015). “Platform convergence in Indonesia: Challenges and opportunities for media freedom, Convergence”, The International Journal of Research into New Media Technologies, Vol. 21(2) pp. 182–197. Received from : https://journals.sagepub.com/doi/full/10.1177/1354856514531527 Accessed on 21 March 2020

[79] Brian Creech,(2018). “Post-industrial fog: Reconsidering innovation in visions of journalism’s future”, Journalism, Vol. 19(2) 182–199. Received from : https://journals.sagepub.com/doi/full/10.1177/1464884916689573. Accessed on 25 April 2020

[80] J David Wolfgang,(2018) “Taming the ‘trolls’: How journalists negotiate the boundaries of journalism and online comments”, Journalism,. pp 1–18. Received from : https://journals.sagepub.com/doi/full/10.1177/1464884918762362. Accessed on 25 April 2020

[81] نزية محمد الصادق المهدي، (2000). المدخل لدراسة القانون نظرية الحق الجزء الثاني، دار النهضة العربية القاهرة. ص 94.

[82] شعيب عبد المنعم غباشي.(2012) " المؤثرة على الممارسة المهنية للمحريين العلميين في الصحافة المصرية اليومية المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، (كلية الإعلام، جامعة القاهرة) المجلد الحادي عشر العدد 4، أكتوبر – ديسمبر

[83] حسينة بوشيخ. (أبريل2014). بيئة العمل الصحفي وأثرها في ممارسة أخلاقيات المهنة) دراسة حالة) مجلة رؤية إستراتيجية، (القاهرة)، ص 122-167.

[84] سلمان بن مطلق، (2015). "الضغوط النفسية لدى الإعلاميين بالمنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية في ضوء بعض المتغيرات، الجامعة الأردنية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 42، العدد (1)، ص 233-253

86-Sujin Choi.(2017 "Online news flow: Temporal/ spatial exploitation and credibility" Journalism, Vol. 18(9) 1184–1205. Received from : https://journals.sagepub.com/doi/full/10.1177/1464884916648096.Accessed on 25 April 2020.